

عَلَى ذَلِكَ، وَلَمْ يَرِ رَافِعٌ عَلَيْهِ إِثْمًا حِينَ قُرْتُ عِنْدَهُ عَلَى الْأَثَرَةِ.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٢٩ - كتاب الطلاق

(١) باب: ما جاء في البتة

(١١٣٧)- حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ: أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ: إِنِّي طَلَقْتُ امْرَأَتِي مِائَةَ تَطْلِيقَةٍ، فَمَاذَا تَرَى عَلَيَّ؟ فَقَالَ لَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ: طَلَقْتَ مِنْكَ لِيثْلَاثَ، وَسَبْعٌ وَتِسْعُونَ اتَّخَذْتَ بِهَا آيَاتِ اللَّهِ هُرُؤًا.

(١١٣٨)- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، فَقَالَ: إِنِّي طَلَقْتُ امْرَأَتِي ثَمَانِي تَطْلِيقَاتٍ، فَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: فَمَاذَا قِيلَ لَكَ؟ قَالَ: قِيلَ لِي: إِنَّهَا قَدْ بَاتَتْ مِنِّي، فَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: صَدَقُوا، مَنْ طَلَّقَ كَمَا أَمَرَهُ اللَّهُ فَقَدْ بَيَّنَّ اللَّهُ لَهُ، وَمَنْ لَبَسَ عَلَى نَفْسِهِ لَبْسًا، جَعَلْنَا لِنَفْسِهِ مُلْصَقًا بِهِ، لَا تَلْبَسُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ وَتَتَحَمَّلُوهُ عَنْكُمْ، هُوَ كَمَا يَقُولُونَ.

(١١٣٩)٣- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ حَزْمٍ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ لَهُ: الْبِتَّةُ، مَا يَقُولُ النَّاسُ فِيهَا؟ قَالَ أَبُو بَكْرٍ: فَقُلْتُ لَهُ: كَانَ أَبَانُ بْنُ عُمَانَ يَجْعَلُهَا وَاحِدَةً، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ: لَوْ كَانَ الطَّلَاقُ أَلْفًا، مَا أَبْقَتِ الْبِتَّةُ مِنْهَا شَيْئًا، مَنْ قَالَ الْبِتَّةَ فَقَدْ رَمَى الْعَايَةَ الْقُصْوَى.

(١١٤٠)٤- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ: أَنَّ مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ كَانَ يَقْضِي فِي الَّذِي يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ الْبِتَّةَ، أَنَّهَا ثَلَاثُ تَطْلِيقَاتٍ. قَالَ مَالِكٌ: وَهَذَا أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيَّ فِي ذَلِكَ.

(٢) باب: ما جاء في الخلية^(١) والبرية وأشباه ذلك

(١١٤١)٥- حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ: أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّهُ كُتِبَ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ مِنَ الْعِرَاقِ: أَنَّ رَجُلًا قَالَ لامْرَأَتِهِ: حَبْلُكَ عَلَى غَارِبِكَ، فَكَتَبَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ إِلَى

(١) للمرأة الخلية: هي التي خلعت من مائع النكاح، ومنه يقل في كتابات الطلاق: هي خلية.

عَامِلِهِ: أَنْ مُرَهُ يُوَافِينِي بِمَكَّةَ فِي الْمَوْسِمِ، فَبَيْنَمَا عُمَرُ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ، إِذْ لَقِيَهِ الرَّجُلُ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَقَالَ عُمَرُ: مَنْ أَنْتَ؟ فَقَالَ: أَنَا الَّذِي أَمَرْتَ أَنْ أَجْلِبَ عَلَيْكَ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: أَسَأَلُكَ بِرَبِّ هَذِهِ الْبَيْتِ، مَا أَرَنْتَ بِقَوْلِكَ: حَبْلُكَ عَلَى غَارِبِكَ؟ فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ: لَوْ اسْتَحْلَفْتَنِي فِي غَيْرِ هَذَا الْمَكَانِ مَا صَدَّقْتُكَ، أَرَدْتُ بِذَلِكَ، الْفِرَاقَ، فَقَالَ عُمَرُ بِنُ الْخَطَابِ: هُوَ مَا أَرَدْتُ.

٦(١١٤٢)- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ كَانَ يَقُولُ، فِي الرَّجُلِ يَقُولُ لَامْرَأَتِهِ: أَنْتِ عَلَيَّ حَرَامٌ: إِنَّهَا ثَلَاثُ تَطْلِيقَاتٍ. قَالَ مَالِكٌ: وَذَلِكَ أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي ذَلِكَ.

٧(١١٤٣)- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ فِي الْخَلِيَّةِ وَالْبَرِيَّةِ إِنَّهَا ثَلَاثُ تَطْلِيقَاتٍ، كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا.

٨(١١٤٤)- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ: أَنَّ رَجُلًا كَانَتْ تَحْتَهُ وَلِيدَةٌ لِقَوْمٍ، فَقَالَ لِأَهْلِهَا: شَانَكُمْ بِهَا، فَرَأَى النَّاسُ أَنَّهَا تَطْلِيقَةٌ وَاحِدَةٌ.

٩(١١٤٥)- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ شِهَابٍ يَقُولُ فِي الرَّجُلِ يَقُولُ لَامْرَأَتِهِ بَرَنْتِ مِنِّي وَبَرَنْتُ مِنْكَ إِنَّهَا ثَلَاثُ تَطْلِيقَاتٍ بِمَنْزِلَةِ الْبَيْتِ.

قَالَ مَالِكٌ: فِي الرَّجُلِ يَقُولُ لَامْرَأَتِهِ: أَنْتِ خَلِيَّةٌ أَوْ بَرِيَّةٌ أَوْ بَائِنَةٌ: إِنَّهَا ثَلَاثُ تَطْلِيقَاتٍ لِلْمَرْأَةِ الَّتِي قَدْ دَخَلَ بِهَا، وَيَدِينُ فِي الَّتِي لَمْ يَدْخُلْ بِهَا، أَوْاحِدَةٌ أَرَادَ أُمَ ثَلَاثًا، فَإِنْ قَالَ وَاحِدَةً أُحْلِفَ عَلَى ذَلِكَ، وَكَانَ خَاطِبًا مِنَ الْخَطَابِ، لِأَنَّهُ لَا يُخْطِي الْمَرْأَةَ الَّتِي قَدْ دَخَلَ بِهَا زَوْجَهَا وَلَا يُبَيِّنُهَا وَلَا يُبْرِئُهَا إِلَّا ثَلَاثُ تَطْلِيقَاتٍ، وَالَّتِي لَمْ يَدْخُلْ بِهَا، نُخْلِيهَا وَنُبْرِئُهَا وَنُبَيِّنُهَا الْوَاحِدَةَ.

قَالَ مَالِكٌ: وَهَذَا أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي ذَلِكَ.

(٣) بَاب: مَا يَبِينُ مِنَ التَّمْلِيكِ

١٠(١١٤٦)- حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ: أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ فَقَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، إِنِّي جَعَلْتُ أَمْرَ امْرَأَتِي فِي يَدِهَا، فَطَلَّقْتُ نَفْسَهَا، فَمَاذَا تَرَى؟ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ عُمَرَ: أَرَاهُ كَمَا قَالَتْ، فَقَالَ الرَّجُلُ: لَا تَفْعَلْ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: أَنَا أَفْعَلُ؟ أَنْتَ فَعَلْتَهُ.

١١ (١١٤٧) - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو كَانَ يَقُولُ: إِذَا مَلَكَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ أَمْرَهَا، فَالْقَضَاءُ مَا قَضَيْتَ بِهِ، إِلَّا أَنْ يُنْكَرَ عَلَيْهَا وَيَقُولُ: لَمْ أَرِدْ إِلَّا وَاحِدَةً، فَيُخَلِّفُ عَلَيَّ ذَلِكَ، وَيَكُونُ أَمْلَكَ بِهَا، مَا كَانَتْ فِي عِدَّتِهَا.

(٤) بَاب: مَا يَجِبُ فِيهِ تَطْلِيقَةُ وَاحِدَةٍ مِنَ التَّمْلِيكِ

١٢ (١١٤٨) - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ سُلَيْمَانَ بْنِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ خَارِجَةَ بْنِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ: أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا كَانَتْ جَالِسًا عِنْدَ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، فَاتَّاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَتِيقٍ وَعَيْنَاهُ تَدْمَعَانِ، فَقَالَ لَهُ زَيْدٌ: مَا شَأْنُكَ؟ فَقَالَ: مَلَكَتُ امْرَأَتِي أَمْرَهَا فَفَارَقْتَنِي، فَقَالَ لَهُ زَيْدٌ: مَا حَمَلَكَ عَلَى ذَلِكَ؟ قَالَ: الْقَدْرُ، فَقَالَ زَيْدٌ: ارْتَجِعْهَا إِنْ شِئْتَ، فَإِنَّمَا هِيَ وَاحِدَةٌ، وَأَنْتَ أَمْلَكَ بِهَا.

١٣ (١١٤٩) - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَجُلًا مِنْ نَقِيفٍ مَلَكَ امْرَأَتَهُ أَمْرَهَا، فَقَالَتْ: أَنْتَ الطَّلَاقُ، فَسَكَتَ، ثُمَّ قَالَتْ: أَنْتَ الطَّلَاقُ، فَقَالَ: بِفِيكَ الْحَجْرُ، ثُمَّ قَالَتْ: أَنْتَ الطَّلَاقُ، فَقَالَ: بِفِيكَ الْحَجْرُ، فَاخْتَصَمَا إِلَى مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ، فَاسْتُخْلِفَهُمَا مَا مَلَكَهَا إِلَّا وَاحِدَةً، وَرَدَّهَا إِلَيْهِ.

قَالَ مَالِكٌ: قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: فَكَانَ الْقَاسِمُ يُعْجِبُهُ هَذَا الْقَضَاءُ، وَيَرَاهُ أَحْسَنَ مَا سَمِعَ فِي ذَلِكَ.

قَالَ مَالِكٌ: وَهَذَا أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي ذَلِكَ، وَأَحَبُّهُ إِلَيَّ.

(٥) بَاب: مَا لَا يُبَيِّنُ مِنَ التَّمْلِيكِ

١٤ (١١٥٠) - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ: أَنَّهَا خَطَبَتْ عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، قَرِيبَةً بِنْتِ أَبِي أُمَيَّةَ فَرَوَّجُوهُ، ثُمَّ إِنَّهُمْ عَتَبُوا عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَقَالُوا: مَا زَوَّجْنَا إِلَّا عَائِشَةَ، فَلَزَسَلَتْ عَائِشَةُ إِلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ، فَجَعَلَ أَمْرَ قَرِيبَةٍ بِيَدِهَا، فَاخْتَارَتْ زَوْجَهَا، فَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ طَلَاقًا.

١٥ (١١٥١) - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ، زَوَّجَتْ حَفْصَةَ بِنْتَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، الْمُنْذِرَ بْنَ الرَّبِيعِ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ غَائِبٌ بِالشَّامِ، فَلَمَّا قَدِمَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ، قَالَ: وَمِثْلِي يُصْنَعُ هَذَا بِهِ؟ وَمِثْلِي يُفْتَلَتُ عَلَيْهِ؟ فَكَلَّمَتْ عَائِشَةُ الْمُنْذِرَ ابْنَ الرَّبِيعِ، فَقَالَ الْمُنْذِرُ: فَإِنَّ ذَلِكَ بِيَدِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، فَقَالَ عَبْدُ

الرَّحْمَنُ: مَا كُنْتُ لِأَرُدَّ أَمْرًا قَضَيْتِهِ، فَقَرَّتْ حَفْصَةُ عِنْدَ الْمُنْذِرِ، وَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ طَلَاقًا.
 ١٦ (١١٥٢) - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ: أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ وَأَبَا هُرَيْرَةَ، سَيَلَا
 عَنِ الرَّجُلِ يَمْلِكُ امْرَأَتَهُ أَمْرَهَا، فَتَرُدُّ بِذَلِكَ إِلَيْهِ، وَلَا تَقْضِي فِيهِ شَيْئًا؟ فَقَالَا: لَيْسَ
 ذَلِكَ بِطَلَاقٍ.

وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: أَنَّهُ قَالَ: إِذَا مَلَكَ
 الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ أَمْرَهَا، فَلَمْ تُفَارِقْهُ، وَقَرَّتْ عِنْدَهُ، فَلَيْسَ ذَلِكَ بِطَلَاقٍ.
 قَالَ مَالِكٌ، فِي الْمَمْلُوكَةِ إِذَا مَلَكَهَا زَوْجُهَا أَمْرَهَا، ثُمَّ افْتَرَقَا، وَلَمْ يَقْبَلْ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا،
 فَلَيْسَ بِيَدِّهَا مِنْ ذَلِكَ شَيْءٌ، وَهُوَ لَهَا مَا دَامَا فِي مَجْلِسِهِمَا.

(٦) بَابُ: الْإِيْلَاءِ

١٧ (١١٥٣) - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ
 بْنِ أَبِي طَالِبٍ: أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: إِذَا آلَى الرَّجُلُ مِنْ امْرَأَتِهِ، لَمْ يَقَعْ عَلَيْهِ طَلَاقٌ، وَإِنْ
 مَضَتْ الْأَرْبَعَةُ الْأَشْهُرَ، حَتَّى يُوقَفَ، فَإِمَّا أَنْ يُطَلَّقَ، وَإِمَّا أَنْ يَفِيءَ.
 قَالَ مَالِكٌ: وَذَلِكَ الْأَمْرُ عِنْدَنَا.

١٨ (١١٥٤) - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ:
 أَيَّمَا رَجُلٍ آلَى مِنْ امْرَأَتِهِ، فَإِنَّهُ إِذَا مَضَتْ الْأَرْبَعَةُ الْأَشْهُرَ، وَقِفَ، حَتَّى يُطَلَّقَ، أَوْ
 يَفِيءَ، وَلَا يَقَعْ عَلَيْهِ طَلَاقٌ، إِذَا مَضَتْ الْأَرْبَعَةُ الْأَشْهُرَ، حَتَّى يُوقَفَ.

وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ: أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ، وَأَبَا بَكْرَ بْنَ عَبْدِ
 الرَّحْمَنِ، كَانَا يَقُولَانِ، فِي الرَّجُلِ يُؤَلِي مِنْ امْرَأَتِهِ: إِنَّهَا إِذَا مَضَتْ الْأَرْبَعَةُ الْأَشْهُرَ،
 فَهِيَ تَطْلِيقَةٌ، وَلِزَوْجِهَا عَلَيْهَا الرَّجْعَةُ، مَا كَانَتْ فِي الْعِدَّةِ.

١٩ (١١٥٥) - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ: أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ كَانَ يَقْضِي فِي
 الرَّجُلِ إِذَا آلَى مِنْ امْرَأَتِهِ: أَنَّهَا إِذَا مَضَتْ الْأَرْبَعَةُ الْأَشْهُرَ، فَهِيَ تَطْلِيقَةٌ، وَلَهُ عَلَيْهَا
 الرَّجْعَةُ، مَا دَامَتْ فِي عِدَّتِهَا.

قَالَ مَالِكٌ: وَعَلَى ذَلِكَ كَانَ رَأْيُ ابْنِ شَهَابٍ.

قَالَ مَالِكٌ، فِي الرَّجُلِ يُؤَلِي مِنْ امْرَأَتِهِ، فَيُوقَفُ، فَيُطَلَّقُ عِنْدَ انْقِضَاءِ الْأَرْبَعَةِ
 الْأَشْهُرِ، ثُمَّ يَرَاغِعُ امْرَأَتَهُ: أَنَّهُ إِنْ لَمْ يُصِبْهَا حَتَّى تَنْقُضِي عِدَّتَهَا، فَلَا سَبِيلَ لَهُ إِلَيْهَا،

وَلَا رَجْعَةَ لَهُ عَلَيْهَا، إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَهُ عُذْرٌ، مِنْ مَرَضٍ، أَوْ سِجْنٍ، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِنَ الْعُذْرِ، فَإِنْ ارْتَجَاعَهُ إِيَّاهَا ثَابِتٌ عَلَيْهَا، فَإِنْ مَضَتْ عِدَّتُهَا ثُمَّ تَزَوَّجَهَا بَعْدَ ذَلِكَ، فَإِنَّهُ إِنْ لَمْ يُصْنِبْهَا حَتَّى تَنْقُضِيَ الْأَرْبَعَةَ الْأَشْهُرَ، وَقِفَتْ أَيْضًا، فَإِنْ لَمْ يَفِيْ دَخَلَ عَلَيْهِ الطَّلَاقُ بِالْإِبْلَاءِ الْأَوَّلِ، إِذَا مَضَتْ الْأَرْبَعَةَ الْأَشْهُرَ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ عَلَيْهَا رَجْعَةٌ، لِأَنَّهُ نَكَحَهَا ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَمَسَّهَا، فَلَا عِدَّةَ لَهُ عَلَيْهَا، وَلَا رَجْعَةَ.

قَالَ مَالِكٌ، فِي الرَّجُلِ يُؤَلِّي مِنْ امْرَأَتِهِ، فَيُوقِفُ بَعْدَ الْأَرْبَعَةِ الْأَشْهُرِ، فَيُطَلِّقُ، ثُمَّ يَرْتَجِعُ وَلَا يَمَسُّهَا، فَتَنْقُضِي أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ قَبْلَ أَنْ تَنْقُضِيَ عِدَّتُهَا: إِنَّهُ لَا يُوقِفُ، وَلَا يَقَعُ عَلَيْهِ طَلَاقٌ، وَإِنَّهُ إِنْ أَصَابَهَا قَبْلَ أَنْ تَنْقُضِيَ عِدَّتُهَا، كَانَ أَحَقَّ بِهَا، وَإِنْ مَضَتْ عِدَّتُهَا قَبْلَ أَنْ يُصَيِّبَهَا، فَلَا سَبِيلَ لَهُ إِلَيْهَا، وَهَذَا أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي ذَلِكَ.

قَالَ مَالِكٌ، فِي الرَّجُلِ يُؤَلِّي مِنْ امْرَأَتِهِ، ثُمَّ يُطَلِّقُهَا، فَتَنْقُضِي الْأَرْبَعَةَ الْأَشْهُرَ قَبْلَ انْقِضَاءِ عِدَّةِ الطَّلَاقِ، قَالَ: هُمَا تَطْلِيْقَتَانِ، إِنْ هُوَ وَقِفَتْ وَلَمْ يَفِيْ، وَإِنْ مَضَتْ عِدَّةُ الطَّلَاقِ قَبْلَ الْأَرْبَعَةِ الْأَشْهُرِ، فَلَيْسَ الْإِبْلَاءُ بِطَلَاقٍ، وَذَلِكَ أَنَّ الْأَرْبَعَةَ الْأَشْهُرَ الَّتِي كَانَتْ تُوقَفُ بَعْدَهَا، مَضَتْ وَلَيْسَتْ لَهُ، يَوْمَئِذٍ بِامْرَأَةٍ.

قَالَ مَالِكٌ: وَمَنْ حَلَفَ أَنْ لَا يَطَأَ امْرَأَتَهُ يَوْمًا أَوْ شَهْرًا، ثُمَّ مَكَثَ حَتَّى يَنْقُضِيَ أَكْثَرَ مِنَ الْأَرْبَعَةِ الْأَشْهُرِ، فَلَا يَكُونُ ذَلِكَ إِبْلَاءً، وَإِنَّمَا يُوقَفُ فِي الْإِبْلَاءِ مَنْ حَلَفَ عَلَى أَكْثَرِ مِنَ الْأَرْبَعَةِ الْأَشْهُرِ، فَأَمَّا مَنْ حَلَفَ أَنْ لَا يَطَأَ امْرَأَتَهُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ، أَوْ أَدْنَى مِنْ ذَلِكَ، فَلَا أَرَى عَلَيْهِ إِبْلَاءً، لِأَنَّهُ إِذَا دَخَلَ الْأَجَلَ الَّذِي يُوقَفُ عِنْدَهُ، خَرَجَ مِنْ يَمِينِهِ، وَلَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ وَقْفٌ.

قَالَ مَالِكٌ: مَنْ حَلَفَ لامْرَأَتِهِ أَنْ لَا يَطَأَهَا حَتَّى تَقْطِعَ وَلَدَهَا، فَإِنْ ذَلِكَ لَا يَكُونُ إِبْلَاءً، وَقَدْ بَلَغَنِي أَنَّ عَلِيَّ ابْنَ أَبِي طَالِبٍ سُئِلَ عَنْ ذَلِكَ، فَلَمْ يَرَهُ إِبْلَاءً.

(٧) بَابُ: إِبْلَاءِ الْعَبْدِ

حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ: أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ شِهَابٍ عَنْ إِبْلَاءِ الْعَبْدِ؟ فَقَالَ هُوَ نَحْوُ إِبْلَاءِ، الْحُرِّ وَهُوَ عَلَيْهِ وَاجِبٌ، وَإِبْلَاءُ الْعَبْدِ شَهْرَانِ.

(٨) بَابُ: ظَهَارِ الْحُرِّ

٢٠ (١١٥٦) - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ سُلَيْمِ الزُّرْقِيِّ: أَنَّهُ سَأَلَ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ، عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَةً، إِنْ هُوَ تَزَوَّجَهَا، فَقَالَ الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ:

الموطأ

إِنَّ رَجُلًا جَعَلَ امْرَأَةً عَلَيْهِ كَظْهَرِ أُمِّهِ، إِنَّهُ هُوَ تَزَوَّجَهَا، فَأَمَرَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، إِنَّهُ هُوَ تَزَوَّجَهَا، أَنْ لَا يَفْرَبَهَا، حَتَّى يُكْفَرَ كُفَّارَةَ الْمُتَظَاهِرِ.

٢١ (١١٥٧) - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ: أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ وَسُلَيْمَانَ بْنَ يَسَّارٍ، عَنْ رَجُلٍ تَظَاهَرَ مِنْ امْرَأَتِهِ قَبْلَ أَنْ يَنْكِحَهَا؟ فَقَالَا: إِنَّ نَكْحَهَا، فَلَا يَمْسُهَا حَتَّى يُكْفَرَ كُفَّارَةَ الْمُتَظَاهِرِ.

٢٢ (١١٥٨) - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ قَالَ، فِي رَجُلٍ تَظَاهَرَ مِنْ أَرْبَعَةِ نِسْوَةٍ لَهُ بِكَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ: إِنَّهُ لَيْسَ عَلَيْهِ إِلَّا كُفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ. وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، مِثْلَ ذَلِكَ.

قَالَ مَالِكٌ: وَعَلَى ذَلِكَ الْأَمْرُ عِنْدَنَا. قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فِي كُفَّارَةِ الْمُتَظَاهِرِ: ﴿وَالَّذِينَ يَظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَّاسَا ذَلِكَ مِنْكُمْ تُوَعِّدُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ * فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَّاسَا فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فِطْعَامًا سِتِّينَ مِسْكِينًا﴾ [المجادلة: ٣، ٤].

قَالَ مَالِكٌ، فِي الرَّجُلِ يَتَظَاهَرُ مِنْ امْرَأَتِهِ فِي مَجَالِسٍ مُتَفَرِّقَةٍ، قَالَ: لَيْسَ عَلَيْهِ إِلَّا كُفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ، فَإِنْ تَظَاهَرَ ثُمَّ كَفَّرَ، ثُمَّ تَظَاهَرَ بَعْدَ أَنْ يُكْفَرَ، فَعَلَيْهِ الْكُفَّارَةُ أَيْضًا.

قَالَ مَالِكٌ: وَمَنْ تَظَاهَرَ مِنْ امْرَأَتِهِ ثُمَّ مَسَّهَا قَبْلَ أَنْ يُكْفَرَ، لَيْسَ عَلَيْهِ إِلَّا كُفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ، وَيَكْفُ عَنْهَا حَتَّى يُكْفَرَ، وَلَيْسَتْغْفِرَ اللَّهُ، وَذَلِكَ أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ.

قَالَ مَالِكٌ: وَالظَّهَارُ مِنْ نَوَاتِ الْمَحَارِمِ، مِنَ الرِّضَاعَةِ وَالنِّسْبِ، سَوَاءً.

قَالَ مَالِكٌ: وَلَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ ظَهَارٌ.

قَالَ مَالِكٌ فِي قَوْلِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ يَظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا﴾ [المجادلة: ٣]، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَّ تَفْسِيرَ ذَلِكَ: أَنَّ يَتَظَاهَرَ الرَّجُلُ مِنْ امْرَأَتِهِ، ثُمَّ يُجْمَعُ عَلَى إِمْسَاكِهَا وَإِصَابَتِهَا، فَإِنْ أَجْمَعَ عَلَى ذَلِكَ فَقَدْ وَجِبَتْ عَلَيْهِ الْكُفَّارَةُ، وَإِنْ طَلَّقَهَا، وَلَمْ يُجْمَعْ بَعْدَ تَظَاهَرِهَا مِنْهَا، عَلَى إِمْسَاكِهَا وَإِصَابَتِهَا، فَلَا كُفَّارَةَ عَلَيْهِ.

قَالَ مَالِكٌ: فَإِنْ تَزَوَّجَهَا بَعْدَ ذَلِكَ، لَمْ يَمْسُهَا حَتَّى يُكْفَرَ كُفَّارَةَ الْمُتَظَاهِرِ.

قَالَ مَالِكٌ، فِي الرَّجُلِ يَتَظَاهَرُ مِنْ أُمِّهِ: إِنَّهُ إِنْ أَرَادَ أَنْ يُصِيبَهَا، فَعَلَيْهِ كُفَّارَةُ الظَّهَارِ، قَبْلَ أَنْ يَطَّأَهَا.

قَالَ مَالِكٌ: لَا يَنْدَخُلُ عَلَى الرَّجُلِ إِبْلَاءٌ فِي تَظَاهَرِهِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ مُضَارًّا لَا يُرِيدُ

أَنْ يَفِيءَ مِنْ تَطَاهُرِهِ.

٢٣ (١١٥٩) - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ: أَنَّهُ سَمِعَ رَجُلًا يَسْأَلُ عُرْوَةَ
بْنَ الزُّبَيْرِ عَنْ رَجُلٍ قَالَ لَامْرَأَتِهِ: كُلُّ امْرَأَةٍ أَنْكِحَهَا عَلَيْكَ، مَا عِشْتَ، فَهِيَ عَلَيَّ
كَظَهْرِ أُمِّي، فَقَالَ عُرْوَةُ ابْنُ الزُّبَيْرِ يُجْزِيهِ عَنْ ذَلِكَ عِنْتُ رَهْبَةٍ.

(٩) بَابُ: ظَهَارِ الْعَبِيدِ

٢٤ (١١٦٠) - حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ: أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ شِهَابٍ عَنْ ظَهَارِ الْعَبْدِ؟ فَقَالَ:
نَحْوُ ظَهَارِ الْحُرِّ.

قَالَ مَالِكٌ: يُرِيدُ أَنَّهُ يَقَعُ عَلَيْهِ، كَمَا يَقَعُ عَلَى الْحُرِّ.

قَالَ مَالِكٌ: وَظَهَارُ الْعَبْدِ عَلَيْهِ وَاجِبٌ، وَصِيَامُ الْعَبْدِ فِي الظَّهْرِ شَهْرَانِ.

قَالَ مَالِكٌ، فِي الْعَبْدِ يَتَطَاهَرُ مِنْ امْرَأَتِهِ: إِنَّهُ لَا يَدْخُلُ عَلَيْهِ إِيلَاءٌ، وَذَلِكَ أَنَّهُ لَوْ
ذَهَبَ يَصُومُ صِيَامَ كَفَّارَةِ الْمُتَطَاهِرِ، دَخَلَ عَلَيْهِ طَلَقُ الْإِيلَاءِ، قَبْلَ أَنْ يَفْرُغَ مِنْ
صِيَامِهِ.

(١٠) بَابُ: مَا جَاءَ فِي الْخِيَارِ

٢٥ (١١٦١) - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ رَبِيعَةَ بِنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ
الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ: أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ فِي بَرِيرَةَ ثَلَاثَ سُنَنِ،
فَكَانَتْ إِحْدَى السُّنَنِ الثَّلَاثِ أَنَّهَا أُعْتِقَتْ فَخَيْرَتْ فِي زَوْجِهَا، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
«الْوِلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ»، وَدَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالْبُرْمَةُ تَقُورُ بِلَحْمٍ، فَقَرَّبَ إِلَيْهِ خُبْزٌ
وَأُذْمٌ مِنْ أَدَمِ النَّبِيِّ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَمْ أَرِ بُرْمَةً فِيهَا لَحْمٌ؟» فَقَالُوا: بَلَى، يَا
رَسُولَ اللَّهِ، وَلَكِنْ ذَلِكَ لَحْمٌ تُصَدِّقُ بِهِ عَلَى بَرِيرَةَ، وَأَنْتَ لَا تَأْكُلُ الصَّدَقَةَ، فَقَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هُوَ عَلَيْهَا صَدَقَةٌ، وَهُوَ لَنَا هَدِيَّةٌ» (١).

٢٦ (١١٦٢) - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ،
فِي الْأَمَةِ تَكُونُ تَحْتَ الْعَبْدِ فَتَعْتَقُ: إِنَّ الْأَمَةَ لَهَا الْخِيَارُ مَا لَمْ يَمَسَّهَا.

قَالَ مَالِكٌ: وَإِنْ مَسَّهَا زَوْجُهَا فَرَعَمَتْ أَنَّهَا جَهَلَتْ، أَنَّ لَهَا الْخِيَارَ، فَلِئِنَّهَا تُنْتَهَمُ وَلَا

(١) رواه البخاري في "النكاح" (٥٠٩٧) باب الحرة تحت العبد، ومسلم في "العتق" (٣٧١٤) باب إنما للولاء لمن أعتق، والنسائي في "الطلاق" (١٦٢/٦) باب خيار الأمة.

تُصَدِّقُ بِمَا أَدَّعَتْ مِنَ الْجَهَالَةِ، وَلَا خِيَارَ لَهَا بَعْدَ أَنْ يَمَسَّهَا.

٢٧(١١٦٣) - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ: أَنَّ مَوْلَاةَ لِبْنِي عَدِيٍّ يُقَالُ لَهَا زَبْرَاءُ، أَخْبَرْتُهُ أَنَّهَا كَانَتْ تَحْتَ عَبْدٍ، وَهِيَ أُمَةٌ يَوْمِيذٍ، فَتَعَقَّتْ، قَالَتْ: فَأَرْسَلْتُ إِلَيَّ حَفْصَةَ، زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ، فَدَعَانِي، فَقَالَتْ: إِنِّي مُخْبِرُكَ خَبْرًا، وَلَا أُحِبُّ أَنْ تَصْنَعِي شَيْئًا، إِنْ أَمَرَكَ بِيَدِكَ، مَا لَمْ يَمْسَسِكَ زَوْجُكَ، فَإِنْ مَسَّكَ فَلَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ، قَالَتْ: فَقُلْتُ: هُوَ الطَّلَاقُ، ثُمَّ الطَّلَاقُ، ثُمَّ الطَّلَاقُ، فَفَارَقْتُهُ ثَلَاثًا.

٢٨(١١٦٤) - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ: أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ قَالَ: أَيُّمَا رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَبِهِ جُنُونٌ أَوْ ضَرَرٌ، فَلَيْسَ تَخَيْرٌ، فَإِنْ شَاعَتْ قَرَّتْ، وَإِنْ شَاعَتْ فَارَقَتْ.

٢٩(١١٦٥) - قَالَ مَالِكٌ، فِي الْأَمَةِ تَكُونُ تَحْتَ الْعَبْدِ، ثُمَّ تَعْتِقُ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا، أَوْ يَمَسَّهَا: إِنَّهَا إِنْ اخْتَارَتْ نَفْسَهَا فَلَا صَدَاقَ لَهَا، وَهِيَ تَطْلِيقَةٌ، وَذَلِكَ الْأَمْرُ عِنْدَنَا.

٣٠(١١٦٦) - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: إِذَا خَيْرَ الرَّجُلِ امْرَأَتَهُ، فَاخْتَارْتُهُ، فَلَيْسَ ذَلِكَ بِطَلَاقٍ.

قَالَ مَالِكٌ: وَذَلِكَ أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ.

قَالَ مَالِكٌ، فِي الْمُخَيَّرَةِ: إِذَا خَيْرَهَا زَوْجَهَا، فَاخْتَارَتْ نَفْسَهَا، فَهَذَا طَلَقٌ ثَلَاثًا، وَإِنْ قَالَ زَوْجُهَا: لَمْ أَخَيْرِكِ إِلَّا وَاحِدَةً، فَلَيْسَ لَهُ ذَلِكَ، وَذَلِكَ أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُهُ.

قَالَ مَالِكٌ: وَإِنْ خَيْرَهَا فَقَالَتْ: قَدْ قَبِلْتُ وَاحِدَةً، وَقَالَ: لَمْ أَرِدْ هَذَا، وَإِنَّمَا خَيْرْتُكَ فِي الثَّلَاثِ جَمِيعًا، أَنَّهَا إِنْ لَمْ تَقْبَلْ إِلَّا وَاحِدَةً، أَقَامَتْ عِنْدَهُ عَلَى نِكَاحِهَا، وَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ فِرَاقًا، إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

(١١) بَاب: مَا جَاءَ فِي الْخُلْعِ

٣١(١١٦٧) - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّهَا أَخْبَرْتُهُ عَنْ حَبِيبَةَ بِنْتِ سَهْلِ الْأَنْصَارِيِّ: أَنَّهَا كَانَتْ تَحْتَ ثَابِتِ بْنِ قَيْسِ بْنِ شَمَّاسٍ، وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ إِلَى الصُّبْحِ، فَوَجَدَ حَبِيبَةَ بِنْتَ سَهْلِ عِنْدَ بَابِهِ فِي الْعَلَسِ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ هَذِهِ؟» فَقَالَتْ: أَنَا حَبِيبَةُ بِنْتُ سَهْلِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «مَا سَأَلْتُكَ؟» قَالَتْ: لَا أَنَا وَلَا ثَابِتُ ابْنُ قَيْسٍ، لِزَوْجِهَا، فَلَمَّا جَاءَ زَوْجُهَا ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ، قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَذِهِ حَبِيبَةُ بِنْتُ سَهْلِ، قَدْ دَخَرْتَ مَا شَاءَ اللَّهُ

أَنْ تَذَكَّرَ»، فَقَالَتْ حَبِيبَةُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كُلُّ مَا أَعْطَانِي عَبْدِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِيَأْتِي ابْنَ قَيْسٍ: «خُذْ مِنْهَا»، فَأَخَذَ مِنْهَا، وَجَلَسَتْ فِي بَيْتِ أَهْلِهَا^(١).

٣٢(١١٦٨)- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ مَوْلَاةٍ لِبَصْفِيَّةَ بِنْتِ أَبِي عُبَيْدٍ: أَنَّهَا اخْتَلَعَتْ مِنْ زَوْجِهَا بِكُلِّ شَيْءٍ لَهَا، فَلَمْ يُنْكَرْ ذَلِكَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ.
قَالَ مَالِكٌ، فِي الْمُفْتَدِيَةِ الَّتِي تَفْتَدِي مِنْ زَوْجِهَا: أَنَّهُ إِذَا عَلِمَ أَنَّ زَوْجَهَا أَضْرَبَ بِهَا، وَضَيَّقَ عَلَيْهَا، وَعَلِمَ أَنَّهُ ظَالِمٌ لَهَا، مَضَى الطَّلَاقُ، وَرَدَّ عَلَيْهَا مَالَهَا.
قَالَ: فَهَذَا الَّذِي كُنْتُ أَسْمَعُ، وَالَّذِي عَلَيْهِ أَمْرُ النَّاسِ عِنْدَنَا.
قَالَ مَالِكٌ: لَا بَأْسَ بِأَنْ تَفْتَدِيَ الْمَرْأَةُ مِنْ زَوْجِهَا، بِأَكْثَرِ مِمَّا أَعْطَاهَا.

(١٢) بَابُ: مَلَقِ الْمُخْتَلَعَةِ

٣٣(١١٦٩)- حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ رُبَيْعَ بِنْتَ مُعَوِذِ بْنِ عَفْرَاءَ، جَاءَتْ هِيَ وَعَمُّهَا إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، فَأَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا اخْتَلَعَتْ مِنْ زَوْجِهَا فِي زَمَانِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، فَبَلَغَ ذَلِكَ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ، فَلَمْ يُنْكَرْهُ، وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: عِدَّتُهَا عِدَّةُ الْمُطَلَّاقَةِ.

وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ: أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ، وَسُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ، وَابْنَ شِهَابٍ، كَانُوا يَقُولُونَ: عِدَّةُ الْمُخْتَلَعَةِ مِثْلُ عِدَّةِ الْمُطَلَّاقَةِ، ثَلَاثَةٌ قُرُوءٍ.
قَالَ مَالِكٌ، فِي الْمُفْتَدِيَةِ: إِنَّهَا لَا تَرْجِعُ إِلَى زَوْجِهَا إِلَّا بِبِنَاكِحٍ جَدِيدٍ، فَإِنْ هُوَ نَكَحَهَا، فَفَارَقَهَا قَبْلَ أَنْ يَمْسَهَا، لَمْ يَكُنْ لَهَا عَلَيْهَا عِدَّةٌ مِنَ الطَّلَاقِ الْأَخْرِي، وَتَبْنِي عَلَى عِدَّتِهَا الْأُولَى.

قَالَ مَالِكٌ: وَهَذَا أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي ذَلِكَ.

قَالَ مَالِكٌ: إِذَا افْتَدَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ زَوْجِهَا بِشَيْءٍ عَلَى أَنْ يُطَلِّقَهَا، فَطَلَّقَهَا طَلَاقًا مُتَّبَاعًا نَسَقًا، فَذَلِكَ ثَابِتٌ عَلَيْهِ، فَإِنْ كَانَ بَيْنَ ذَلِكَ صُمَاتٌ، فَمَا أَتْبَعَهُ بَعْدَ الصُّمَاتِ فَلَيْسَ بِشَيْءٍ.

(١٣) بَابُ: مَا جَاءَ فِي اللَّعَانِ

(١) إسناده صحيح. ورواه أبو داود في "الطلاق" (٢٢٢٧) باب في الخلع، والنسائي في "الطلاق" (٦٦٩/٦) باب ما جاء في الخلع، وابن ماجه في "الطلاق" (٢٠٥٧) باب المختلعة تأخذ ما أعطاها.

٣٤ (١١٧٠) - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِك، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ: أَنَّ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ السَّاعِدِيَّ، أَخْبَرَهُ أَنَّ عُوَيْمِرَ الْعَجْلَانِيَّ جَاءَ إِلَى عَاصِمِ بْنِ عَدِيٍّ الْأَنْصَارِيِّ، فَقَالَ لَهُ: يَا عَاصِمُ أَرَأَيْتَ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا، أَيَقْتُلُهُ فَتَقْتُلُونَهُ؟ أَمْ كَيْفَ يَفْعَلُ؟ سَلْ لِي يَا عَاصِمُ عَنْ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَسَأَلَ عَاصِمٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَكَّرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَسَائِلَ وَعَابَهَا، حَتَّى كَبُرَ عَلَى عَاصِمٍ مَا سَمِعَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا رَجَعَ عَاصِمٌ إِلَى أَهْلِهِ، جَاءَهُ عُوَيْمِرٌ، فَقَالَ: يَا عَاصِمُ، مَاذَا قَالَ لَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ عَاصِمٌ لِعُوَيْمِرٍ: لَمْ تَأْتِنِي بِخَيْرٍ، قَدْ كَرِهَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَسْأَلَةَ الَّتِي سَأَلْتُهُ عَنْهَا، فَقَالَ عُوَيْمِرٌ وَاللَّهِ لَا أَنْتَهِيَ حَتَّى أَسْأَلَهُ عَنْهَا فَقَامَ عُوَيْمِرٌ حَتَّى أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَسَطَ النَّاسِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا، أَيَقْتُلُهُ فَتَقْتُلُونَهُ؟ أَمْ كَيْفَ يَفْعَلُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَدْ أَنْزَلَ فِيكَ وَفِي صَاحِبَيْكَ فَادْهَبْ فَأْتِ بِهَا»، قَالَ سَهْلٌ: فَنَلَّعْنَا وَأَنَا مَعَ النَّاسِ، عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا فَرَعْنَا مِنْ تَلَاعُغِهِمَا، قَالَ عُوَيْمِرٌ: كُنْتُ عَلَيَّهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ أَمْسَكْتُهَا، فَطَلَقَهَا ثَلَاثًا، قَبْلَ أَنْ يَأْمُرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. قَالَ مَالِكٌ: قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَكَانَتْ تِلْكَ بَعْدُ سُنَّةَ الْمُتَلَاعِغِينَ (١).

٣٥ (١١٧١) - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَجُلًا لَأَعَنَ امْرَأَتَهُ فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَانْتَقَلَ مِنْ وَلَدِهَا، فَفَرَّقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَهُمَا، وَالْحَقُّ الْوَلَدُ بِالْأَمْرِ (٢).

قَالَ مَالِكٌ: قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: {وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَهُمْ شَهَدَاءُ إِلَّا أَنفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ * وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ وَيَدْرَأُ * عَنْهَا الْعَذَابُ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ * وَالْخَامِسَةَ أَنْ غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ} [النور: ٦ - ٩].

قَالَ مَالِكٌ: السُّنَّةُ عِنْدَنَا: أَنَّ الْمُتَلَاعِغِينَ لَا يَتَنَاكَحَانِ أَبَدًا، وَإِنْ أَكْذَبَ نَفْسَهُ جُلِدَ الْحَدَّ، وَالْحَقُّ بِهِ الْوَلَدُ، وَلَمْ تَرْجِعْ إِلَيْهِ أَبَدًا، وَعَلَى هَذَا، السُّنَّةُ عِنْدَنَا، الَّتِي لَا شَكَّ

(١) رواه البخارى فى "الطلاق" (٥٣٠٨) باب اللعان ومن طلق بعد اللعان، ومسلم فى "اللعان" (٣٦٧٣)، وأبو داود فى "الطلاق" (٢٢٤٥، ٢٢٤٧، ٢٢٤٨، ٢٢٤٩، ٢٢٥٠، ٢٢٥٢) باب فى اللعان، والنسائى فى "الطلاق" (١٤٣/٦) باب الرخصة فى طلاق الثلاث، وابن ماجه فى "الطلاق" (٢٠٦٦) باب اللعان.
(٢) رواه البخارى فى "الطلاق" (٥٣١٥) باب يلحق الولد بالملاعبة، ومسلم فى "اللعان" (٣٦٨٢)، وأبو داود فى "الطلاق" (٢٢٥٩) باب فى اللعان، والترمذى فى "الطلاق" (١٢٠٣) باب ما جاء فى اللعان، والنسائى فى "الطلاق" (١٧٨/٦) باب نفى الولد باللعان وإلحاقه بأمه، وابن ماجه فى "الطلاق" (٢٠٦٩) باب اللعان.

فيها، ولا اختلف.

قَالَ مَالِكٌ: وَإِذَا فَارَقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ فَرَاقًا بَاتًا، لَيْسَ لَهُ عَلَيْهَا فِيهِ رَجْعَةٌ، ثُمَّ أَنْكَرَ حَمْلَهَا، لِأَعْنَهَا، إِذَا كَانَتْ حَامِلًا، وَكَانَ حَمْلُهَا يُشْبِهُ أَنْ يَكُونَ مِنْهُ، إِذَا ادَّعَتْهُ، مَا لَمْ يَأْتِ ثُبُونٌ ذَلِكَ مِنَ الزَّمَانِ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ، فَلَا يُعْرَفُ أَنَّهُ مِنْهُ.

قَالَ: فَهَذَا الْأَمْرُ عِنْدَنَا، وَالَّذِي سَمِعْتُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ.

قَالَ مَالِكٌ: وَإِذَا قَدَفَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ، بَعْدَ أَنْ يُطَلِّقَهَا ثَلَاثًا، وَهِيَ حَامِلٌ، يُقْرَأُ بِحَمْلِهَا، ثُمَّ يَزْعُمُ أَنَّهُ رَأَاهَا تَزْنِي، قَبْلَ أَنْ يُفَارِقَهَا، جُلْدَ الْحَدِّ، وَلَمْ يُلَاعِنَهَا، وَإِنْ أَنْكَرَ حَمْلَهَا بَعْدَ أَنْ يُطَلِّقَهَا ثَلَاثًا لِأَعْنَهَا.

قَالَ: وَهَذَا الَّذِي سَمِعْتُ.

قَالَ مَالِكٌ: وَالْعَبْدُ بِمَنْزِلَةِ الْحُرِّ، فِي قَدْفِهِ، وَلِعَابِهِ، يَجْرِي مَجْرَى الْحُرِّ فِي مُلَاعِنَتِهِ، غَيْرَ أَنَّهُ لَيْسَ عَلَى مَنْ قَدَفَ مَمْلُوكَةً حَدٌّ.

قَالَ مَالِكٌ: وَالْأَمَةُ الْمُسْلِمَةُ، وَالْحُرَّةُ النَّصْرَانِيَّةُ، وَالْيَهُودِيَّةُ، تُلَاعِنُ الْحُرَّ الْمُسْلِمَ، إِذَا تَزَوَّجَ إِحْدَاهُمْ فَأَصَابَهَا، وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ فِي كِتَابِهِ: {وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ} [النور: ٦]، فَهُنَّ مِنَ الْأَزْوَاجِ، وَعَلَى هَذَا الْأَمْرُ عِنْدَنَا.

قَالَ مَالِكٌ: وَالْعَبْدُ إِذَا تَزَوَّجَ الْمَرْأَةَ الْحُرَّةَ الْمُسْلِمَةَ، أَوِ الْأَمَةَ الْمُسْلِمَةَ، أَوِ الْحُرَّةَ النَّصْرَانِيَّةَ أَوِ الْيَهُودِيَّةَ لِأَعْنَهَا.

قَالَ مَالِكٌ، فِي الرَّجُلِ يُلَاعِنُ امْرَأَتَهُ، فَيَنْزِعُ، وَيُكْتَبُ نَفْسَهُ، بَعْدَ يَمِينٍ، أَوْ يَمِينَيْنِ، مَا لَمْ يَلْتَعِنَ فِي الْخَامِسَةِ: إِنَّهُ إِذَا نَزَعَ قَبْلَ أَنْ يَلْتَعِنَ، جُلْدَ الْحَدِّ، وَلَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَهُمَا.

قَالَ مَالِكٌ: فِي الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ، فَإِذَا مَضَتْ الثَّلَاثَةُ الْأَشْهُرِ، قَالَتِ الْمَرْأَةُ: أَنَا حَامِلٌ، قَالَ: إِنْ أَنْكَرَ زَوْجُهَا حَمْلَهَا لِأَعْنَهَا.

قَالَ مَالِكٌ، فِي الْأَمَةِ الْمَمْلُوكَةِ، يُلَاعِنُهَا زَوْجُهَا، ثُمَّ يَشْتَرِيهَا: إِنَّهُ لَا يَطُوهَا، وَإِنْ مَلَكَهَا، وَذَلِكَ أَنَّ السُّنَّةَ مَضَتْ، أَنَّ الْمُتْلَاعِنِينَ لَا يَتَرَاجَعَانِ أَبَدًا.

قَالَ مَالِكٌ: إِذَا لَاعَنَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ، قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا، فَلَيْسَ لَهَا إِلَّا نِصْفُ الصَّدَاقِ.

(١٤) بَابُ: مِيرَاثِ وَلَدِ الْمَلَاعِنَةِ

٣٦(١١٧٢)- حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ: أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُرْوَةَ بْنَ الرَّبِيعِ كَانَ يَقُولُ فِي وُلْدِ الْمَلَاعِنَةِ وَوُلْدِ الزَّانَا: إِنَّهُ إِذَا مَاتَ وَرِثَتْهُ أُمُّهُ حَقَّهَا فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى، وَإِخْوَتُهُ لِأُمِّهِ حَقُّوهُمْ، وَيَرِثُ الْبَقِيَّةَ مَوَالِي أُمِّهِ، إِنْ كَانَتْ مَوْلَاةً، وَإِنْ كَانَتْ عَرَبِيَّةً وَرِثَتْ حَقَّهَا.

قَالَ مَالِكٌ: وَبَلَغَنِي عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ مِنْ ذَلِكَ، وَعَلَى ذَلِكَ أَدْرَكْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ بِبَلَدِنَا.

(١٥) بَاب: مَلَاقِ الْبُكَرِ

٣٧(١١٧٣)- حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ ثَوْبَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْبُكَيرِ: أَنَّهُ قَالَ: طَلَّقَ رَجُلٌ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا، ثُمَّ بَدَأَ لَهَا أَنْ يَنْكِحَهَا، فَجَاءَ يَسْتَفْتِينِي، فَذَهَبْتُ مَعَهُ أَسْأَلُ لَهَا، فَسَأَلَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ وَأَبَا هُرَيْرَةَ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَا: لَا نَرَى أَنْ تَنْكِحَهَا حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَكَ، قَالَ: فَإِنَّمَا طَلَّقِي إِيَّاهَا وَاحِدَةً، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: إِنَّكَ أُرْسِلَتْ مِنْ يَدِكَ مَا كَانَ لَكَ مِنْ فَضْلِ.

٣٨(١١٧٤)- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ بُكَيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشَجِّ، عَنِ النُّعْمَانَ بْنِ أَبِي عِيَّاشِ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ: أَنَّهُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ يَسْأَلُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو بْنَ الْعَاصِ، عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا، قَبْلَ أَنْ يَمْسُهَا، قَالَ عَطَاءٌ: فَقُلْتُ: إِنَّمَا طَلَّقَ الْبُكَرَ وَاحِدَةً، فَقَالَ لِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو بْنَ الْعَاصِ: إِنَّمَا أَنْتَ قَاصٌّ، الْوَاحِدَةُ تُبَيِّنُهَا، وَالثَلَاثَةُ تُحَرِّمُهَا، حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ.

٣٩(١١٧٥)- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ بُكَيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشَجِّ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي عِيَّاشِ الْأَنْصَارِيِّ، أَنَّهُ كَانَ جَالِسًا مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الرَّبِيعِ، وَعَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، قَالَ: فَجَاءَهُمَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْبُكَيرِ، فَقَالَ: إِنَّ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا، فَمَاذَا تَرَيَانِ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الرَّبِيعِ: إِنَّ هَذَا الْأَمْرَ مَا لَنَا فِيهِ قَوْلٌ، فَأَذْهَبَ إِلَيَّ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، فَأَنِّي تَرَكْتُهُمَا عِنْدَ عَائِشَةَ، فَسَلَّهُمَا ثُمَّ أَتَيْتَنَا، فَأَخْبَرَنَا، فَذَهَبَ فَسَلَّهُمَا، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لِأَبِي هُرَيْرَةَ: أَفْتِي يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، فَقَدْ جَاءَتْكَ مُغْضِلَةٌ، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: الْوَاحِدَةُ تُبَيِّنُهَا، وَالثَلَاثَةُ تُحَرِّمُهَا، حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ، وَقَالَ ابْنُ

عَبَّاسٍ: مِثْلَ ذَلِكَ.

قَالَ مَالِكٌ: وَعَلَى ذَلِكَ الْأَمْرُ عِنْدَنَا، وَالنَّبِيُّ إِذَا مَلَكَهَا الرَّجُلُ فَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا، إِنَّهَا تَجْرِي مَجْرَى الْبِكْرِ، الْوَاحِدَةُ تُبَيِّنُهَا، وَالثَّلَاثُ تُحَرِّمُهَا حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ.

(١٦) بَابُ: مَلَأَ الْمَرِيضَ

٤٠ (١١٧٦) - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَوْفٍ، قَالَ: وَكَانَ أَعْلَمُهُمْ بِذَلِكَ، وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ: أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ ابْنَ عَوْفٍ، طَلَّقَ امْرَأَتَهُ الْبَيْتَةَ، وَهُوَ مَرِيضٌ، فَوَرَّثَهَا عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانٍ مِنْهُ، بَعْدَ انْقِضَاءِ عِدَّتِهَا.

٤١ (١١٧٧) - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ، عَنِ الْأَعْرَجِ: أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانٍ وَرَّثَ نِسَاءَ ابْنِ مُكْمِلٍ مِنْهُ، وَكَانَ طَلَّقَهُنَّ وَهُوَ مَرِيضٌ.

٤٢ (١١٧٨) - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ: أَنَّهُ سَمِعَ رَبِيعَةَ بِنْتُ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، يَقُولُ: بَلَغَنِي أَنَّ امْرَأَةَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ سَأَلَتْهُ أَنْ يُطَلِّقَهَا، فَقَالَ: إِذَا حِضَّتِ ثُمَّ طَهَّرْتَ فَأَذِينِي، فَلَمْ تَحِضْ حَتَّى مَرَضَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ، فَلَمَّا طَهَّرْتَ أَنْفُسَهُ، فَطَلَّقَهَا الْبَيْتَةَ، أَوْ تَطْلِيْقَهُ، لَمْ يَكُنْ بَقِيَ لَهُ عَلَيْهَا مِنَ الطَّلَاقِ غَيْرُهَا، وَعَبَدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ يَوْمَئِذٍ مَرِيضٌ، فَوَرَّثَهَا عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانٍ مِنْهُ، بَعْدَ انْقِضَاءِ عِدَّتِهَا.

٤٣ (١١٧٩) - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانٍ، قَالَ: كَانَتْ عِنْدَ جَدِّي حَبَّانَ امْرَأَتَانِ، هَاشِمِيَّةٌ وَأَنْصَارِيَّةٌ، فَطَلَّقَ الْأَنْصَارِيَّةَ، وَهِيَ تُرَضِعُ، فَمَرَّتْ بِهَا سَنَةٌ، ثُمَّ هَلَكَ عَنْهَا، وَلَمْ تَحِضْ، فَقَالَتْ: أَنَا أَرِئْتُ، لَمْ أَحِضْ، فَأَخْتَصَمْنَا إِلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانٍ، فَقَضَى لَهَا بِالْمِيرَاثِ، فَلَامَتِ الْهَاشِمِيَّةَ عُثْمَانَ، فَقَالَ: هَذَا عَمَلُ ابْنِ عَمِّكَ، هُوَ أَشَارَ عَلَيْنَا بِهَذَا، يَعْنِي عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ.

٤٤ (١١٨٠) - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ: أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ شِهَابٍ يَقُولُ: إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا وَهُوَ مَرِيضٌ، فَإِنَّهَا تَرِئُهُ.

قَالَ مَالِكٌ: وَإِنْ طَلَّقَهَا وَهُوَ مَرِيضٌ، قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا، فَلَهَا نِصْفُ الصَّدَاقِ، وَلَهَا الْمِيرَاثُ، وَلَا عِدَّةٌ عَلَيْهَا، وَإِنْ دَخَلَ بِهَا، ثُمَّ طَلَّقَهَا، فَلَهَا الْمَهْرُ كُلُّهُ وَالْمِيرَاثُ، الْبِكْرُ وَالنَّبِيُّ فِي هَذَا عِنْدَنَا سَوَاءٌ.

(١٧) بَابُ: مَا جَاءَ فِي مُتَعَةِ الطَّلَاقِ

٤٥ (١١٨١) - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ: أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ طَلَّقَ امْرَأَهُ لَهُ، فَمَنَعَ بِوَلِيدَةٍ.

وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: لِكُلِّ مُطَلَّغَةٍ مُنْعَةٌ، إِلَّا الَّتِي تُطَلَّقُ، وَقَدْ فُرِضَ لَهَا صَدَاقٌ وَلَمْ تُمَسَسْ، فَحَسَبُهَا نِصْفُ مَا فُرِضَ لَهَا.

٤٦ (١١٨٢) - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَنَّهُ قَالَ: لِكُلِّ مُطَلَّغَةٍ مُنْعَةٌ. قَالَ مَالِكٌ: وَبَلَغَنِي عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَ ذَلِكَ. قَالَ مَالِكٌ: لَيْسَ لِلْمُنْعَةِ عِنْدَنَا حَدٌّ مَعْرُوفٌ، فِي قَلِيلِهَا وَلَا كَثِيرِهَا.

(١٨) بَاب: مَا جَاءَ فِي لِقَاءِ الْعَبْدِ

٤٧ (١١٨٣) - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الرَّزَّادِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ: أَنَّ نُفَيْعًا، مَكَاتِبًا كَانَ لَأُمِّ سَلَمَةَ، زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَوْ عَبْدًا لَهَا، كَانَتْ تَحْتَهُ امْرَأَةٌ حُرَّةٌ، فَطَلَّقَهَا اثْنَتَيْنِ، ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يُرَاجِعَهَا، فَأَمَرَهُ أَزْوَاجُ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يَأْتِيَ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ، فَيَسْأَلَهُ عَنْ ذَلِكَ فَلَقِيَهُ عِنْدَ الدَّرَجِ أَخِذًا بِيَدِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، فَسَأَلَهُمَا، فَأَبْتَدَرَاهُ جَمِيعًا، فَقَالَا: حَرُمْتَ عَلَيْكَ، حَرُمْتَ عَلَيْكَ.

٤٨ (١١٨٤) - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: أَنَّ نُفَيْعًا، مَكَاتِبًا كَانَ لَأُمِّ سَلَمَةَ، زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ، طَلَّقَ امْرَأَةً حُرَّةً تَطْلِيقَتَيْنِ، فَاسْتَفْتَى عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ، فَقَالَ: حَرُمْتَ عَلَيْكَ.

٤٩ (١١٨٥) - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ النَّيْمِيِّ: أَنَّ نُفَيْعًا، مَكَاتِبًا كَانَ لَأُمِّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ، اسْتَفْتَى زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ، فَقَالَ: إِنِّي طَلَّقْتُ امْرَأَةً حُرَّةً تَطْلِيقَتَيْنِ، فَقَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ: حَرُمْتَ عَلَيْكَ.

٥٠ (١١٨٦) - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: إِذَا طَلَّقَ الْعَبْدُ امْرَأَتَهُ تَطْلِيقَتَيْنِ، فَقَدْ حَرُمْتَ عَلَيْهِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ، حُرَّةً كَانَتْ أَوْ أَمَةً، وَعِدَّةُ الْحُرَّةِ ثَلَاثُ حِيضٍ، وَعِدَّةُ الْأَمَةِ حِيضَتَانِ.

٥١ (١١٨٧) - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: مَنْ أَدَانَ لِعَبْدِهِ أَنْ يَنْكِحَ، فَالطَّلَاقُ بِيَدِ الْعَبْدِ، لَيْسَ بِيَدِ غَيْرِهِ مِنْ طَلَاقِهِ شَيْءٌ، فَأَمَّا أَنْ يَأْخُذَ الرَّجُلُ أَمَةً غُلَامِيَةً، أَوْ أَمَةً وَلَيْدِيَةً، فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ.

(١٩) بَاب: نَفَقَةُ الْأَمَةِ إِذَا لَقَّتْ وَهِيَ حَامِلٌ

قَالَ مَالِكٌ: لَيْسَ عَلَى حُرٍّ وَلَا عَبْدٍ طَلْقًا مَمْلُوكَةً، وَلَا عَلَى عَبْدٍ طَلْقَ حُرَّةً طَلْقًا بَيْنَنَا، نَفَقَةٌ وَإِنْ كَانَتْ حَامِلًا، إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ عَلَيْهَا رَجْعَةٌ قَالَ مَالِكٌ: وَلَيْسَ عَلَى حُرٍّ أَنْ يَسْتَرْضِعَ لِابْنِهِ، وَهُوَ عَبْدٌ قَوْمِ آخَرِينَ، وَلَا عَلَى عَبْدٍ أَنْ يُنْفِقَ مِنْ مَالِهِ عَلَى مَا يَمْلِكُ سَيِّدُهُ، إِلَّا بِإِذْنِ سَيِّدِهِ.

(٢٠) بَاب: عِدَّةُ الَّتِي تَفْقِدُ زَوْجَهَا

٥٢ (١١٨٨) - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: أَيُّمَا امْرَأَةٍ فَفَقَدْتَ زَوْجَهَا فَلَمْ تَدْرِي أَيْنَ هُوَ؟ فَابْتِئَانًا تَنْتَظِرُ أَرْبَعَ سِنِينَ، ثُمَّ تَعْتَدُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، ثُمَّ تَحِلُّ. قَالَ مَالِكٌ: وَإِنْ تَزَوَّجْتَ بَعْدَ انْقِضَاءِ عِدَّتِهَا، فَدَخَلَ بِهَا زَوْجَهَا أَوْ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا، فَلَا سَبِيلَ لِرِزْوَجِهَا الْأَوَّلِ إِلَيْهَا.

قَالَ مَالِكٌ: وَذَلِكَ الْأَمْرُ عِنْدَنَا، وَإِنْ أَنْزَلَهَا زَوْجَهَا قَبْلَ أَنْ تَتَزَوَّجَ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا. قَالَ مَالِكٌ: وَأَذْرَكْتُ النَّاسَ يُنْكِرُونَ الَّذِي قَالَ بَعْضُ النَّاسِ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ: أَنَّهُ قَالَ: يُخَيَّرُ زَوْجَهَا الْأَوَّلُ إِذَا جَاءَ، فِي صِدَاقِهَا أَوْ فِي امْرَأَتِهِ. قَالَ مَالِكٌ: وَبَلَّغَنِي أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ، فِي الْمَرْأَةِ يُطَلِّقُهَا زَوْجَهَا وَهُوَ غَائِبٌ عَنْهَا، ثُمَّ يَرَاغِبُهَا، فَلَا يَبْلُغُهَا رَجْعَتَهُ، وَقَدْ بَلَغَهَا طَلْقُهُ إِيَّاهَا فَتَزَوَّجَتْ: إِنَّهُ إِنْ دَخَلَ بِهَا زَوْجَهَا الْآخَرُ، أَوْ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا، فَلَا سَبِيلَ لِرِزْوَجِهَا الْأَوَّلِ الَّذِي كَانَ طَلَّقَهَا إِلَيْهَا.

قَالَ مَالِكٌ: وَهَذَا أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيَّ، فِي هَذَا، وَفِي الْمَقْفُودِ.

(٢١) بَاب: مَا جَاءَ فِي الْأَقْرَاءِ وَعِدَّةِ الطَّلَاقِ وَوَلَاقِ الْحَائِضِ

٥٣ (١١٨٩) - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَسَأَلَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مُرَهُ فَلْيُرَاجِعْهَا، ثُمَّ يُمْسِكُهَا حَتَّى تَطْهَرَ، ثُمَّ تَحِيضَ، ثُمَّ تَطْهَرَ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ بَعْدَ، وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ قَبْلَ أَنْ يَمَسَّ، فَبِئْسَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ

اللَّهِ أَنْ يُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ» (١).

٥٤ (١١٩٠) - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ: أَنَّهَا انْتَقَلَتْ حَفْصَةَ بِنْتَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ، حِينَ دَخَلَتْ فِي الدَّمِ مِنَ الْحَيْضَةِ الثَّلَاثَةِ.

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَذَكَرَ ذَلِكَ لِعَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، فَقَالَتْ: صَدَقَ عُرْوَةُ، وَقَدْ جَادَلَهَا فِي ذَلِكَ نَسٌ فَقَالُوا: إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ فِي كِتَابِهِ: {ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ} [البقرة: ٢٢٨]، فَقَالَتْ عَائِشَةُ صَدَقْتُمْ، تَذَرُونَ مَا الْأَقْرَاءُ؟ إِنَّمَا الْأَقْرَاءُ الْأَطْهَارُ.

٥٥ (١١٩١) - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا بَكْرٍ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ يَقُولُ: مَا أَدْرَكْتُ أَحَدًا مِنْ فَهَّانِنَا إِلَّا وَهُوَ يَقُولُ هَذَا - يُرِيدُ قَوْلَ عَائِشَةَ.

٥٦ (١١٩٢) - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنِ نَافِعٍ، وَزَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ: أَنَّ الْأَخْوَصَ هَلَكَ بِالشَّامِ، حِينَ دَخَلَتْ امْرَأَتُهُ فِي الدَّمِ مِنَ الْحَيْضَةِ الثَّلَاثَةِ، وَقَدْ كَانَ طَلَّقَهَا، فَكَتَبَ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ إِلَى زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ يَسْأَلُهُ عَنْ ذَلِكَ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ: إِنَّهَا إِذَا دَخَلَتْ فِي الدَّمِ مِنَ الْحَيْضَةِ الثَّلَاثَةِ، فَقَدْ بَرِنَتْ مِنْهُ، وَبَرِيَ مِنْهَا، وَلَا تَرْتُهُ وَلَا يَرِثُهَا.

٥٧ (١١٩٣) - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ: أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، وَسَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، وَأَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَسُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، وَابْنِ شِهَابٍ: أَنَّهُمْ كَانُوا يَقُولُونَ: إِذَا دَخَلَتْ الْمَطْلُوقَةُ فِي الدَّمِ مِنَ الْحَيْضَةِ الثَّلَاثَةِ، فَقَدْ بَانَتْ مِنْ زَوْجِهَا، وَلَا مِيرَاثَ بَيْنَهُمَا، وَلَا رَجْعَةَ لَهُ عَلَيْهَا.

٥٨ (١١٩٤) - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنِ نَافِعٍ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ، فَدَخَلَتْ فِي الدَّمِ مِنَ الْحَيْضَةِ الثَّلَاثَةِ، فَقَدْ بَرِنَتْ مِنْهُ وَبَرِيَ مِنْهَا.

قَالَ مَالِكٌ: وَهُوَ الْأَمْرُ عِنْدَنَا.

٥٩ (١١٩٥) - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنِ الْفَضِيلِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، مَوْلَى الْمَهْرِيِّ: أَنَّ

(١) رواه البخاري في "الطلاق" (٥٢٥١) باب قول الله تعالى: {وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِمَ بَدَعْتُمْ}، ومسلم في "الطلاق" (٣٥٨٨) باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها وأنه لو خلف وقع الطلاق ويؤمر برجعته، وأبو داود في "الطلاق" (٢١٧٩) باب في طلاق السنة، والنسائي في "الطلاق" (١٣٨/٦) باب وقت الطلاق للعدة التي أمر الله عز وجل.

الْقَاسِمِ ابْنِ مُحَمَّدٍ، وَسَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، كَانَا يَقُولَانِ: إِذَا طَلَّقَتِ الْمَرْأَةُ فَدَخَلَتْ فِي الدَّمِ، مِنْ الْحَيْضَةِ الثَّلَاثَةِ، فَقَدْ بَانَتْ مِنْهُ وَحَلَّتْ.

٦٠ (١١٩٦) - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، وَابْنِ شِهَابٍ، وَسُلَيْمَانَ ابْنِ يَسَارٍ: أَنَّهُمْ كَانُوا يَقُولُونَ: إِنَّ عِدَّةَ الْمُخْتَلَعَةِ ثَلَاثَةٌ قُرُوءٍ.

٦١ (١١٩٧) - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ: أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ شِهَابٍ يَقُولُ: عِدَّةُ الْمُطَلَّغَةِ الْأَقْرَاءِ، وَإِنْ تَبَاعَتْ.

٦٢ (١١٩٨) - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ: أَنَّ امْرَأَتَهُ سَأَلَتْهُ الطَّلَاقَ، فَقَالَ لَهَا: إِذَا حَضَتْ فَأَذِينِي، فَلَمَّا حَاضَتْ أَذِنْتُهَا، فَقَالَ: إِذَا طَهَرْتَ فَأَذِينِي، فَلَمَّا طَهَرْتَ أَذِنْتُهَا فَطَلَّقَهَا.
قَالَ مَالِكٌ: وَهَذَا أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي ذَلِكَ.

(٢٢) بَاب: مَا جَاءَ فِي عِدَّةِ الْمَرْأَةِ فِي بَيْتِهَا إِذَا لُقِّتَ فِيهِ

٦٣ (١١٩٩) - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، وَسُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ: أَنَّهُ سَمِعَهُمَا يَذْكُرَانِ: أَنَّ يَحْيَى بْنَ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ، طَلَّقَ ابْنَةَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ الْحَكَمِ الْبَتَّةَ، فَاذِنْتُهَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْحَكَمِ، فَأَرْسَلَتْ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ إِلَى مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ، وَهُوَ يَوْمَئِذٍ أَمِيرُ الْمَدِينَةِ، فَقَالَتْ: اتَّقِ اللَّهَ وَارْجِعِي الْمَرْأَةَ إِلَى بَيْتِهَا، فَقَالَ مَرْوَانُ، فِي حَدِيثِ سُلَيْمَانَ: إِنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ غَلَبَنِي، وَقَالَ مَرْوَانُ فِي حَدِيثِ الْقَاسِمِ: أَوْ مَا بَلَغَكَ شَأْنُ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ؟ فَقَالَتْ عَائِشَةُ: لَا يَضُرُّكَ أَنْ لَا تَذْكُرَ حَدِيثَ فَاطِمَةَ، فَقَالَ مَرْوَانُ: إِنَّ كَانَ بِكَ الشَّرُّ، فَصْنُبُكَ مَا بَيْنَ هَذَيْنِ مِنَ الشَّرِّ (١).

٦٤ (١٢٠٠) - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ بِنْتَ سَعِيدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ نُفَيْلٍ، كَانَتْ تَحْتِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَانَ، فَطَلَّقَهَا الْبَتَّةَ، فَاذِنْتُهَا، فَأَنْكَرَ ذَلِكَ عَلَيْهَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ.

٦٥ (١٢٠١) - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ طَلَّقَ امْرَأَةً لَهُ، فِي مَسْكَنِ حَفْصَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، وَكَانَ طَرِيقَهُ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَكَانَ يَسْلُكُ الطَّرِيقَ

(١) رواه البخارى فى "الطلاق" (٥٣٢١، ٥٣٢٢) باب قصة فاطمة بنت قيس.

الأخرى، من أدبار البُيوت، كراهية أن يستأذن عليها، حتى راجعها.

٦٦ (١٢٠٢) - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ: أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ سَأَلَ عَنِ الْمَرْأَةِ يُطَلِّقُهَا زَوْجَهَا وَهِيَ فِي بَيْتِ بَكَرَاءٍ، عَلَى مَنْ الْكِرَاءُ؟ فَقَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ: عَلَى زَوْجِهَا، قَالَ: فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَ زَوْجِهَا؟ قَالَ: فَعَلَيْهَا قَالَ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهَا؟ قَالَ: فَعَلَى الْأَمِيرِ.

(٢٣) بَاب: مَا جَاءَ فِي نَفَقَةِ الْمُطَلَّقةِ

٦٧ (١٢٠٣) - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدٍ، مَوْلَى الْأَسْوَدِ بْنِ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ: أَنَّ أَبَا عَمْرٍو بْنَ حَفْصِ طَلَّقَهَا الْبَتَّةَ، وَهُوَ غَائِبٌ بِالشَّامِ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا وَكَيْلَهُ بِشَعِيرٍ، فَسَخِطَتْهُ، فَقَالَ: وَاللَّهِ مَا لَكَ عَلَيْنَا مِنْ شَيْءٍ، فَجَاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِ نَفَقَةٌ» وَأَمَرَهَا أَنْ تَعْتَدَ فِي بَيْتِ أُمِّ شَرِيكِ، ثُمَّ قَالَ: «تِلْكَ امْرَأَةٌ يَغْشَاهَا أَصْحَابِي، اعْتَدِي عِنْدَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أُمِّ مَكْنُومٍ، فَإِنَّهُ رَجُلٌ أَعْمَى، تُضْعِفُ ثِيَابَكَ عِنْدَهُ، فَإِذَا حَلَّتْ فَأَذِينِي»، قَالَتْ: فَلَمَّا حَلَّتْ ذَكَرْتُ لَهُ أَنَّ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ، وَأَبَا جَهْمِ ابْنَ هِشَامٍ، خَطَبَانِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَّا أَبُو جَهْمٍ فَلَا يَضَعُ عَصَاهُ عَنْ عَاتِقِهِ، وَأَمَّا مُعَاوِيَةُ فَصُعْلُوكٌ لَا مَالَ لَهُ، انكحِ اسْمَامَةَ بْنَ زَيْدٍ»، قَالَتْ: فَكْرِهْتُهُ، ثُمَّ قَالَ: «انكحِ اسْمَامَةَ بْنَ زَيْدٍ»، فَكَحَّخْتُ، فَجَعَلَ اللَّهُ فِي ذَلِكَ خَيْرًا، وَاعْتَبَطْتُ بِهِ (١).

٦٨ (١٢٠٤) - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ: أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ شِهَابٍ يَقُولُ: الْمَبْتُوتَةُ لَا تَخْرُجُ مِنْ بَيْتِهَا حَتَّى تَحِلَّ، وَلَيْسَتْ لَهَا نَفَقَةٌ إِلَّا أَنْ تَكُونَ حَامِلًا، فَيُنْفَقُ عَلَيْهَا، حَتَّى تَضَعَ حَمْلَهَا. قَالَ مَالِكٌ: وَهَذَا الْأَمْرُ عِنْدَنَا.

(٢٤) بَاب: مَا جَاءَ فِي عِدَّةِ الْأَمَةِ مِنْ مَلَأَقِ زَوْجِهَا

٦٩ (١٢٠٥) - قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي طَلَاقِ الْعَبْدِ الْأَمَةِ، إِذَا طَلَّقَهَا وَهِيَ أَمَةٌ، ثُمَّ عَتَقَتْ بَعْدَ، فَعِدَّتُهَا عِدَّةُ الْأَمَةِ، لَا يُغَيَّرُ عِدَّتُهَا عِنْفُهَا، كَانَتْ لَهُ عَلَيْهَا رَجْعَةٌ، أَوْ لَمْ

(١) رواه مسلم في "الطلاق" (٣٦٣١) باب المطلق ثلاثاً لا نفقة لها، وأبو داود في "الطلاق" (٢٢٨٤، ٢٢٨٥، ٢٢٨٦، ٢٢٨٧، ٢٢٨٩) باب في نفقة المبتوتة، والنسائي في "الطلاق" (٢٠٨/٦) باب للرخصة في خروج المبتوتة من بيتها و(١٤٥/٦) باب الرخصة في الطلاق ثلاث.

تَكُنْ لَهُ عَلَيْهَا رَجْعَةٌ، لَا تَنْتَقِلُ عِدَّتُهَا.

قَالَ مَالِكٌ: وَمِثْلُ ذَلِكَ: الْحَدُّ، يَقَعُ عَلَى الْعَبْدِ، ثُمَّ يَعْتِقُ بَعْدَ أَنْ يَقَعَ عَلَيْهِ الْحَدُّ، فَإِنَّمَا حَدُّهُ حَدُّ عَبْدٍ.

قَالَ مَالِكٌ: وَالْحُرُّ يُطَلَّقُ الْأَمَةَ ثَلَاثًا، وَتَعْتَدُ بِحَيْضَتَيْنِ، وَالْعَبْدُ يُطَلَّقُ الْحُرَّةَ تَطْلِيقَتَيْنِ، وَتَعْتَدُ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ.

قَالَ مَالِكٌ، فِي الرَّجُلِ تَكُونُ نَحْتَهُ الْأَمَةُ، ثُمَّ يَبْنِئُهَا فَيَعْرِفُهَا: إِنَّهَا تَعْتَدُ عِدَّةَ الْأَمَةِ حَيْضَتَيْنِ، مَا لَمْ يُصِيبَهَا، فَإِنْ أَصَابَهَا بَعْدَ مَلَكَهَ إِيَّاهَا، قَبْلَ عِتَاقِهَا، لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا إِلَّا الْأَسْتِيزَاءُ بِحَيْضَةٍ.

(٢٥) بَابُ: جَامِعِ عِدَّةِ الطَّلَاقِ

٧٠ (١٢٠٦) - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، وَعَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قُسَيْطِ اللَّيْثِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّهُ قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: أَيُّمَا امْرَأَةٍ طَلَّقْتَ فَحَاضَتْ حَيْضَةً أَوْ حَيْضَتَيْنِ، ثُمَّ رَفَعْتَهَا حَيْضَتُهَا، فَإِنَّهَا تَنْتَظِرُ تِسْعَةَ أَشْهُرٍ، فَإِنْ بَانَ بِهَا حَمْلٌ فَذَلِكَ، وَإِلَّا اعْتَدْتُ بَعْدَ التَّسْعَةِ أَشْهُرٍ، ثَلَاثَةَ الْأَشْهُرِ، ثُمَّ حَلَّتْ. وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: الطَّلَاقُ لِلرِّجَالِ، وَالْعِدَّةُ لِلنِّسَاءِ.

٧١ (١٢٠٧) - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّهُ قَالَ: عِدَّةُ الْمُسْتَحَاضَةِ سَنَةٌ.

قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الْمُطَلَّاقَةِ الَّتِي تَرْفَعُهَا حَيْضَتُهَا حِينَ يُطَلِّقُهَا زَوْجُهَا: أَنَّهَا تَنْتَظِرُ تِسْعَةَ أَشْهُرٍ، فَإِنْ لَمْ تَحِضْ فِيهِنَّ، اعْتَدْتُ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ، فَإِنْ حَاضَتْ قَبْلَ أَنْ تَسْتَكْمِلَ الْأَشْهُرَ الثَّلَاثَةَ، اسْتَقْبَلَتِ الْحَيْضَ، وَإِنْ مَرَّتْ بِهَا تِسْعَةَ أَشْهُرٍ قَبْلَ أَنْ تَحِضَ، اعْتَدْتُ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ، فَإِنْ حَاضَتْ الثَّانِيَةَ قَبْلَ أَنْ تَسْتَكْمِلَ الْأَشْهُرَ الثَّلَاثَةَ، اسْتَقْبَلَتِ الْحَيْضَ، فَإِنْ مَرَّتْ بِهَا تِسْعَةَ أَشْهُرٍ قَبْلَ أَنْ تَحِضَ، اعْتَدْتُ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ، فَإِنْ حَاضَتْ الثَّلَاثَةَ كَانَتْ قَدْ اسْتَكْمَلَتْ عِدَّةَ الْحَيْضِ، فَإِنْ لَمْ تَحِضْ اسْتَقْبَلَتِ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ، ثُمَّ حَلَّتْ وَلِزَوْجِهَا عَلَيْهَا، فِي ذَلِكَ، الرَّجْعَةُ قَبْلَ أَنْ تَحِلَّ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ قَدْ بَتَّ طَلَّاقَهَا.

قَالَ مَالِكُ: السُّنَّةُ عِنْدَنَا: أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَلَهُ عَلَيْهَا رَجْعَةٌ، فَأَعْتَدَتْ بَعْضَ عِدَّتِهَا، ثُمَّ ارْتَجَعَهَا، ثُمَّ فَارَقَهَا قَبْلَ أَنْ يَمْسَهَا: أَنَّهَا لَا تَبْنِي عَلَيَّ مَا مَضَى مِنْ عِدَّتِهَا، وَأَنَّهَا تَسْتَأْنِفُ مِنْ يَوْمٍ طَلَّقَهَا عِدَّةً مُسْتَقْبَلَةً، وَقَدْ ظَلَمَ زَوْجُهَا نَفْسَهُ وَأَخْطَأَ إِنْ كَانَ ارْتَجَعَهَا وَلَا حَاجَةَ لَهُ بِهَا.

قَالَ مَالِكُ: وَالْأَمْرُ عِنْدَنَا أَنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا أَسْلَمَتْ وَزَوْجُهَا كَافِرٌ، ثُمَّ أَسْلَمَ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا مَا دَامَتْ فِي عِدَّتِهَا، فَإِنْ انْقَضَتْ عِدَّتُهَا، فَلَا سَبِيلَ لَهُ عَلَيْهَا، وَإِنْ تَزَوَّجَهَا بَعْدَ انْقِضَاءِ عِدَّتِهَا، لَمْ يُعَدَّ ذَلِكَ طَلَاقًا، وَإِنَّمَا فَسَخَهَا مِنْهُ الْإِسْلَامُ بِغَيْرِ طَلَاقٍ.

(٢٦) بَاب: مَا جَاءَ فِي الْحَكَمَيْنِ

٧٢ (١٢٠٨) - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ: أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ قَالَ فِي الْحَكَمَيْنِ، الَّذِينَ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: {وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا} [النساء: ٣٥]: إِنْ إِلَيْهِمَا الْفُرْقَةُ بَيْنَهُمَا، وَالْاجْتِمَاعُ.

قَالَ مَالِكُ: وَذَلِكَ أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ: أَنَّ الْحَكَمَيْنِ يَجُوزُ قَوْلُهُمَا بَيْنَ الرَّجُلِ وَامْرَأَتِهِ، فِي الْفُرْقَةِ وَالْاجْتِمَاعِ.

(٢٧) بَاب: مَا جَاءَ فِي يَمِينِ الرَّجُلِ بِطَلَاقٍ مَا لَمْ يَنْكِحْ

٧٣ (١٢٠٩) - وَحَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ: أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ، وَسَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، وَالْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ، وَابْنَ شِهَابٍ، وَسُلَيْمَانَ بْنَ يَسَّارٍ، كَانُوا يَقُولُونَ: إِذَا حَلَفَ الرَّجُلُ بِطَلَاقِ الْمَرْأَةِ قَبْلَ أَنْ يَنْكِحَهَا ثُمَّ أَتَى، إِنْ ذَلِكَ لِأَرْبَابِهِمْ إِذَا نَكَحَهَا.

وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ: أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ كَانَ يَقُولُ، فِيمَنْ قَالَ: كُلُّ امْرَأَةٍ أَنْكِحَهَا فَهِيَ طَالِقٌ: إِنَّهُ إِذَا لَمْ يُسَمِّ قَبِيلَةَ أَوْ امْرَأَةَ بَعِينِهَا فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

قَالَ مَالِكُ: وَهَذَا أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ.

قَالَ مَالِكُ، فِي الرَّجُلِ يَقُولُ لِامْرَأَتِهِ: أَنْتِ الطَّلَاقُ، وَكُلُّ امْرَأَةٍ أَنْكِحَهَا فَهِيَ طَالِقٌ، وَمَالُهُ صَدَقَةٌ إِنْ لَمْ يَفْعَلْ كَذَا وَكَذَا، فَحَنِثَ، قَالَ: أَمَا نِسَاؤُهُ، فَطَلَاقٌ كَمَا قَالَ. وَأَمَّا قَوْلُهُ: كُلُّ امْرَأَةٍ أَنْكِحَهَا فَهِيَ طَالِقٌ، فَإِنَّهُ إِذَا لَمْ يُسَمِّ امْرَأَةَ بَعِينِهَا، أَوْ قَبِيلَةَ، أَوْ

أَرْضًا، أَوْ نَحْوَ هَذَا، فَلَيْسَ يَلْزَمُهُ ذَلِكَ، وَلَيْتَزَوَّجَ مَا شَاءَ، وَأَمَّا مَالُهُ فَلَيْتَصَدَّقَ بِثُلُثِهِ.

(٢٨) بَابُ: أَجَلِ الَّذِي لَا يَمَسُّ امْرَأَتَهُ

٧٤ (١٢١٠) - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: مَنْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فَلَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَمَسَّهَا، فَإِنَّهُ يُضْرَبُ لَهُ أَجَلٌ سَنَةً، فَإِنْ مَسَّهَا، وَإِلَّا فُرِّقَ بَيْنَهُمَا.

٧٥ (١٢١١) - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ: أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ شِهَابٍ: مَتَى يُضْرَبُ لَهُ الْأَجَلُ؟ أَمِنْ يَوْمِ يَبْنِي بِهَا أَمْ مِنْ يَوْمِ تَرَأْفَعُهُ إِلَى السُّلْطَانِ؟ فَقَالَ: بَلْ مِنْ يَوْمِ تَرَأْفَعُهُ إِلَى السُّلْطَانِ. قَالَ مَالِكٌ: فَأَمَّا الَّذِي قَدْ مَسَّ امْرَأَتَهُ ثُمَّ اغْتَرَضَ عَنْهَا، فَإِنِّي لَمْ أَسْمَعْ أَنَّهُ يُضْرَبُ لَهُ أَجَلٌ، وَلَا يُفْرَقُ بَيْنَهُمَا.

(٢٩) بَابُ: جَامِعِ الطَّلَاقِ

٧٦ (١٢١٢) - وَحَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَنَّهُ قَالَ: بَلَّغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِرَجُلٍ مِنْ ثَقِيفٍ، أَسْلَمَ، وَعِنْدَهُ عَشْرُ نِسْوَةٍ، حِينَ أَسْلَمَ النَّبِيُّ: «أَمْسِكْ مِنْهُنَّ أَرْبَعًا، وَفَارِقْ سَائِرَهُنَّ» (١).

٧٧ (١٢١٣) - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ، وَحُمَيْدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، وَعُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْبَةَ بْنَ مَسْعُودٍ، وَسُلَيْمَانَ بْنَ يَسَّارٍ، كُلُّهُمْ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ: أَيُّمَا امْرَأَةٍ طَلَّقَهَا زَوْجُهَا تَطْلِيقًا أَوْ تَطْلِيقَتَيْنِ، ثُمَّ تَرَكَهَا حَتَّى تَحِلَّ وَتَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ، فَيَمُوتَ عَنْهَا أَوْ يُطَلِّقَهَا، ثُمَّ يَنْكِحُهَا زَوْجَهَا الْأَوَّلَ، فَإِنَّهَا تَكُونُ عِنْدَهُ عَلَى مَا بَقِيَ مِنْ طَلَّاقِهَا.

قَالَ مَالِكٌ: وَعَلَى ذَلِكَ، السُّنَّةُ عِنْدَنَا، الَّتِي لَا اخْتِلَافَ فِيهَا.

٧٨ (١٢١٤) - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ الْأَخْنَفِ: أَنَّهُ تَزَوَّجَ أُمَّ وَالدِّ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ الْخَطَّابِ، قَالَ: فَدَعَايَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ

(١) هذا البلاغ. رواه موصولاً للترمذى في "الطلاق" (١١٢٨) باب ما جاء في الرجل يسلم وعنده عشر نساء، وابن ماجه في "الطلاق" (١٩٥٣) باب للرجل يسلم وعنده أكثر من أربعة نساء، والشافعي في "الرسالة" (١٧٠٤)، وابن أبي شيبة (١/٥١٧)، وابن حبان (٤١٥٧)، والحاكم (١٩٢/٢، ١٩٣)، والبيهقي في "السنن" (١٤٩٧-١٨١)، وأحمد (٤٤/٢) من طرق وسنده صحيح.

الْخَطَابِ، فَجِئْتُهُ فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ، فَإِذَا سَيَاطُ مَوْضُوعَةٌ، وَإِذَا قَيْدَانِ مِنْ حَدِيدٍ، وَعَبْدَانِ لَهُ قَدْ أَجْلَسَهُمَا، فَقَالَ: طَلَّقَهَا وَإِلَّا، وَالَّذِي يُخَلْفُ بِهِ، فَعَلْتُ بِكَ كَذَا وَكَذَا، قَالَ: قَطَلْتُ: هِيَ الطَّلَاقُ أَلْفًا، قَالَ: فَخَرَجْتُ مِنْ عِنْدِهِ، فَأَتَرَكْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، بِطَرِيقِ مَكَّةَ، فَأَخْبَرْتُهُ بِالَّذِي كَانَ مِنْ شَأْنِي، فَتَغَيَّظَ عَبْدُ اللَّهِ، وَقَالَ: لَيْسَ ذَلِكَ بِطَّلَاقٍ، وَإِنَّهَا لَمْ تَحْرُمْ عَلَيْكَ، فَارْجِعْ إِلَى أَهْلِكَ، قَالَ: فَلَمْ تُفَرِّزْنِي نَفْسِي حَتَّى أَتَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ وَهُوَ يَوْمَئِذٍ بِمَكَّةَ، أَمِيرٌ عَلَيْهَا، فَأَخْبَرْتُهُ بِالَّذِي كَانَ مِنْ شَأْنِي، وَبِالَّذِي قَالَ لِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، قَالَ: فَقَالَ لِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ، لَمْ تَحْرُمْ عَلَيْكَ، فَارْجِعْ إِلَى أَهْلِكَ، وَكَتَبَ إِلَى جَابِرِ بْنِ الْأَسْوَدِ الزُّهْرِيِّ، وَهُوَ أَمِيرُ الْمَدِينَةِ، يَأْمُرُهُ أَنْ يُعَاقِبَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَأَنْ يُخَلِّيَ بَنِي وَبَنِينَ أَهْلِي، قَالَ: فَقَدِمْتُ الْمَدِينَةَ فَجَهَّزْتُ صَفِيَّةَ، أَمْرَأَةَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَمْرَأَتِي، حَتَّى أَدْخَلْتَهَا عَلَيَّ، بَعِلِمَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، ثُمَّ دَعَوْتُ عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ عُمَرَ، يَوْمَ عُرْسِي، لِيُؤَلِّمَنِي فَجَاءَنِي.

٧٩ (١٢١٥) - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَيْنَارٍ: أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَرَأَ: {يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِقَبْلِ عَدَّتِهِنَّ}. قَالَ مَالِكٌ: يَعْنِي بِذَلِكَ، أَنْ يُطَلَّقَ فِي كُلِّ طَهْرٍ مَرَّةً.

٨٠ (١٢١٦) - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ قَالَ: كَانَ الرَّجُلُ إِذَا طَلَّقَ أَمْرَأَتَهُ ثُمَّ ارْتَجَعَهَا قَبْلَ أَنْ تَنْقُضِيَ عِدَّتَهَا، كَانَ ذَلِكَ لَهُ، وَإِنْ طَلَّقَهَا أَلْفَ مَرَّةٍ، فَعَمَدَ رَجُلٌ إِلَى أَمْرَأَتِهِ فَطَلَّقَهَا، حَتَّى إِذَا شَارَفَتْ انْقِضَاءَ عِدَّتِهَا رَاجَعَهَا، ثُمَّ طَلَّقَهَا، ثُمَّ قَالَ: لَا، وَاللَّهِ، لَا أُوَيْعِكُ إِلَيَّ وَلَا تَجْلِسِينَ أَبَدًا، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: {الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ فَإِمْسَاكَ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ} [البقرة: ٢٩٩]، فَاسْتَقْبَلَ النَّاسُ الطَّلَاقَ جَدِيدًا مِنْ يَوْمِئِذٍ، مَنْ كَانَ طَلَّقَ مِنْهُمْ أَوْ لَمْ يُطَلَّقْ (١).

٨١ (١٢١٧) - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدِ الدَّبَلِيِّ أَنَّ الرَّجُلَ كَانَ يُطَلِّقُ أَمْرَأَتَهُ ثُمَّ يَرَاغِبُهَا وَلَا حَاجَةَ لَهُ بِهَا وَلَا يُرِيدُ إِمْسَاكَهَا كَيْمَا يُطَوَّلُ بِذَلِكَ عَلَيْهَا أَلْعِدَّةَ لِيُضَارَّهَا فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: {وَلَا تُمَسِّكُوهُنَّ ضِرَارًا لِيَتَعْتَدُوا وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ} [البقرة: ٢٣١]، يَعِظُهُمُ اللَّهُ بِذَلِكَ.

٨٢ (١٢١٨) - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ وَسُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ

(١) إسناده مرسل. ووصله الترمذي في "الطلاق" (١١٩٢)، والحاكم (٢٧٩/٢-٢٨٠) وسنده ضعيف. فيه على بن شبيب المكي، وهو لين الحديث كما في "القريب" (٣٧٨/٢).

سُئِلَ عَنْ طَلَقِ السُّكْرَانِ؟ فَقَالَ: إِذَا طَلَّقَ السُّكْرَانُ جَازَ طَلَّاقُهُ، وَإِنْ قَتَلَ قَتَلَ بِهِ.

قَالَ مَالِكٌ: وَعَلَى ذَلِكَ الْأَمْرُ عِنْدَنَا.

وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ: أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ كَانَ يَقُولُ: إِذَا لَمْ يَجِدِ الرَّجُلُ مَا يُنْفِقُ عَلَى امْرَأَتِهِ فُرِّقَ بَيْنَهُمَا.

قَالَ مَالِكٌ: وَعَلَى ذَلِكَ، أَدْرَكْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ بِبَلَدِنَا.

(٣٠) بَابُ: عِدَّةِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجَهَا إِذَا كَانَتْ حَامِلًا

٨٣ (١٢١٩) - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّهُ قَالَ: سُئِلَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ، وَأَبُو هُرَيْرَةَ، عَنِ الْمَرْأَةِ الْحَامِلِ، يُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: آخِرَ الْأَجَلَيْنِ، وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: إِذَا وَلَدَتْ فَقَدْ حَلَّتْ، فَدَخَلَ أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، فَسَأَلَهَا عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: وَلَدْتُ سُبَيْعَةَ الْأَسْلَمِيَّةَ بَعْدَ وَقَاةِ زَوْجِهَا بِنِصْفِ شَهْرٍ، فَحَطَبَهَا رَجُلَانِ، أَحَدُهُمَا شَابٌّ، وَالْآخَرُ كَهْلٌ، فَحَطَبْتُ إِلَيْ الشَّابِّ، فَقَالَ الشَّيْخُ: لَمْ تَحْلِي بَعْدُ، وَكَانَ أَهْلُهَا غَيْبًا، وَرَجَا، إِذَا جَاءَ أَهْلُهَا، أَنْ يُؤْتِرُوهُ بِهَا، فَجَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «قَدْ حَلَّتِ فَاكِحِي مِنْ شَيْئِ» (١).

٨٤ (١٢١٢) - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْمَرْأَةِ يُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا وَهِيَ حَامِلٌ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: إِذَا وَضَعَتْ حَمْلَهَا فَقَدْ حَلَّتْ، فَأَخْبَرَهُ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ كَانَ عِنْدَهُ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: لَوْ وَضَعَتْ زَوْجُهَا عَلَى سَرِيرِهِ لَمْ يُدْفَنْ بَعْدُ، لَحَلَّتْ.

٨٥ (١٢٢١) - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْمَسُورِ بْنِ مَخْرَمَةَ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّ سُبَيْعَةَ الْأَسْلَمِيَّةَ نَفَسَتْ بَعْدَ وَقَاةِ زَوْجِهَا بِلَيْالٍ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَدْ حَلَّتِ فَاكِحِي مِنْ شَيْئِ» (٢).

٨٦ (١٢٢٢) - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ عَبَّاسٍ وَأَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ، اخْتَلَفَا فِي الْمَرْأَةِ تُنْفَسُ بَعْدَ وَقَاةِ زَوْجِهَا بِلَيْالٍ، فَقَالَ أَبُو سَلَمَةَ: إِذَا وَضَعَتْ مَا فِي بَطْنِهَا فَقَدْ حَلَّتْ. وَقَالَ ابْنُ

(١) صحيح. رواه النسائي في "الطلاق" (١٩١/٦-١٩٢) باب عدة الحامل المتوفى عنها زوجها.

(٢) رواه البخاري في "الطلاق" (٥٣٢٠) باب (وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن).

عَبَّاسٍ: أَخِرَ الْأَجَلَيْنِ. فَجَاءَ أَبُو هُرَيْرَةَ فَقَالَ: أَنَا مَعَ ابْنِ أَخِي - يَعْنِي أَبَا سَلَمَةَ. فَبَعَثُوا كُرَيْبًا مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ يَسْأَلُهَا عَنْ ذَلِكَ، فَجَاءَهُمْ فَأَخْبَرَهُمْ أَنَّهَا قَالَتْ وَلَدْتُ سُبَيْعَةَ الْأَسْلَمِيَّةَ بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا بِلَيْالٍ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «قَدْ حَلَلْتَ فَاذْكَرِي مَنْ شِئْتِ» (١).

قَالَ مَالِكٌ: وَهَذَا الْأَمْرُ الَّذِي لَمْ يَزَلْ عَلَيْهِ أَهْلُ الْعِلْمِ عِنْدَنَا.

(٣١) بَابُ: مَقَامِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا فِي بَيْتِهَا حَتَّى تَحِلَّ

٨٧ (١٢٢٣) - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ كَعْبِ بْنِ عَجْرَةَ، عَنْ عَمَّتِهِ زَيْنَبَ بِنْتِ كَعْبِ بْنِ عَجْرَةَ: أَنَّ الْفَرِيعَةَ بِنْتَ مَالِكِ بْنِ سِنَانَ، وَهِيَ أُخْتُ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، أَخْبَرَتْهَا: أَنَّهَا جَاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَسْأَلُهُ أَنْ تَرْجِعَ إِلَى أَهْلِهَا فِي بَنِي خُدْرَةَ، فَإِنَّ زَوْجَهَا خَرَجَ فِي طَلَبِ أَعْبِدٍ لَهُ أَبَقُوا، حَتَّى إِذَا كَانُوا بِطَرَفِ الْقُدُومِ لِحَقِّهِمْ فَقَتَلُوهُ، قَالَتْ: فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَرْجِعَ إِلَى أَهْلِي فِي بَنِي خُدْرَةَ، فَإِنَّ زَوْجِي لَمْ يَتْرُكْنِي فِي مَسْكَنٍ يَمْلِكُهُ وَلَا نَفَقَةٍ، قَالَتْ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَعَمْ» قَالَتْ: فَأَنْصَرَفْتُ حَتَّى إِذَا كُنْتُ فِي الْحُجْرَةِ نَادَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، أَوْ أَمَرَ بِي فَنُودِيْتُ لَهُ فَقَالَ: «كَيْفَ قُلْتِ؟» فَرَدَدْتُ عَلَيْهِ الْقِصَّةَ الَّتِي ذَكَرْتُ لَهُ مِنْ شَأْنِ زَوْجِي، فَقَالَ: «امْكُتِي فِي بَيْتِكَ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ»، قَالَتْ: فَأَعْتَدْتُ فِيهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، قَالَتْ: فَلَمَّا كَانَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ، أَرْسَلَ إِلَيَّ فَسَأَلَنِي عَنْ ذَلِكَ؟ فَأَخْبَرْتُهُ فَاتَّبَعَهُ وَقَضَى بِهِ (٢).

٨٨ (١٢٢٤) - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ قَيْسِ الْمَكِّيِّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: أَنَّ عَمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ يَرُدُّ الْمُتَوَفَّى عَنْهُنَّ أَرْوَاجَهُنَّ مِنَ الْبَيْدَاءِ، يَمْنَعُهُنَّ الْحَجَّ.

وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ: أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ السَّائِبَ بْنَ حَبَّابٍ تَوَفَّى، وَإِنَّ امْرَأَتَهُ جَاءَتْ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمَرَ فَذَكَرَتْ لَهُ وَفَاةَ زَوْجِهَا، وَذَكَرَتْ لَهُ حَرْثًا لَهُمْ

(١) رواه البخارى فى "التفسير" (٤٩٠٩) باب [وَأَرْوَاجُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ]، ومسلم فى "الطلاق" (٣٦٥٧) باب انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها وغيرها بوضع الحمل.

(٢) صحيح. رواه أبو داود فى "الطلاق" (٢٣٠٠) باب فى المتوفى عنها زوجها، والترمذى فى "الطلاق" (١٢٠٤) باب ما جاء أين تعدد المتوفى عنها زوجها، والنسائى فى "الطلاق" (٢٠٠/٦) باب مقام للمتوفى عنها زوجها فى بيتها حتى تحل.

بِقَاءَهُ، وَسَأَلْتُهُ هَلْ يَصْلُحُ لَهَا أَنْ تَبَيَّتَ فِيهِ؟ فَتَهَاها عَنْ ذَلِكَ، فَكَانَتْ تَخْرُجُ مِنَ الْمَدِينَةِ سَحْرًا، فَتُصْبِحُ فِي حَرِيثِهِمْ، فَتَطْلُ فِيهِ يَوْمَهَا، ثُمَّ تَدْخُلُ الْمَدِينَةَ إِذَا أَمَسَتْ، فَتَبَيَّتُ فِي بَيْتِهَا.

٨٩(١٢٢٥)- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ، فِي الْمَرْأَةِ الْبَدَوِيَّةِ يُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا: إِنَّهَا تَنْتَوِي حَيْثُ انْتَوَى أَهْلُهَا.
قَالَ مَالِكٌ: وَهَذَا الْأَمْرُ عِنْدَنَا.

٩٠(١٢٢٦)- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: لَا تَبَيَّتُ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا، وَلَا الْمَبْتُوتَةُ، إِلَّا فِي بَيْتِهَا.

(٢٢) بَاب: عِدَّةُ أُمِّ الْوَالِدِ إِذَا تُوْفِيَ عَنْهَا سَيِّدُهَا

٩١(١٢٢٧)- حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ: أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ يَقُولُ: إِنْ يَزِيدَ بَنُ عَبْدِ الْمَلِكِ فَرَّقَ بَيْنَ رَجَالٍ وَبَيْنَ نِسَائِهِمْ وَكُنَّ أُمَّهَاتِ أَوْلَادٍ رَجَالٍ هَلَكُوا، فَتَزَوَّجُوهُنَّ بَعْدَ حَيْضَةٍ أَوْ حَيْضَتَيْنِ، فَفَرَّقَ بَيْنَهُمْ حَتَّى يَعْتَدِدْنَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، فَقَالَ الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ: سُبْحَانَ اللَّهِ، يَقُولُ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ: {وَالَّذِينَ يَتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا} [البقرة: ٢٣٤]، مَا هُنَّ مِنَ الْأَزْوَاجِ.

٩٢(١٢٢٨)- وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ قَالَ: عِدَّةُ أُمِّ الْوَالِدِ، إِذَا تُوْفِيَ عَنْهَا سَيِّدُهَا، حَيْضَةٌ.
وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ: أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: عِدَّةُ أُمِّ الْوَالِدِ، إِذَا تُوْفِيَ عَنْهَا سَيِّدُهَا، حَيْضَةٌ.
قَالَ مَالِكٌ: وَهُوَ الْأَمْرُ عِنْدَنَا.

قَالَ مَالِكٌ: وَإِنْ لَمْ تَكُنْ مِمَّنْ تَحِيضُ، فَعِدَّتُهَا ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ.

(٢٣) بَاب: عِدَّةُ الْأَمَةِ إِذَا تُوْفِيَ سَيِّدُهَا أَوْ زَوْجُهَا

٩٣(١٢٢٩)- حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ: أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ، وَسُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ، كَانَا يَقُولَانِ: عِدَّةُ الْأَمَةِ إِذَا هَلَكَ عَنْهَا زَوْجُهَا، شَهْرَانِ وَخَمْسُ لَيَالٍ.

٩٤(١٢٣٠)- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ مِثْلَ ذَلِكَ.
قَالَ مَالِكٌ، فِي الْعَدِيدِ يُطَلَّقُ الْأَمَةُ طَلَاقًا لَمْ يَبْتِنِهَا فِيهِ، لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا فِيهِ الرَّجْعَةُ، ثُمَّ

يَمُوتُ وَهِيَ فِي عِدَّتِهَا مِنْ طَلَاقِهِ: إِنَّهَا تَعْتَدُ عِدَّةَ الْأَمَةِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا، شَهْرَيْنِ وَخَمْسَ لَيَالٍ، وَإِنَّهَا إِنْ عَقَّتْ وَلَسَ عَلَيْهَا رَجْعَةٌ، ثُمَّ لَمْ تَخْزُرْ فِرَاقَهُ بَعْدَ الْعِتْقِ، حَتَّى يَمُوتَ، وَهِيَ فِي عِدَّتِهَا مِنْ طَلَاقِهِ، اغْتَدَّتْ عِدَّةَ الْحُرَّةِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا، أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، وَذَلِكَ أَنَّهَا إِنَّمَا وَقَعَتْ عَلَيْهَا عِدَّةُ الْوَفَاةِ بَعْدَ مَا عَقَّتْ، فَعِدَّتُهَا عِدَّةُ الْحُرَّةِ. قَالَ مَالِكٌ: وَهَذَا الْأَمْرُ عِنْدَنَا.

(٣٤) بَاب: مَا جَاءَ فِي الْعَزْلِ

٩٥ (١٢٣١) - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ رَبِيعَةَ بِنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنْ ابْنِ مُحَيْرِيزٍ: أَنَّهُ قَالَ: تَخَلَّتُ الْمَسْجِدَ، فَرَأَيْتُ أَبَا سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ فَجَلَسْتُ إِلَيْهِ، فَسَأَلْتُهُ عَنِ الْعَزْلِ؟ فَقَالَ أَبُو سَعِيدِ الْخُدْرِيُّ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ بَنِي الْمُصْطَلِقِ، فَأَصَبْنَا سَبِيًّا مِنْ سَبِيِ الْعَرَبِ، فَاشْتَهَيْنَا النِّسَاءَ، وَاشْتَدَّتْ عَلَيْنَا الْعُزْبَةُ، وَأَحْبَبْنَا الْفِدَاءَ، فَأَرَدْنَا أَنْ نَعْزَلَ، فَقُلْنَا: نَعْزَلُ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ أَظْهُرِنَا قَبْلَ أَنْ نَسْأَلَهُ؟ فَسَأَلْنَا عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: «مَا عَلَيْكُمْ أَنْ لَا تَفْعَلُوا، مَا مِنْ نَسَمَةٍ كَانَتْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ إِلَّا وَهِيَ كَانِيَةٌ»^(١).

٩٦ (١٢٣٢) - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ، مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ عَامِرِ ابْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقْلَصٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ كَانَ يَعْزَلُ.

٩٧ (١٢٣٣) - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ، مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ ابْنِ أَفْلَحٍ، مَوْلَى أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ أُمِّ وَلَدِ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ: أَنَّهُ كَانَ يَعْزَلُ.

٩٨ (١٢٣٤) - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ كَانَ لَا يَعْزَلُ، وَكَانَ يَكْرَهُ الْعَزْلَ.

٩٩ (١٢٣٥) - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ضَمْرَةَ بِنِ سَعِيدِ الْمَازِنِيِّ، عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ غَزِيَّةَ: أَنَّهُ كَانَ جَالِسًا عِنْدَ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، فَجَاءَهُ ابْنُ قَهْدٍ، رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ، فَقَالَ: يَا أَبَا سَعِيدٍ، إِنَّ عِنْدِي جَوَارِي لِي، لَيْسَ نِسَائِي اللَّاتِي أَكُنُ بِأَعْجَبَ إِلَيَّ مِنْهُنَّ، وَلَيْسَ كُلُّهُنَّ يُعْجِبُنِي أَنْ تَحْمِلَ مِنِّي، أَفَأَعْزَلُ؟ فَقَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ: أَفْتِيهِ يَا

(١) رواه البخاري في "العنق" (٢٥٤٢) باب من ملك من الحرب رقيقاً، ومسلم في "النكاح" (٣٤٨٢) باب حكم العزل.

حَجَّاجُ، قَالَ: فَقُلْتُ: يَغْفِرُ اللَّهُ لَكَ. إِنَّمَا نَجَلِسُ عِنْدَكَ لِنَتَعَلَّمَ مِنْكَ، قَالَ أَقْبَتِهِ. قَالَ: فَقُلْتُ: هُوَ حَرْنُكَ، إِنْ شِئْتَ سَقَيْتَهُ، وَإِنْ شِئْتَ أَعْطَشْتَهُ. قَالَ: وَكُنْتُ أَسْمَعُ ذَلِكَ مِنْ زَيْدٍ، فَقَالَ زَيْدٌ: صَدَقَ.

١٠٠ (١٢٣٦)- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ قَيْسِ الْمَكِّيِّ، عَنْ رَجُلٍ يُقَالُ لَهُ: ذَفِيفٌ، أَنَّهُ قَالَ: سِئِلُ ابْنُ عَبَّاسٍ عَنِ الْعَزْلِ، فَدَعَا جَارِيَةَ لَهُ، فَقَالَ: أَخْبِرِيهِمْ، فَكَأَنَّهَا اسْتَحْيَتْ، فَقَالَ: هُوَ ذَلِكَ، أَمَا أَنَا فَافْعَلْهُ - يَعْنِي أَنَّهُ يَعْزِلُ.

قَالَ مَالِكٌ: لَا يَعْزِلُ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ الْحُرَّةَ، إِلَّا بِإِذْنِهَا، وَلَا بَأْسَ أَنْ يَعْزِلَ عَنْ أُمَّتِهِ، بِغَيْرِ إِذْنِهَا، وَمَنْ كَانَتْ تَحْتَهُ أَمَةٌ قَوْمٍ، فَلَا يَعْزِلُ إِلَّا بِإِذْنِهِمْ.

(٢٥) بَاب: مَا جَاءَ فِي الْإِحْدَادِ

١٠١ (١٢٣٧)- حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ نَافِعٍ، عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ: أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ بِهَذِهِ الْأَحَادِيثِ الثَّلَاثَةِ، قَالَتْ زَيْنَبُ: دَخَلْتُ عَلَى أُمِّ حَبِيبَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، حِينَ تُوْفِّي أَبُوهَا أَبُو سُفْيَانَ بْنَ حَرْبٍ، فَدَعَتْ أُمَّ حَبِيبَةَ بِطَيْبٍ فِيهِ صُفْرَةٌ خَلُوقٌ أَوْ غَيْرُهُ، فَدَهَنْتُ بِهِ جَارِيَةَ، ثُمَّ مَسَحْتُ بِعَارِضِيهَا، ثُمَّ قَالَتْ: وَاللَّهِ، مَا لِي بِالطَّيِّبِ مِنْ حَاجَةٍ، غَيْرَ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُحْدِثَ عَلَى مِيتَةٍ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ، إِلَّا عَلَى زَوْجِ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا».

١٠٢ (١٢٣٨)- قَالَتْ زَيْنَبُ: ثُمَّ دَخَلْتُ عَلَى زَيْنَبِ بِنْتِ جَحْشٍ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ تُوْفِّي أَخُوهَا، فَدَعَتْ بِطَيْبٍ فَمَسَّتْ مِنْهُ، ثُمَّ قَالَتْ: وَاللَّهِ مَا لِي بِالطَّيِّبِ حَاجَةٌ، غَيْرَ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ تُحْدِثُ عَلَى مِيتَةٍ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ إِلَّا عَلَى زَوْجِ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا».

١٠٣ (١٢٣٩)- قَالَتْ زَيْنَبُ: وَسَمِعْتُ أُمَّيَ، أُمَّ سَلَمَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ تَقُولُ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ ابْنَتِي تُوْفِّي عَنْهَا زَوْجَهَا، وَقَدْ اسْتَكْتَحَتْ عَيْنَيْهَا، أَفَتَكْحُلُهُمَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا» مَرَّتَيْنِ، أَوْ ثَلَاثًا، كُلُّ ذَلِكَ يَقُولُ: «لَا»، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّمَا هِيَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، وَقَدْ كَانَتْ إِحْدَاكُنَّ فِي الْجَاهِلِيَّةِ تَرْمِي بِالْبَعْرَةِ عَلَى رَأْسِ الْحَوْلِ».

قَالَ حُمَيْدُ بْنُ نَافِعٍ: فَقُلْتُ لِرَزِينَةَ: وَمَا تَرْمِي بِالْبَعْرَةِ عَلَى رَأْسِ الْحَوْلِ؟ فَقَالَتْ

الموطأ

زَيْبُ: كَانَتْ الْمَرْأَةُ إِذَا تُوفِّيَ عَنْهَا زَوْجُهَا، دَخَلَتْ حِفْشًا، وَابَسَتْ شَرَّ ثِيَابِهَا، وَلَمْ تَمَسَّ طَيِّبًا، وَلَا شَيْئًا حَتَّى تَمُرَّ بِهَا سَنَةٌ، ثُمَّ تُؤْتَى بِدَابَّةِ حِمَارٍ، أَوْ شَاةٍ، أَوْ طَيْرٍ، فَتَقْتَضُ بِهِ، فَقَلَمًا تَقْتَضُ بِشَيْءٍ إِلَّا مَاتَ، ثُمَّ تَخْرُجُ فَتُعْطَى بَعْرَةً، فَتَرْمِي بِهَا، ثُمَّ تَرَاجِعُ بَعْدَ مَا شَاءَتْ مِنْ طَيِّبٍ أَوْ غَيْرِهِ (١).

قَالَ مَالِكٌ: وَالْحِفْشُ: النَّبْتُ الرَّدِيءُ. وَتَقْتَضُ: تَمْسُحُ بِهِ جِلْدَهَا كَالنُّشْرَةِ.

١٠٤ (١٢٤٠)- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ عَائِشَةَ وَحَفْصَةَ زَوْجِي النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَحِلُّ لَامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُحْدِثَ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ، إِلَّا عَلَى زَوْجٍ» (٢).

١٠٥ (١٢٤١)- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ: أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ، زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ لَامْرَأَةً حَادًّا عَلَى زَوْجِهَا، اشْتَكَّتْ عَيْنَيْهَا، فَبَلَغَ ذَلِكَ مِنْهَا: ائْتَحِلِّي بِكُحْلِ الْجِلَاءِ بِاللَّيْلِ، وَامْسَحِيهِ بِالنَّهَارِ.

١٠٦ (١٢٤٢)- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ: أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَسُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ: أَنَّهُمَا كَانَا يَقُولَانِ، فِي الْمَرْأَةِ يُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا: إِنَّهَا إِذَا خَشِيَتْ عَلَى بَصَرِهَا مِنْ رَمَدٍ، أَوْ شَكْرِ أَصَابَهَا: إِنَّهَا تُكْتَحِلُ وَتَتَدَاوَى بِدَوَاءٍ أَوْ كُحْلِ، وَإِنْ كَانَ فِيهِ طَيِّبٌ. قَالَ مَالِكٌ: وَإِذَا كَانَتْ الضَّرُورَةُ، فَلِنْ دِينَ اللَّهِ يُسْرًا.

١٠٧ (١٢٤٣)- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ صَفِيَّةَ بِنْتِ أَبِي عُبَيْدٍ اشْتَكَّتْ عَيْنَيْهَا وَهِيَ حَادًّا عَلَى زَوْجِهَا عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، فَلَمْ تُكْتَحِلْ حَتَّى كَادَتْ عَيْنَاهَا تَرْمَصَانِ.

قَالَ مَالِكٌ: تَذْهَبُ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا بِالزَّيْبِ وَالشَّيْرِقِ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، إِذَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ طَيِّبٌ.

قَالَ مَالِكٌ: وَلَا تَلْبَسُ الْمَرْأَةُ الْحَادُّ عَلَى زَوْجِهَا شَيْئًا مِنَ الْحَلِيِّ، خَاتَمًا وَلَا خَلْخَالَ، وَلَا غَيْرَ ذَلِكَ مِنَ الْحَلِيِّ، وَلَا تَلْبَسُ شَيْئًا مِنَ الْعَصَبِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ عَصَبًا غَلِيظًا، وَلَا تَلْبَسُ ثَوْبًا مَصْبُوغًا بِشَيْءٍ مِنَ الصَّبْغِ، إِلَّا بِالسَّوَادِ، وَلَا تَمْتَشِطُ إِلَّا بِالسُّدْرِ، وَمَا

(١) أخرج هذه الأحاديث الثلاثة من رقم (١٠١ - ١٠٣) لبخارى في "الجنائز" (١٢٨١، ١٢٨٢) باب إحداد المرأة على غير زوجها، ومسلم في "الطلاق" (٣٦٥٩) باب وجوب الحداد في عدة الوفاة وتحريمه في غير ذلك إلا ثلاثة أيام.

(٢) رواه مسلم في "الطلاق" (٣٦٦٥) باب وجوب الإحداد في عدة الوفاة وتحريمه في غير ذلك إلا ثلاثة أيام.

أشبهه مما لا يختمر في رأسها.

١٠٨ (١٢٤٤) - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ: أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَخَلَ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ وَهِيَ حَادٌّ عَلَى أَبِي سَلَمَةَ، وَقَدْ جَعَلَتْ عَلَى عَيْنَيْهَا صَبْرًا، فَقَالَ: «مَا هَذَا يَا أُمَّ سَلَمَةَ؟» فَقَالَتْ: «إِنَّمَا هُوَ صَبْرٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «اجْعَلِيهِ فِي اللَّيْلِ وَأَمْسَحِيهِ بِالنَّهْرِ» (١).

قَالَ مَالِكٌ: الْإِحْدَادُ عَلَى الصَّبِيَّةِ الَّتِي لَمْ تَبْلُغِ الْمَحِيضَ، كَهَيْئَتِهِ عَلَى الَّتِي قَدْ بَلَغَتِ الْمَحِيضَ، تَجْتَنِبُ مَا تَجْتَنِبُ الْمَرْأَةُ الْبَالِغَةُ، إِذَا هَلَكَ عَنْهَا زَوْجُهَا.
قَالَ مَالِكٌ: تُجِدُّ الْأُمَّةَ إِذَا تُوفِّيَ عَنْهَا زَوْجُهَا، شَهْرَيْنِ وَخَمْسَ لَيَالٍ، مِثْلَ عِدَّتِهَا.
قَالَ مَالِكٌ: لَيْسَ عَلَى أُمِّ الْوَلَدِ إِحْدَادٌ إِذَا هَلَكَ عَنْهَا سَيِّدُهَا، وَلَا عَلَى أُمِّ امْرَأَةٍ يَمُوتُ عَنْهَا سَيِّدُهَا، إِحْدَادٌ، وَإِنَّمَا الْإِحْدَادُ عَلَى ذَوَاتِ الْأَزْوَاجِ.
١٠٩ (١٢٤٥) - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ، كَانَتْ تَقُولُ: تَجْمَعُ الْحَادُّ رَأْسَهَا بِالسُّدْرِ وَالرِّبْتِ.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٣٠ - كتاب الرضاع

(١) بَابُ رِضَاعَةِ الصَّغِيرِ

١ (١٢٤٦) - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ أَخْبَرَتْهَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ عِنْدَهَا، وَأَنَّهَا سَمِعَتْ صَوْتَ رَجُلٍ يَسْتَأْذِنُ فِي بَيْتِ حَفْصَةَ، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذَا رَجُلٌ يَسْتَأْذِنُ فِي بَيْتِكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَرَاهُ فَلَانًا»، لِعَمِّ لِحْفَصَةَ مِنَ الرِّضَاعَةِ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَوْ كَانَ فَلَانٌ حَيًّا، لِعَمَّهَا مِنَ الرِّضَاعَةِ،

(١) هذا الحديث ورد بمعناه موصولاً عند أبي داود في "الطلاق" (٢٣٠٥) باب فيما تجتنبه المعتدة في عدتها، والنسائي في "الطلاق" (٢٠٤/٦، ٢٠٥) باب لرخصة للحادة أن تمتشط بالسدر. وسنده ضعيف فيه المغيرة بن الضحاك وهو مقبول كما في "التقريب" (٢٦٩/٢) وأم حكيم بنت أسيد لا يعرف حالها كما في "التقريب" (٦٢١/٢).

دَخَلَ عَلَيَّ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَعَمْ، إِنَّ الرِّضَاعَةَ تُحَرِّمُ مَا تُحَرِّمُ الْوَالِدَةَ» (١).

٢ (١٢٤٧)- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ، أَنَّهَا قَالَتْ: جَاءَ عَمِّي مِنَ الرِّضَاعَةِ، يَسْتَأْذِنُ عَلَيَّ، فَأَبَيْتُ أَنْ أَدْنَ لَهُ عَلَيَّ، حَتَّى أَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: «إِنَّهُ عَمُّكَ، فَأَذْنِي لَهُ» قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّمَا أَرْضَعْتَنِي الْمَرْأَةَ، وَلَمْ يَرْضِعْنِي الرَّجُلُ، فَقَالَ: «إِنَّهُ عَمُّكَ، فَلْيَلِجْ عَلَيْكَ» (٢).

قَالَتْ عَائِشَةُ: وَذَلِكَ بَعْدَ مَا ضَرَبَ عَلَيْنَا الْحِجَابُ.

وَقَالَتْ عَائِشَةُ: يَحْرُمُ مِنَ الرِّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ الْوَالِدَةِ.

٣ (١٢٤٨)- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ: أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ أُلْفَحَ، أَخَا أَبِي الْقُعَيْسِ، جَاءَ يَسْتَأْذِنُ عَلَيْهَا، وَهُوَ عَمُّهَا مِنَ الرِّضَاعَةِ، بَعْدَ أَنْ أَنْزَلَ الْحِجَابُ، قَالَتْ: فَأَبَيْتُ أَنْ أَدْنَ لَهُ عَلَيَّ، فَلَمَّا جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَخْبَرْتُهُ بِالَّذِي صَنَعْتُ، فَأَمَرَنِي أَنْ أَدْنَ لَهُ عَلَيَّ (٣).

٤ (١٢٤٩)- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدِ الدِّيلِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: مَا كَانَ فِي الْحَوْلَيْنِ، وَإِنْ كَانَ مَصَّةً وَاجِدَةً، فَهُوَ يُحْرَمُ.

٥ (١٢٥٠)- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ عَبَّاسٍ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ امْرَأَتَانِ، فَأَرْضَعَتْ إِحْدَاهُمَا غُلَامًا، وَأَرْضَعَتْ الْأُخْرَى جَارِيَةً، فَقِيلَ لَهُ: هَلْ يَتَزَوَّجُ الْغُلَامُ الْجَارِيَةَ؟ فَقَالَ: لَا، اللَّقَاحُ وَاحِدٌ.

٦ (١٢٥١)- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: لَا رِضَاعَةَ إِلَّا لِمَنْ أَرْضِعَ فِي الصَّعْرِ، وَلَا رِضَاعَةَ لِكَبِيرٍ.

(١) رواه البخارى فى "النكاح" (٥٠٩٩) باب [وَأُمَّهَاتُكُمْ اللَّائِي أَرْضَعْتَكُمْ]، ومسلم فى "الرضاع" (٣٥٠٤) باب يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة، والنسائى فى "النكاح" (١٠٢/٦) باب لبن الفحل.

(٢) رواه مسلم فى "الرضاع" (٣٥٠٨) باب تحريم الرضاعة من ماء الفحل، والنسائى فى "النكاح" (١٠٣/٦) باب لبن الفحل، وابن ماجه فى "النكاح" (١٩٤٩) باب لبن الفحل.

(٣) رواه البخارى فى "النكاح" (٥١٠٣) باب لبن الفحل، ومسلم فى "الرضاع" (٣٥٠٧) باب تحريم الرضاعة من ماء الفحل، والنسائى فى "النكاح" (١٠٣/٦) باب لبن العجل.

٧ (١٢٥٢) - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَخْبَرَهُ: أَنَّ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، أَرْسَلَتْ بِهِ وَهُوَ يَرْضَعُ، إِلَى أُخْتِهَا أُمَّ كُلْثُومِ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ، فَقَالَتْ: أَرْضِعِيهِ عَشْرَ رَضَعَاتٍ حَتَّى يَدْخُلَ عَلَيَّ. قَالَ سَالِمٌ: فَأَرْضَعْتَنِي أُمَّ كُلْثُومِ ثَلَاثَ رَضَعَاتٍ ثُمَّ مَرِضْتُ فَلَمْ تُرْضِعْنِي غَيْرَ ثَلَاثَ رَضَعَاتٍ، فَلَمْ أَكُنْ أَنْخُلُ عَلَيَّ عَائِشَةَ مِنْ أَجْلِ أَنْ أُمَّ كُلْثُومِ لَمْ تَنِمَّ لِي عَشْرَ رَضَعَاتٍ.

٨ (١٢٥٣) - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ صَفِيَّةَ بِنْتَ أَبِي عُبَيْدٍ أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ حَفْصَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ أَرْسَلَتْ بِعَاصِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدٍ إِلَى أُخْتِهَا، فَاطِمَةَ بِنْتِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، تُرْضِعُهُ عَشْرَ رَضَعَاتٍ لِيَدْخُلَ عَلَيْهَا، وَهُوَ صَغِيرٌ يَرْضَعُ، فَفَعَلْتُ، فَكَانَ يَدْخُلُ عَلَيْهَا.

٩ (١٢٥٤) - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ كَانَ يَدْخُلُ عَلَيْهَا مِنْ أَرْضَعَتِهِ أَحْوَأَهَا، وَبَنَاتُ أُخْيَهَا، وَلَا يَدْخُلُ عَلَيْهَا مِنْ أَرْضَعَهُ نِسَاءَ إِخْوَتِهَا.

١٠ (١٢٥٥) - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُقْبَةَ: أَنَّهُ سَأَلَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ عَنِ الرِّضَاعَةِ؟ فَقَالَ سَعِيدٌ: كُلُّ مَا كَانَ فِي الْحَوْلَيْنِ، وَإِنْ كَانَتْ قَطْرَةً وَاحِدَةً، فَهُوَ يُحْرَمُ، وَمَا كَانَ بَعْدَ الْحَوْلَيْنِ، فَإِنَّمَا هُوَ طَعَامٌ يَأْكُلُهُ.

قَالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ عُقْبَةَ: ثُمَّ سَأَلْتُ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ؟ فَقَالَ: مِثْلَ مَا قَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ.

١١ (١٢٥٦) - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ: أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ: لَا رِضَاعَةَ إِلَّا مَا كَانَ فِي الْمَهْدِ، وَإِلَّا مَا أَنْبَتَ اللَّحْمَ وَالذَّمَّ.

وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: الرِّضَاعَةُ قَلِيلُهَا وَكَثِيرُهَا تُحْرَمُ، وَالرِّضَاعَةُ مِنْ قِبَلِ الرِّجَالِ تُحْرَمُ.

قَالَ يَحْيَى: وَسَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ: الرِّضَاعَةُ قَلِيلُهَا، وَكَثِيرُهَا إِذَا كَانَ فِي الْحَوْلَيْنِ تُحْرَمُ، فَأَمَّا مَا كَانَ بَعْدَ الْحَوْلَيْنِ، فَإِنَّ قَلِيلَهُ وَكَثِيرَهُ لَا يُحْرَمُ شَيْئًا، وَإِنَّمَا هُوَ بِمَنْزِلَةِ الطَّعَامِ.

(٢) بَاب: مَا جَاءَ فِي الرِّضَاعَةِ بَعْدَ الْكِبَرِ

١٢ (١٢٥٧) - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِك، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ: أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَضَاعَةِ الْكَبِيرِ؟ فَقَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ: أَنَّ أَبَا حُدَيْفَةَ بْنَ عُثْبَةَ بْنَ رَبِيعَةَ، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَكَانَ قَدْ شَهِدَ بَدْرًا، وَكَانَ تَبْنَى سَالِمًا الَّذِي يُقَالُ لَهُ سَالِمٌ مَوْلَى أَبِي حُدَيْفَةَ، كَمَا تَبْنَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ، وَأَنْكَحَ أَبُو حُدَيْفَةَ سَالِمًا، وَهُوَ يَرَى أَنَّهُ ابْنُهُ، أَنْكَحَهُ بِنْتَ أَخِيهِ فَاطِمَةَ بِنْتَ الْوَلِيدِ بْنِ عُثْبَةَ بْنَ رَبِيعَةَ، وَهِيَ يَوْمَئِذٍ مِنَ الْمُهَاجِرَاتِ الْأُولَى، وَهِيَ مِنْ أَفْضَلِ أَيَّامِي فُرَيْشٍ، فَلَمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى فِي كِتَابِهِ، فِي زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ، مَا أَنْزَلَ، فَقَالَ: [ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَاخْوَانَكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ] [الأحزاب: ٥]، رُدُّ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْ أَوْلِيكَ إِلَى أَبِيهِ، فَإِنْ لَمْ يُعْلَمْ أَبُوهُ رُدُّ إِلَى مَوْلَاهُ، فَجَاءَتْ سَهْلَةُ بِنْتُ سُهَيْلٍ، وَهِيَ امْرَأَةُ أَبِي حُدَيْفَةَ، وَهِيَ مِنْ بَنِي عَامِرِ بْنِ لُؤَيٍّ، إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كُنَّا نَرَى سَالِمًا وَلَدًا، وَكَانَ يَدْخُلُ عَلَيَّ، وَأَنَا فَضْلٌ، وَلَيْسَ لَنَا إِلَّا بَيْتٌ وَاحِدٌ، فَمَازَا تَرَى فِي شَأْنِهِ؟ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَرْضِعِيهِ حَمْسَ رَضَعَاتٍ فَيَحْرُمَ بِلَبَنَيْهَا» (١)، وَكَانَتْ تَرَاهُ ابْنًا مِنَ الرِّضَاعَةِ، فَأَخَذَتْ بِذَلِكَ عَائِشَةُ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ، فِيمَنْ كَانَتْ تُحِبُّ أَنْ يَدْخُلَ عَلَيْهَا مِنَ الرِّجَالِ، فَكَانَتْ تَأْمُرُ أُخْتَهَا أُمَّ كُلْثُومَ بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ، وَبَنَاتِ أَخِيهَا، أَنْ يُرْضِعْنَ مَنْ أَحَبَّتْ أَنْ يَدْخُلَ عَلَيْهَا مِنَ الرِّجَالِ، وَأَبَى سَائِرُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يَدْخُلَ عَلَيْهِنَّ بِتِلْكَ الرِّضَاعَةِ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ، وَقُلْنَ: لَا، وَاللَّهِ، مَا نَرَى الَّذِي أَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَهْلَةَ بِنْتَ سُهَيْلٍ، إِلَّا رُخْصَةً مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فِي رَضَاعَةِ سَالِمٍ وَحَدُّهُ، لَا، وَاللَّهِ، لَا يَدْخُلُ عَلَيْنَا بِهِذِهِ الرِّضَاعَةِ أَحَدٌ.

فَعَلَى هَذَا كَانَ أَزْوَاجُ النَّبِيِّ ﷺ فِي رَضَاعَةِ الْكَبِيرِ (٢).

١٢ (١٢٥٨) - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ: أَنَّهُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، وَأَنَا مَعَهُ عِنْدَ دَارِ الْقَضَاءِ، يَسْأَلُهُ عَنْ رَضَاعَةِ الْكَبِيرِ؟ فَقَالَ عَبْدُ

(١) قال أبو عمر بن عبد البر: صفة رضاع الكبير أن يطلب له اللبن ويُسقاها. فأما أن تلقمه المرأة ثديها فلا ينبغي عند أحد من العلماء. وقال عياض: ولعل سهلة طبخت لبنها فشربه من غير أن يمس ثديها، ولا التقت بشرتاها. إذ لا يجوز رؤية الثدي ولا مسه ببعض الأعضاء. وقال النووي: وهو حسن.
(٢) قال ابن عبد البر: هذا حديث يدخل في المسند، أي الموصول للقاء عروة عائشة وسائر أزواجه ﷺ وللقائه سهلة بنت سهيل. وقد وصله جماعة، وقد أخرجه مسلم من طرق في كتاب الرضاع (٣٥٣٦، ٣٥٣٧، ٣٥٣٨، ٣٥٤٠، ٣٥٤١).

اللَّهُ بْنُ عُمَرَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَقَالَ: إِنِّي كَانَتْ لِي وَليدَةٌ، وَكُنْتُ أَطُوقُهَا، فَعَمَدَتِ امْرَأَتِي إِلَيْهَا فَأَرْضَعَتْهَا، فَدَخَلْتُ عَلَيْهَا، فَقَالَتْ: دُونَكَ، فَعُدُّ - وَاللَّهِ - أَرْضَعْتُهَا، فَقَالَ عُمَرُ: أَوْجَعَهَا، وَأَتِ جَارِيَتِكَ، فَإِنَّمَا الرِّضَاعَةُ رِضَاعَةُ الصَّغِيرِ.

١٤ (١٢٥٩) - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ: أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ أَبَا مُوسَى الْأَشْعَرِيَّ فَقَالَ إِنِّي مَصِصْتُ عَنِ امْرَأَتِي مِنْ تَدْيِهَا لَبَنًا، فَذَهَبَ فِي بَطْنِي، فَقَالَ أَبُو مُوسَى: لَا أَرَاهَا إِلَّا قَدْ حَرَمَتْ عَلَيْكَ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ: انظُرْ مَاذَا تَقْتِي بِهِ الرَّجُلُ؟ فَقَالَ أَبُو مُوسَى: فَمَاذَا تَقُولُ أَنْتَ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ: لَا رِضَاعَةَ إِلَّا مَا كَانَ فِي الْحَوْلَيْنِ.

فَقَالَ أَبُو مُوسَى: لَا تَسْأَلُونِي عَنْ شَيْءٍ، مَا كَانَ هَذَا الْخَبْرُ بَيْنَ أَظْهُرِكُمْ^(١).

(٢) بَابُ: جَامِعِ مَا جَاءَ فِي الرِّضَاعَةِ

١٥ (١٢٦٠) - وَحَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، وَعَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَحْرُمُ مِنَ الرِّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ الْوَالِدَةِ»^(٢).

١٦ (١٢٦١) - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نَوْفَلٍ: أَنَّهُ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ، عَنْ جَدَامَةَ بِنْتِ وَهْبِ الْأَسَدِيِّ: أَنَّهَا أَخْبَرَتْهَا: أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَنْهَى عَنِ الْغَيْلَةِ حَتَّى دُكِرْتُ أَنْ الرُّومَ وَقَارِسَ يَصْنَعُونَ ذَلِكَ فَلَا يَضُرُّ أَوْلَادَهُمْ»^(٣).

قَالَ مَالِكٌ: وَالْغَيْلَةُ أَنْ يَمَسَّ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ وَهِيَ تُرَضِعُ.

١٧ (١٢٦٢) - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ حَزْمٍ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ فِيمَا أُنْزِلَ مِنَ الْقُرْآنِ:

(١) قال أبو عمر: منقطع، ويتصل من وجوه.

(٢) إسناده صحيح. ورواه الترمذي في "الرضاع" (١١٤٧) باب ما جاء يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب، وقل: هذا حديث حسن صحيح. والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم لا نعلم بينهم في ذلك اختلافًا.

(٣) رواه مسلم في "النكاح" (٣٥٠٠) باب جواز الغيلة وهي وطء المرضع، وكراهة العزل، وأبو داود في "الطب" (٣٨٨٢) باب في الغيل، والترمذي في "الطب" (٢٠٧٦، ٢٠٧٧) باب ما جاء في الغيلة، والنسائي في "النكاح" (١٠٦/٦) باب الغيلة، وابن ماجه في "النكاح" (٢٠١١) باب الغيل.

(عَشْرُ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ يُحْرَمْنَ) ثُمَّ نُسِخْنَ بِ: (خَمْسِ مَعْلُومَاتٍ)، فَتُوفِّي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِيمَا يُفْرَأُ مِنَ الْقُرْآنِ (١).

قَالَ يَحْيَى: قَالَ مَالِكٌ: وَلَيْسَ عَلَى هَذَا الْعَمَلُ.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٢١- كتاب البيوع

(١) بَابُ: مَا جَاءَ فِي بَيْعِ الْعُرْبَانِ

(١٢٦٣)- حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ النَّفْعِ عِنْدَهُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ بَيْعِ الْعُرْبَانِ (٢).

قَالَ مَالِكٌ: وَذَلِكَ، فِيمَا نَرَى، وَاللَّهُ أَعْلَمُ: أَنْ يَشْتَرِيَ الرَّجُلُ الْعَبْدَ أَوْ الْوَالِدَةَ، أَوْ يَتَّكَرَى الدَّابَّةَ، ثُمَّ يَقُولُ لِلَّذِي اشْتَرَى مِنْهُ، أَوْ تَكَرَى مِنْهُ: أُعْطِيكَ بَيْنَارًا أَوْ دِرْهَمًا أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ أَوْ أَقَلَّ، عَلَى أَنِّي إِنْ أَخَذْتُ السَّلْعَةَ، أَوْ رَكِبْتُ مَا تَكَرَيْتُ مِنْكَ، فَالَّذِي أُعْطَيْتُكَ هُوَ مِنْ ثَمَنِ السَّلْعَةِ، أَوْ مِنْ كِرَاءِ الدَّابَّةِ، وَإِنْ تَرَكْتُ ابْتِياعَ السَّلْعَةِ، أَوْ كِرَاءَ الدَّابَّةِ، فَمَا أُعْطَيْتُكَ، لَكَ بَاطِلٌ بِغَيْرِ شَيْءٍ.

قَالَ مَالِكٌ: وَالْأَمْرُ عِنْدَنَا: أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِأَنْ يَبْتَاعَ الْعَبْدَ التَّاجِرَ الْفَصِيحَ، بِالْأَعْبُدِ مِنَ الْحَبَشَةِ، أَوْ مِنْ جِنْسٍ مِنَ الْأَجْناسِ، لَيْسُوا مِثْلَهُ فِي الْفَصَاحَةِ وَلَا فِي التَّجَارَةِ، وَالنَّفَاقِ وَالْمَعْرِفَةِ، لَا بَأْسَ بِهَذَا أَنْ تَشْتَرِيَ مِنْهُ الْعَبْدَ بِالْعَبْتَيْنِ، أَوْ بِالْأَعْبُدِ، إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ، إِذَا اخْتَلَفَ فَبَانَ اخْتِلَافُهُ، فَإِنْ أَشْبَهَ بَعْضُ ذَلِكَ بَعْضًا حَتَّى يَتَقَارَبَ، فَلَا يَأْخُذُ مِنْهُ أَثْنَيْنِ بِوَاحِدٍ إِلَى أَجَلٍ، وَإِنْ اخْتَلَفَتْ أَجْناسُهُمْ.

قَالَ مَالِكٌ: وَلَا بَأْسَ بِأَنْ تَبِيعَ مَا اشْتَرَيْتَ مِنْ ذَلِكَ قَبْلَ أَنْ تَسْتَوْفِيَهُ، إِذَا انْتَقَدْتَ

(١) رواه مسلم في "الرضاع" (٣٥٣٣) باب التحريم بخمس رضعات، وأبو داود في "النكاح" (٣٠٦٢) باب هل يحرم ما دون خمس رضعات، والترمذي في "الرضاع" (١١٥٠) باب ما جاء لا تحرم المصاة ولا المصتان، والنسائي في "النكاح" (١٠٠/٦) باب القدر الذي يحرم من الرضاعة، وابن ماجه في "النكاح" (١٩٤٤) باب رضاع الكبير.

(٢) ضعيف. رواه أبو داود في "الإجارة" (٣٥٠٢) باب في العربان، وابن ماجه في "لتجارات" (٢١٩٢) باب بيع العربان، وفي سننه راو لم يسم وسمى في بعض الروايات وهو عبد الله بن عامر الأسلمي وقيل عبد الله بن لهيعة وهما ضعيفان. والحديث له طرق لا تخلو من مقال.

ثَمَنَهُ مِنْ غَيْرِ صَاحِبِهِ الَّذِي اشْتَرَيْتَهُ مِنْهُ.

قَالَ مَالِكٌ: لَا يَنْبَغِي أَنْ يُسْتَنْتَى جَنِينٌ فِي بَطْنِ أُمِّهِ، إِذَا بَاعَتْ، لِأَنَّ ذَلِكَ غَرَرٌ، لَا يُدْرَى أَذَكَرَ هُوَ أَمْ أُنْثَى، أَحْسَنُ أَمْ قَبِيحٌ، أَوْ نَاقِصٌ أَوْ تَامٌ، أَوْ حَيٌّ أَوْ مَيِّتٌ، وَذَلِكَ يَضَعُ مِنْ ثَمَنِهَا.

قَالَ مَالِكٌ، فِي الرَّجُلِ يَبْتَاعُ الْعَبْدَ أَوْ الْوَالِدَةَ بِمِائَةِ دِينَارٍ إِلَى أَجَلٍ، ثُمَّ يَنْدُمُ الْبَائِعُ فَيَسْأَلُ الْمُبْتَاعَ أَنْ يُقِيلَهُ بِعَشْرَةِ دَنَانِيرٍ، يَدْفَعُهَا إِلَيْهِ نَقْدًا، أَوْ إِلَى أَجَلٍ، وَيَمْحُو عَنْهُ الْمِائَةَ دِينَارٍ الَّتِي لَهُ.

قَالَ مَالِكٌ: لَا بَأْسَ بِذَلِكَ، وَإِنْ نَدِمَ الْمُبْتَاعُ، فَسَأَلَ الْبَائِعَ أَنْ يُقِيلَهُ فِي الْجَارِيَةِ أَوْ الْعَبْدِ، وَيَزِيدَهُ عَشْرَةَ دَنَانِيرٍ نَقْدًا أَوْ إِلَى أَجَلٍ، أَبْعَدَ مِنَ الْأَجَلِ الَّذِي اشْتَرَى إِلَيْهِ الْعَبْدَ أَوْ الْوَالِدَةَ، فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَنْبَغِي، وَإِنَّمَا كَرِهَ ذَلِكَ لِأَنَّ الْبَائِعَ كَأَنَّهُ بَاعَ مِنْهُ مِائَةَ دِينَارٍ لَهُ، إِلَى سَنَةٍ قَبْلَ أَنْ تَحِلَّ، بِجَارِيَةٍ وَبِعَشْرَةِ دَنَانِيرٍ نَقْدًا، أَوْ إِلَى أَجَلٍ أَبْعَدَ مِنَ السَّنَةِ، فَخَلَّ فِي ذَلِكَ بَيْعُ الذَّهَبِ بِالذَّهَبِ إِلَى أَجَلٍ.

قَالَ مَالِكٌ، فِي الرَّجُلِ يَبِيعُ مِنَ الرَّجُلِ الْجَارِيَةَ بِمِائَةِ دِينَارٍ إِلَى أَجَلٍ، ثُمَّ يَشْتَرِيهَا بِأَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ الثَّمَنِ الَّذِي بَاعَهَا بِهِ إِلَى أَبْعَدَ مِنْ ذَلِكَ الْأَجَلِ، الَّذِي بَاعَهَا إِلَيْهِ: إِنْ ذَلِكَ لَا يَصْلُحُ. وَتَفْسِيرُ مَا كَرِهَ مِنْ ذَلِكَ: أَنْ يَبِيعَ الرَّجُلُ الْجَارِيَةَ إِلَى أَجَلٍ، ثُمَّ يَبْتَاعَهَا إِلَى أَجَلٍ أَبْعَدَ مِنْهُ، يَبِيعُهَا بِثَلَاثِينَ دِينَارًا إِلَى شَهْرٍ، ثُمَّ يَبْتَاعَهَا بِسِتِّينَ دِينَارًا إِلَى سَنَةٍ، أَوْ إِلَى نِصْفِ سَنَةٍ، فَصَارَ إِنْ رَجَعَتْ إِلَيْهِ سَلَعَتْهُ بِعَيْنِهَا، وَأَعْطَاهُ صَاحِبُهُ ثَلَاثِينَ دِينَارًا، إِلَى شَهْرٍ، بِسِتِّينَ دِينَارًا إِلَى سَنَةٍ، أَوْ إِلَى نِصْفِ سَنَةٍ، فَهَذَا لَا يَنْبَغِي.

(٢) بَاب: مَا جَاءَ فِي مَالِ الْمَمْلُوكِ

(١٢٦٤) - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: مَنْ بَاعَ عَبْدًا وَلَهُ مَالٌ، فَمَالُهُ لِلْبَائِعِ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِيَهُ الْمُبْتَاعُ (١).

قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ الْمُجْتَمِعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا: أَنَّ الْمُبْتَاعَ إِنْ اشْتَرَطَ مَالَ الْعَبْدِ فَهُوَ لَهُ، نَقْدًا كَانُ أَوْ دَيْنًا أَوْ عَرْضًا، يُعْلَمُ أَوْ لَا يُعْلَمُ، وَإِنْ كَانَ لِلْعَبْدِ مِنَ الْمَالِ أَكْثَرُ مِمَّا

(١) رواه البخاري في "البيوع" (٢٢٠٤) باب من باع نخلًا قد أبرت، ومسلم في "البيوع" (٣٨٢٦) باب من باع نخلًا عليها ثمر، وأبو داود في "البيوع" (٣٤٣٤) باب في العبد يباع وله مال، والنسائي في "الشروط" في "الكبرى" كما في "التحفة" (٢٠٩/٣)، وابن ماجه في "التجارات" (٢٢١٠) باب ما جاء فيمن باع نخلًا مؤبرًا أو عبداً له مال.

اشْتَرَى بِهِ، كَانَ ثَمَنُهُ نَقْدًا أَوْ دَيْنًا أَوْ عَرْضًا، وَذَلِكَ أَنَّ مَالَ الْعَبْدِ لَيْسَ عَلَى سَيِّدِهِ فِيهِ زَكَاةٌ، وَإِنْ كَانَتْ لِلْعَبْدِ جَارِيَةٌ اسْتَحَلَّ فَرْجَهَا بِمِلْكِهِ إِيَّاهَا، وَإِنْ عَتَقَ الْعَبْدُ، أَوْ كَاتَبَ، تَبِعَهُ مَالُهُ، وَإِنْ أَقْلَسَ، أَخَذَ الْغُرْمَاءُ مَالَهُ، وَلَمْ يُتَّبِعْ سَيِّدُهُ بِشَيْءٍ مِنْ دَيْنِهِ.

(٣) بَابُ: مَا جَاءَ فِي الْعَهْدَةِ

(١٢٦٥)- حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ: أَنَّ أَبَانَ بْنَ عُمَانَ، وَهَشَامَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ، كَانَا يَذْكُرَانِ فِي خُطْبَتَيْهِمَا عَهْدَةَ الرَّقِيقِ، فِي الْأَيَّامِ الثَّلَاثَةِ مِنْ حِينَ يُشْتَرَى الْعَبْدُ أَوْ الْوَلِيدَةُ، وَعَهْدَةَ السَّنَةِ.

قَالَ مَالِكٌ: مَا أَصَابَ الْعَبْدُ أَوْ الْوَلِيدَةُ فِي الْأَيَّامِ الثَّلَاثَةِ، مِنْ حِينَ يُشْتَرَى حَتَّى تَنْقُضِيَ الْأَيَّامِ الثَّلَاثَةَ، فَهُوَ مِنَ التَّبَاعِ، وَإِنَّ عَهْدَةَ السَّنَةِ مِنَ الْجُنُونِ وَالْجُدَامِ وَالتَّبَرِّصِ، فَإِذَا مَضَتْ السَّنَةُ، فَقَدْ بَرِيَ التَّبَاعُ مِنَ الْعَهْدَةِ كُلِّهَا.

قَالَ مَالِكٌ: وَمَنْ بَاعَ عَبْدًا أَوْ وَلِيدَةً مِنْ أَهْلِ الْمِيرَاثِ، أَوْ غَيْرِهِمْ بِالتَّبَرَاءَةِ، فَقَدْ بَرِيَ مِنْ كُلِّ عَيْبٍ، وَلَا عَهْدَةَ عَلَيْهِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ عِلْمٌ عَيْنًا فَكَنَّمَهُ، فَإِنْ كَانَ عِلْمٌ عَيْنًا فَكَنَّمَهُ، لَمْ تَنْفَعِهِ التَّبَرَاءَةُ، وَكَانَ ذَلِكَ التَّبَاعُ مَرْدُودًا، وَلَا عَهْدَةَ عِنْدَنَا إِلَّا فِي الرَّقِيقِ.

(٤) بَابُ: الْعَيْبُ فِي الرَّقِيقِ

(١٢٦٦)- حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ بَاعَ غُلَامًا لَهُ بِثَمَانِ مِائَةِ دِرْهَمٍ، وَبَاعَهُ بِالتَّبَرَاءَةِ، فَقَالَ الَّذِي ابْتَاغَهُ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: بِالْغُلَامِ دَاءٌ لَمْ تُسَمِّهِ لِي، فَاخْتَصَمَا إِلَى عُمَانَ بْنِ عَفَّانَ، فَقَالَ الرَّجُلُ: بَاعَنِي عَبْدًا وَبِهِ دَاءٌ لَمْ يُسَمِّهِ. وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: بَعْتُهُ بِالتَّبَرَاءَةِ، فَقَضَى عُمَانُ بْنُ عَفَّانَ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنْ يَخْلِفَ لَهُ، لَقَدْ بَاعَهُ الْعَبْدُ وَمَا بِهِ دَاءٌ يَعْلَمُهُ، فَابْتَى عَبْدُ اللَّهِ أَنْ يَخْلِفَ، وَارْتَجَعَ الْعَبْدُ، فَصَحَّ عِنْدَهُ، فَبَاعَهُ عَبْدُ اللَّهِ بَعْدَ ذَلِكَ بِأَلْفٍ وَخَمْسِ مِائَةِ دِرْهَمٍ.

قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ الْمُجْتَمِعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا: أَنَّ كُلَّ مَنْ ابْتَاغَ وَوَلِيدَةً فَحَمَلَتْ، أَوْ عَبْدًا فَاعْتَقَهُ، وَكُلَّ أَمْرٍ دَخَلَهُ الْقَوْتُ حَتَّى لَا يُسْتَطَاعَ رَدُّهُ، فَقَامَتِ الْبَيِّنَةُ، إِنَّهُ قَدْ كَانَ بِهِ عَيْبٌ عِنْدَ الَّذِي بَاعَهُ، أَوْ عِلْمٌ ذَلِكَ بِاعْتِرَافٍ مِنْ التَّبَاعِ أَوْ غَيْرِهِ، فَإِنَّ الْعَبْدَ أَوْ الْوَلِيدَةَ يُقَوِّمُ وَبِهِ الْعَيْبُ الَّذِي كَانَ بِهِ يَوْمَ اشْتِرَائِهِ، فَيُرَدُّ مِنَ الثَّمَنِ قَدْرًا مَا بَيَّنَّ قِيَمَتَهُ صَحِيحًا وَقِيَمَتِهِ وَبِهِ ذَلِكَ الْعَيْبُ.

قَالَ مَالِكُ: الْأَمْرُ الْمُجْتَمِعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا فِي الرَّجُلِ يَشْتَرِي الْعَبْدَ، ثُمَّ يَظْهَرُ مِنْهُ عَلَى عَيْبٍ يَرُدُّهُ مِنْهُ، وَقَدْ حَدَّثَ بِهِ عِنْدَ الْمُشْتَرِي عَيْبٌ آخَرُ: إِنَّهُ إِذَا كَانَ الْعَيْبُ الَّذِي حَدَّثَ بِهِ مُفْسِدًا، مِثْلُ الْقَطْعِ أَوْ الْعَوْرِ أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِنَ الْعُيُوبِ الْمُفْسِدَةِ، فَإِنَّ الَّذِي اشْتَرَى الْعَبْدَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ، إِنْ أَحَبَّ أَنْ يُوضَعَ عَنْهُ مِنْ ثَمَنِ الْعَبْدِ، بِقَدْرِ الْعَيْبِ الَّذِي كَانَ بِالْعَبْدِ يَوْمَ اشْتَرَاهُ، وَضِعَ عَنْهُ، وَإِنْ أَحَبَّ أَنْ يَغْرَمَ قَدْرًا مَا أَصَابَ الْعَبْدَ مِنَ الْعَيْبِ عِنْدَهُ، ثُمَّ يَرُدُّ الْعَبْدَ، فَذَلِكَ لَهُ، وَإِنْ مَاتَ الْعَبْدُ عِنْدَ الَّذِي اشْتَرَاهُ، أَقِيمَ الْعَبْدُ وَبِهِ الْعَيْبُ الَّذِي كَانَ بِهِ يَوْمَ اشْتَرَاهُ، فَيُنْظَرُ كَمْ ثَمَنُهُ؟ فَإِنْ كَانَتْ قِيمَةُ الْعَبْدِ يَوْمَ اشْتَرَاهُ بِغَيْرِ عَيْبٍ، مِائَةَ دِينَارٍ، وَقِيمَتُهُ يَوْمَ اشْتَرَاهُ وَبِهِ الْعَيْبُ، ثَمَانُونَ دِينَارًا، وَضِعَ عَنِ الْمُشْتَرِي مَا بَيْنَ الْقِيمَتَيْنِ، وَإِنَّمَا تَكُونُ الْقِيمَةُ يَوْمَ اشْتَرَاهُ الْعَبْدَ.

قَالَ مَالِكُ: الْأَمْرُ الْمُجْتَمِعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا: أَنْ مَنْ رَدَّ وَلِيدَةً مِنْ عَيْبٍ وَجَدَهُ بِهَا، وَكَانَ قَدْ أَصَابَهَا: أَنَّهَا إِنْ كَانَتْ بِكَرًا فَعَلَيْهِ مَا نَقَصَ مِنْ ثَمَنِهَا، وَإِنْ كَانَتْ تَيْبًا فَلَيْسَ عَلَيْهِ فِي إِصَابَتِهِ إِيَّاهَا شَيْءٌ، لِأَنَّهُ كَانَ ضَامِنًا لَهَا.

قَالَ مَالِكُ: الْأَمْرُ الْمُجْتَمِعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا، فِيمَنْ بَاعَ عَبْدًا أَوْ وَلِيدَةً أَوْ حَيَوَانًا بِالْبَرَاءَةِ مِنْ أَهْلِ الْمِيرَاثِ أَوْ غَيْرِهِمْ، فَقَدْ بَرِيَ مِنْ كُلِّ عَيْبٍ فِيمَا بَاعَ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ عِلْمٌ فِي ذَلِكَ عَيْنًا فَكْتَمَهُ، فَإِنْ كَانَ عِلْمٌ عَيْنًا فَكْتَمَهُ، لَمْ تَنْفَعُهُ تَبْرِئَتُهُ، وَكَانَ مَا بَاعَ مَرْدُودًا عَلَيْهِ.

قَالَ مَالِكُ، فِي الْجَارِيَةِ تُبَاعُ بِالْجَارِيَتَيْنِ، ثُمَّ يُوجَدُ بِإِحْدَى الْجَارِيَتَيْنِ عَيْبٌ تُرَدُّ مِنْهُ، قَالَ: تَقَامُ الْجَارِيَةُ الَّتِي كَانَتْ قِيمَةَ الْجَارِيَتَيْنِ، فَيُنْظَرُ كَمْ ثَمَنُهَا؟ ثُمَّ تَقَامُ الْجَارِيَتَانِ بِغَيْرِ الْعَيْبِ الَّذِي وَجِدَ بِإِحْدَاهُمَا، تَقَامَانِ صَاحِحَتَيْنِ سَالِمَتَيْنِ، ثُمَّ يُسَمُّ ثَمَنُ الْجَارِيَةِ الَّتِي بِيَعَتْ بِالْجَارِيَتَيْنِ عَلَيْهِمَا، بِقَدْرِ ثَمَنِهَا، حَتَّى يَقَعَ عَلَى كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا حِصَّتُهَا مِنْ ذَلِكَ، عَلَى الْمُرْتَفَعَةِ بِقَدْرِ ارْتِفَاعِهَا، وَعَلَى الْأُخْرَى بِقَدْرِهَا، ثُمَّ يُنْظَرُ إِلَى الَّتِي بِهَا الْعَيْبُ، فَيُرَدُّ بِقَدْرِ الَّذِي وَقَعَ عَلَيْهَا مِنْ تِلْكَ الْحِصَّةِ إِنْ كَانَتْ كَثِيرَةً أَوْ قَلِيلَةً، وَإِنَّمَا تَكُونُ قِيمَةُ الْجَارِيَتَيْنِ عَلَيْهِ يَوْمَ قَبْضِهِمَا.

قَالَ مَالِكُ: فِي الرَّجُلِ يَشْتَرِي الْعَبْدَ فَيُؤَاجِرُهُ بِالْإِجَارَةِ الْعَظِيمَةِ، أَوْ الْعَلَّةِ الْقَلِيلَةِ، ثُمَّ يَجِدُ بِهِ عَيْبًا يَرُدُّهُ مِنْهُ: إِنَّهُ يَرُدُّهُ بِذَلِكَ الْعَيْبِ، وَتَكُونُ لَهُ إِجَارَتُهُ وَغَلَّتُهُ، وَهَذَا الْأَمْرُ الَّذِي كَانَتْ عَلَيْهِ الْجَمَاعَةُ بِبَلَدِنَا، وَذَلِكَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا ابْتَاعَ عَبْدًا، فَبَنَى لَهُ دَارًا قِيمَةُ بِنَائِهَا ثَمَنُ الْعَبْدِ أَضْعَافًا، ثُمَّ وَجَدَ بِهِ عَيْبًا يَرُدُّهُ مِنْهُ، رَدَّهُ، وَلَا يُخْسَبُ لِلْعَبْدِ عَلَيْهِ

إِجَارَةٌ فِيمَا عَمِلَ لَهُ، فَكَذَلِكَ تَكُونُ لَهُ إِجَارَتُهُ، إِذَا آجَرَهُ مِنْ غَيْرِهِ، لِأَنَّهُ ضَامِنٌ لَهُ، وَهَذَا الْأَمْرُ عِنْدَنَا.

قَالَ مَالِكُ: الْأَمْرُ عِنْدَنَا، فِيمَنْ ابْتِاعَ رَقِيقًا فِي صَفَقَةٍ وَاحِدَةٍ، فَوَجَدَ فِي ذَلِكَ الرَّقِيقِ عَبْدًا مَسْرُوقًا، أَوْ وَجَدَ بَعْدَ مِنْهُمْ عَيْنًا، إِنَّهُ يُنْظَرُ فِيمَا وَجَدَ مَسْرُوقًا، أَوْ وَجَدَ بِهِ عَيْنًا، فَإِنْ كَانَ هُوَ وَجْهَ ذَلِكَ الرَّقِيقِ، أَوْ أَكْثَرَهُ ثَمَنًا، أَوْ مِنْ أَجْلِهِ اشْتَرَى وَهُوَ الَّذِي فِيهِ الْفَضْلُ فِيمَا يَرَى النَّاسُ، كَانَ ذَلِكَ التَّبِيعُ مَزْدُودًا كُلَّهُ، وَإِنْ كَانَ الَّذِي وَجَدَ بِهِ الْعَيْبُ مِنْ ذَلِكَ الرَّقِيقِ فِي الشَّيْءِ النَّيْسِيِّ مِنْهُ، لَيْسَ هُوَ وَجْهَ ذَلِكَ الرَّقِيقِ، وَلَا مِنْ أَجْلِهِ اشْتَرَى وَلَا فِيهِ الْفَضْلُ فِيمَا يَرَى النَّاسُ، رُدَّ ذَلِكَ الَّذِي وَجَدَ بِهِ الْعَيْبُ، أَوْ وَجَدَ مَسْرُوقًا بِعَيْنِهِ، بِقَدْرِ قِيَمَتِهِ مِنَ الثَّمَنِ الَّذِي اشْتَرَى بِهِ أَوْلَيْكَ الرَّقِيقِ.

(٥) بَاب: مَا يُفْعَلُ فِي الْوَلِيدَةِ إِذَا بِيَعْتَ وَالشَّرْطُ فِيهَا

٥(١٢٦٧)- حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ: أَنَّ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عْتَبَةَ بْنَ مَسْعُودٍ: أَخْبَرَهُ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ ابْتِاعَ جَارِيَةً مِنْ امْرَأَتِهِ زَيْنَبَ النَّفْقِيَّةِ، وَاشْتَرَطَتْ عَلَيْهِ أَنْكَ إِنْ بَعَثَهَا فِيهِ لِي بِالثَّمَنِ الَّذِي تَبِيعَهَا بِهِ، فَسَأَلَ عَبْدَ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ عَنْ ذَلِكَ، عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ لَا تَقْرُبْهَا وَفِيهَا شَرْطٌ لِأَحَدٍ.

٦(١٢٦٨)- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: لَا يَطَأُ الرَّجُلُ وَوَلِيدَةً، إِلَّا وَوَلِيدَةً، إِنْ شَاءَ بَاعَهَا، وَإِنْ شَاءَ وَهَبَهَا، وَإِنْ شَاءَ أَمْسَكَهَا وَإِنْ شَاءَ صَنَعَ بِهَا مَا شَاءَ.

قَالَ مَالِكُ، فِيمَنْ اشْتَرَى جَارِيَةً عَلَى شَرْطٍ أَنْ لَا يَبِيعَهَا وَلَا يَهَبَهَا أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِنَ الشُّرُوطِ: فَإِنَّهُ لَا يَنْبَغِي لِلْمُشْتَرِي أَنْ يَطَأَهَا، وَذَلِكَ، أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَبِيعَهَا وَلَا أَنْ يَهَبَهَا، فَإِنْ كَانَ لَا يَمْلِكُ ذَلِكَ مِنْهَا، فَلَمْ يَمْلِكْهَا مَلَكًا تَامًا، لِأَنَّهُ قَدْ اسْتُنْتَبِي عَلَيْهِ فِيهَا مَا مَلَكَهَ بِيَدِ غَيْرِهِ، فَإِذَا نَحَلَ هَذَا الشَّرْطُ، لَمْ يَصْلُحْ، وَكَانَ يَبِيعُهَا مَكْرُوهًا.

(٦) بَاب: النَّهْيُ عَنِ أَنْ يَطَأَ الرَّجُلُ وَوَلِيدَةً وَلَهَا زَوْجٌ

٧(١٢٦٩)- حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَامِرٍ أَهْدَى لِعُثْمَانَ ابْنَ عَفَّانَ جَارِيَةً، وَلَهَا زَوْجٌ، ابْتِاعَهَا بِالْبَصْرَةِ، فَقَالَ عُثْمَانُ: لَا أَقْرُبُهَا حَتَّى يُفَارِقَهَا زَوْجُهَا، فَأَرْضَى ابْنُ عَامِرٍ زَوْجَهَا، فَفَارَقَهَا.

٨ (١٢٧٠) - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ: أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ ابْتَاعَ وَلِيدَةً، فَوَجَدَهَا دَاتَ زَوْجٍ، فَرَدَّهَا.

(٧) بَاب: مَا جَاءَ فِي ثَمَرِ الْمَالِ يُبَاعُ أَصْلُهُ

٩ (١٢٧١) - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ بَاعَ نَخْلًا قَدْ أَبْرَتَ، فثَمَرُهَا لِلْبَائِعِ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ» (١).

(٨) بَاب: النَّهْيُ عَنِ بَيْعِ الثَّمَارِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلاَحُهَا

١٠ (١٢٧٢) - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ بَيْعِ الثَّمَارِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلاَحُهَا، نَهَى الْبَائِعَ وَالْمُشْتَرِيَ (٢).

١١ (١٢٧٣) - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ حُمَيْدِ الطَّوِيلِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ بَيْعِ الثَّمَارِ حَتَّى تُزْهِىَ، فَقِيلَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا تُزْهِى؟ فَقَالَ: «حِينَ تُحْمَرُ»، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَرَأَيْتَ إِذَا مَتَعَ اللَّهُ الثَّمْرَةَ، فَبِمَ يَأْخُذُ أَحَدُكُمْ مَالَ أَخِيهِ؟» (٣).

١٢ (١٢٧٤) - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الرَّجَالِ، مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ خَارِثَةَ، عَنْ أُمِّهِ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ بَيْعِ الثَّمَارِ حَتَّى تَنْجُو مِنَ الْعَاهَةِ (٤).

قَالَ مَالِكٌ: وَيَبِيعُ الثَّمَارَ قَبْلَ أَنْ يَبْدُوَ صَلاَحُهَا مِنْ بَيْعِ الْغَرْرِ.

١٣ (١٢٧٥) - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ خَارِجَةَ بِنِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ: أَنَّهُ كَانَ لَا يَبِيعُ ثَمَارَهُ حَتَّى تَطْلُعَ الثُّرَيَّا.

قَالَ مَالِكٌ: وَالْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي بَيْعِ الْبُطِيخِ وَالْقَنَاءِ وَالْخَرْبِزِ وَالْجَزْرِ: إِنْ بَيَعَهُ إِذَا بَدَأَ

(١) سبق تخريجه.

(٢) مسلم في "البيوع" (٣٧٩٠) باب لئنه عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها بغير شرط القطع، وأبو داود في "البيوع" (٣٣٦٨) باب بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها، والترمذي في "البيوع" (١٢٢٦) باب ما جاء في كراهية بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها، والنسائي في "البيوع" (٢٧٠/٧) باب بيع السنبل حتى يبيض.

(٣) رواه البخاري في "الزكاة" (١٤٨٨) باب من باع ثماره أو نخله أو أرضه أو زرعته، وفي "البيوع" (٢١٧٧) باب بيع الفضة بفضة، ومسلم في "المساقاة" (٣٩٠٣) باب وضع الحوانج، والنسائي في "البيوع" (٢٦٤/٧) باب شراء الثمار قبل أن يبدو صلاحها.

(٤) إسناده مرسل. وقد رواه موصولاً ابن عبد البر في "التمهيد" (١٩٢/٢) عن ابن عمر رضي الله عنه وإسناده صحيح.

صَلَاحُهُ حَلَالٌ جَائِزٌ، ثُمَّ يَكُونُ لِلْمُشْتَرِي مَا يَنْبُتُ حَتَّى يَنْقَطِعَ ثَمْرُهُ، وَيَهْلِكُ، وَلَيْسَ فِي ذَلِكَ وَقْتُ يُوقَّتُ، وَذَلِكَ أَنْ وَقْتَهُ مَعْرُوفٌ عِنْدَ النَّاسِ، وَرُبَّمَا دَخَلَتْهُ الْعَاهَةُ، فَقَطَّعَتْ ثَمْرَتَهُ، قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَ ذَلِكَ الْوَقْتُ، فَإِذَا دَخَلَتْهُ الْعَاهَةُ، بِجَانِحَةِ تَبْلُغِ الثَّلَاثِ فَصَاعِدًا، كَانَ ذَلِكَ مَوْضُوعًا عَنِ الَّذِي ابْتِئَاعَهُ.

(٩) بَاب: مَا جَاءَ فِي بَيْعِ الْعَرِيَّةِ

١٤ (١٢٧٦) - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ زَيْدِ ابْنِ ثَابِتٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَرْخَصَ لِصَاحِبِ الْعَرِيَّةِ أَنْ يَبِيعَهَا بِخَرْصِهَا (١).
١٥ (١٢٧٧) - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ، عَنْ أَبِي سُوَيْبَانَ، مَوْلَى بَنِي أَبِي أَحْمَدَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَرْخَصَ فِي بَيْعِ الْعَرَايَا بِخَرْصِهَا، فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ، أَوْ فِي خَمْسَةِ أَوْسُقٍ. يَشُكُّ دَاوُدُ قَالَ: خَمْسَةَ أَوْسُقٍ أَوْ دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ (٢).

قَالَ مَالِكٌ: وَإِنَّمَا تُبَاعُ الْعَرَايَا بِخَرْصِهَا مِنَ الثَّمَرِ، يَتَحَرَى ذَلِكَ وَيُخْرَصُ فِي رُغُوسِ النَّخْلِ، وَإِنَّمَا أُرْخِصَ فِيهِ لِأَنَّهُ أَنْزَلَ بِمَنْزِلَةِ التَّوَلِيَةِ وَالْإِقَالَةِ وَالشَّرِكِ، وَلَوْ كَانَ بِمَنْزِلَةِ غَيْرِهِ مِنَ الْبُيُوعِ، مَا أَشْرَكَ أَحَدٌ أَحَدًا فِي طَعَامِهِ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ، وَلَا أَقَالَهُ مِنْهُ، وَلَا وَلَاهَ أَحَدًا حَتَّى يَقْبِضَهُ الْمُبْتَاعُ.

(١٠) بَاب: الْجَانِحَةُ فِي بَيْعِ الثَّمَارِ وَالزَّرْعِ

١٦ (١٢٧٨) - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الرَّجَالِ، مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أُمِّهِ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّهُ سَمِعَهَا تَقُولُ: ابْتِئَاعَ رَجُلٍ ثَمَرَ حَانِطٍ فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَعَالَجَهُ وَقَامَ فِيهِ حَتَّى تَبَيَّنَ لَهُ النُّقْصَانُ، فَسَأَلَ رَبَّ الْحَانِطِ أَنْ يَضَعَ لَهُ أَوْ أَنْ يَقِيلَهُ، فَحَلَفَ أَنْ لَا يَفْعَلَ، فَذَهَبَتْ أُمُّ الْمُشْتَرِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَأَلِي أَنْ لَا يَفْعَلَ خَيْرًا» فَسَمِعَ بِذَلِكَ رَبُّ الْحَانِطِ

(١) رواه مسلم في "البيوع" (٣٨٠٤) باب تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العرايا.
(٢) رواه البخاري في "البيوع" (٢١٩٠) باب بيع الثمر على رؤوس النخيل بالذهب أو الفضة، ومسلم في "البيوع" (٣٨١٧) باب تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العرايا، وأبو داود في "البيوع" (٣٣٦٤) باب في مقدار العرية، والترمذي في "البيوع" (١٣٠١، ١٣٠٢) باب ما جاء في العرايا والرخصة في ذلك، والنسائي في "البيوع" (٢٦٨/٧) باب بيع العرايا بالرطب.

قَاتِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هُوَ لَهُ (١).

١٧ (١٢٧٩) - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ: أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَضَى بِوَضْعِ الْجَانِحَةِ.

قَالَ مَالِكٌ: وَعَلَى ذَلِكَ الْأَمْرُ عِنْدَنَا.

قَالَ مَالِكٌ: وَالْجَانِحَةُ الَّتِي تُوَضَعُ عَنِ الْمُشْتَرِي، التُّلُثُ فَصَاعِدًا، وَلَا يَكُونُ مَا دُونَ ذَلِكَ جَانِحَةً.

(١١) بَاب: مَا يَجُوزُ فِي اسْتِثْنَاءِ الثَّمَرِ

١٨ (١٢٨٠) - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ كَانَ يَبِيعُ ثَمَرَ حَائِطِهِ، وَيَسْتَنْتِي مِنْهُ.

١٩ (١٢٨١) - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ: أَنَّ جَدَّهُ مُحَمَّدَ بْنَ عَمْرٍو بْنَ حَزْمٍ بَاعَ ثَمَرَ حَائِطٍ لَهُ يُقَالُ لَهُ الْأَفْرَقُ، بِرَبْعَةِ أَلْفٍ دِرْهَمٍ، وَاسْتَنْتِي مِنْهُ بِثَمَانٍ مِائَةَ دِرْهَمٍ، ثَمْرًا.

٢٠ (١٢٨٢) - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الرَّجَالِ، مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَارِثَةَ: أَنَّ أُمَّهُ عَمْرَةَ بِنْتُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ كَانَتْ تَبِيعُ ثَمَارَهَا وَتَسْتَنْتِي مِنْهَا.

قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ الْمُجْتَمِعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا: أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا بَاعَ ثَمَرَ حَائِطِهِ: أَنَّ لَهُ أَنْ يَسْتَنْتِي مِنْ ثَمَرِ حَائِطِهِ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ ثُلُثِ الثَّمَرِ، لَا يُجَاوِزُ ذَلِكَ، وَمَا كَانَ دُونَ الثُّلُثِ فَلَا بِأَسَ بِذَلِكَ.

قَالَ مَالِكٌ: فَأَمَّا الرَّجُلُ يَبِيعُ ثَمَرَ حَائِطِهِ، وَيَسْتَنْتِي مِنْ ثَمَرِ حَائِطِهِ، ثَمَرَ نَخْلَةٍ أَوْ نَخْلَاتٍ يَخْتَارُهَا، وَيُسَمِّي عَدَدَهَا، فَلَا أَرَى بِذَلِكَ بَأْسًا، لِأَنَّ رَبَّ الْحَائِطِ إِنَّمَا اسْتَنْتِي شَيْئًا مِنْ ثَمَرِ حَائِطِ نَفْسِهِ، وَإِنَّمَا ذَلِكَ شَيْءٌ اخْتَبَسَهُ مِنْ حَائِطِهِ، وَأَمْسَكَهُ لَمْ يَبِيعْهُ، وَبَاعَ مِنْ حَائِطِهِ مَا سِوَى ذَلِكَ.

(١٢) بَاب: مَا يُكْرَهُ مِنْ بَيْعِ الثَّمَرِ

٢١ (١٢٨٣) - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ: أَنَّهُ

(١) إسناده مرسل، وقد رواه موصولاً بنحوه البخاري في "الصلح" (٢٧٠٥) باب هل يشير الإمام بالصلح، ومسلم في "المساقاة" (٣٩٠٨) باب استحباب الوضع من الدين.

قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْتَمْرُ بِالتَّمْرِ مِثْلًا بِمِثْلٍ»، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ عَامِلَكَ عَلَى خَيْبَرَ يَأْخُذُ الصَّاعَ بِالصَّاعَيْنِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ادْعُوهُ لِي»، فَدُعِيَ لَهُ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَتَأْخُذُ الصَّاعَ بِالصَّاعَيْنِ؟» فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَا يَبِيعُونَنِي الْجَنِيبَ بِالْجَمْعِ صَاعًا بِصَاعٍ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بِعِ الْجَمْعَ بِالدَّرَاهِمِ، ثُمَّ ابْتَغِ بِالدَّرَاهِمِ جَنِيبًا» (١).

٢٢ (١٢٨٤) - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَجِيدِ بْنِ سُهَيْلِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَعْمَلَ رَجُلًا عَلَى خَيْبَرَ، فَجَاءَهُ بِتَمْرٍ جَنِيبٍ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَكُلْ تَمْرَ خَيْبَرَ هَكَذَا؟» فَقَالَ: لَا، وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا لَنَأْخُذُ الصَّاعَ مِنْ هَذَا بِالصَّاعَيْنِ، وَالصَّاعَيْنِ بِالثَّلَاثَةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَفْعَلْ، بِعِ الْجَمْعَ بِالدَّرَاهِمِ، ثُمَّ ابْتَغِ بِالدَّرَاهِمِ جَنِيبًا» (٢).

٢٣ (١٢٨٥) - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ: أَنَّ زَيْدًا أَبَا عِيَّاشٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ سَأَلَ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَاصٍ عَنِ النَّبِضَاءِ بِالسُّلْتِ، فَقَالَ لَهُ سَعْدٌ: أَيُّهُمَا أَفْضَلُ، قَالَ: النَّبِضَاءُ، فَتَهَاةُ عَنْ ذَلِكَ، وَقَالَ سَعْدٌ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُسْأَلُ عَنْ اشْتِرَاءِ التَّمْرِ بِالرُّطْبِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيَنْقُصُ الرُّطْبُ إِذَا بَيْسَ؟» فَقَالُوا: نَعَمْ، فَنَهَى عَنْ ذَلِكَ (٣).

(١٣) بَاب: مَا جَاءَ فِي الْمُرَابَنَةِ وَالْمَحَاقَلَةِ

٢٤ (١٢٨٦) - حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُرَابَنَةِ وَالْمُرَابِنَةِ: بَيْعِ التَّمْرِ بِالتَّمْرِ كَيْلًا، وَبَيْعِ الْكُرْمِ بِالزَّبِيبِ كَيْلًا (٤).

(١) إسناده مرسل. وقد ورد موصولاً كما في الحديث الذي بعده.

(٢) رواه البخاري في "البيوع" (٢٢٠١، ٢٢٠٢) باب إذا أراد بيع تمر بتمر خير منه، ومسلم في "المساقاة" (٤٠٠٥) باب بيع الطعام مثلاً بمثل.

(٣) إسناده صحيح. ورواه أبو داود في "البيوع" (٢٣٥٩) باب في التمر بالتمر، والترمذي في "البيوع" (١٢٢٥) باب ما جاء في النهي عن المحاقلة والمزابنة، والنسائي في "البيوع" (٢٦٨/٧-٢٦٩) باب اشتراء التمر بالرطب، وابن ماجه في "التجارات" (٢٢٦٤) باب بيع الرطب بالتمر.

(٤) رواه البخاري في "البيوع" (٢١٧١) باب بيع الزبيب بالزبيب، ومسلم في "البيوع" (٣٨١٨) باب تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العرايا، والنسائي في "البيوع" (٢٦٦/٧) باب بيع الكرم بالزبيب.

٢٥ (١٢٨٧) - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ، عَنْ أَبِي سُوَيْبٍ، مَوْلَى ابْنِ أَبِي أَحْمَدَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُرَابَنَةِ، وَالْمُخَافَلَةِ. وَالْمُرَابَنَةُ: اشْتِرَاءُ الثَّمَرِ بِالثَّمَرِ فِي رُءُوسِ النَّخْلِ، وَالْمُخَافَلَةُ: كِرَاءُ الْأَرْضِ بِالْحِنْطَةِ (١).

٢٦ (١٢٨٨) - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُرَابَنَةِ، وَالْمُخَافَلَةِ. وَالْمُرَابَنَةُ: اشْتِرَاءُ الثَّمَرِ بِالثَّمَرِ. وَالْمُخَافَلَةُ: اشْتِرَاءُ الزَّرْعِ بِالْحِنْطَةِ. وَاسْتِكْرَاءُ الْأَرْضِ بِالْحِنْطَةِ (٢).

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَسَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ عَنِ اسْتِكْرَاءِ الْأَرْضِ بِالذَّهَبِ وَالْوَرِقِ؟ فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِذَلِكَ.

قَالَ مَالِكٌ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمُرَابَنَةِ، وَتَفْسِيرُ الْمُرَابَنَةِ: أَنَّ كُلَّ شَيْءٍ مِنَ الْجَزَافِ الَّذِي لَا يُعْلَمُ كَيْلُهُ وَلَا وَزْنُهُ وَلَا عَدْدُهُ، ابْتِيعَ بِشَيْءٍ مَسْمُومٍ مِنَ الْكَيْلِ أَوْ الْوَزْنِ أَوْ الْعَدْدِ، وَذَلِكَ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ الطَّعَامُ الْمُصَبَّرُ الَّذِي لَا يُعْلَمُ كَيْلُهُ مِنَ الْحِنْطَةِ أَوْ الثَّمَرِ أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِنَ الْأَطْعِمَةِ، أَوْ يَكُونُ لِلرَّجُلِ السَّلْعَةُ مِنَ الْحِنْطَةِ أَوْ النَّوَى أَوْ الْقَضْبِ أَوْ الْعُصْفَرِ أَوْ الْكُرْسُفِ أَوْ الْكَثَّانِ أَوْ الْقَرِّ، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِنَ السَّلْعِ، لَا يُعْلَمُ كَيْلُ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ وَلَا وَزْنُهُ وَلَا عَدْدُهُ، فَيَقُولُ الرَّجُلُ لِرَبِّ تِلْكَ السَّلْعَةِ: كَيْلَ سِلْعَتِكَ هَذِهِ، أَوْ مَرٌّ مِنْ يَكِيلُهَا، أَوْ زَنْ مِنْ ذَلِكَ مَا يُوزَنُ، أَوْ عُدٌّ مِنْ ذَلِكَ مَا كَانَ يُعَدُّ، فَمَا نَقَصَ عَنْ كَيْلِ كَذَا وَكَذَا صَاعًا، لِتَسْمِيَةِ يُسَمِّيهَا، أَوْ وَزْنَ كَذَا وَكَذَا رَطْلًا، أَوْ عَدِدِ كَذَا وَكَذَا، فَمَا نَقَصَ مِنْ ذَلِكَ فَعَلَيْ غُرْمِهِ لَكَ حَتَّى أَوْفَيْكَ تِلْكَ التَّسْمِيَةَ، فَمَا زَادَ عَلَى تِلْكَ التَّسْمِيَةَ فَهُوَ لِي، أَضْمَنْ مَا نَقَصَ مِنْ ذَلِكَ عَلَى أَنْ يَكُونَ لِي مَا زَادَ، فَلَيْسَ ذَلِكَ بَيْعًا، وَلَكِنَّهُ الْمُخَاطَرَةُ وَالْعَرَرُ، وَالْقِمَارُ، يَدْخُلُ هَذَا، لِأَنَّهُ لَمْ يَشْتَرِ مِنْهُ شَيْئًا بِشَيْءٍ آخَرَ، وَلَكِنَّهُ ضَمِنَ لَهُ مَا سَمِيَ مِنْ ذَلِكَ الْكَيْلِ أَوْ الْوَزْنِ أَوْ الْعَدْدِ، عَلَى أَنْ يَكُونَ لَهُ مَا زَادَ عَلَى ذَلِكَ، فَإِنْ نَقَصَتْ تِلْكَ السَّلْعَةُ عَنْ تِلْكَ التَّسْمِيَةِ، أَخَذَ مِنْ مَالِ صَاحِبِهِ مَا نَقَصَ بِغَيْرِ ثَمَنٍ وَلَا هِبَةٍ، طَيِّبَةً بِهَا نَفْسُهُ، فَهَذَا يُشْبِهُ الْقِمَارَ، وَمَا كَانَ مِثْلَ هَذَا مِنَ الْأَشْيَاءِ فَذَلِكَ يَدْخُلُهُ.

(١) رواه البخاري في "البيوع" (٢١٨٦) باب بيع المزابنة، ومسلم في "البيوع" (٣٨٥٩) باب كراء الأرض، وابن ماجه في "الرهون" (٢٤٥٥) باب كراء الأرض.

(٢) قال ابن عبد البر: هذا الحديث مرسل في الموطأ عند جميع الرواة. وكذا رواه أصحاب ابن شهاب عنه.

قَالَ مَالِكٌ: وَمِنْ ذَلِكَ أَيْضًا: أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ، لَهُ الثُّوبُ: أَضْمَنْ لَكَ مِنْ ثَوْبِكَ هَذَا كَذَا وَكَذَا ظَهَارَةً فَلَنْسُوِيَةً، قَدْرُ كُلِّ ظَهَارَةٍ كَذَا وَكَذَا، لِشَيْءٍ يُسَمَّى بِهِ، فَمَا نَقَصَ مِنْ ذَلِكَ فَعَلَيْ غُرْمِهِ حَتَّى أَوْفَيْكَ، وَمَا زَادَ فَهُوَ قَلْبِي، أَوْ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ: أَضْمَنْ لَكَ مِنْ ثِيَابِكَ هَذِي كَذَا وَكَذَا قَمِيصًا، ذَرْعُ كُلِّ قَمِيصٍ كَذَا وَكَذَا، فَمَا نَقَصَ مِنْ ذَلِكَ فَعَلَيْ غُرْمِهِ، وَمَا زَادَ عَلَى ذَلِكَ قَلْبِي، أَوْ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ، لَهُ الْجُلُودُ مِنَ جُلُودِ الْبَقْرِ، أَوْ الْإِبِلِ: أَقَطَعُ جُلُودَكَ هَذِهِ نِعَالًا عَلَى إِمَامٍ يُرِيهِ إِثْبَاهُ، فَمَا نَقَصَ مِنْ مِائَةِ زَوْجٍ فَعَلَيْ غُرْمِهِ، وَمَا زَادَ فَهُوَ لِي بِمَا ضَمِنْتُ لَكَ، وَمِمَّا يُشْبِهُ ذَلِكَ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ، عِنْدَهُ حَبُّ الْبَابِ: اغْصُرْ حَبَّكَ هَذَا، فَمَا نَقَصَ مِنْ كَذَا وَكَذَا رَطْلًا فَعَلَيْ أَنْ أُعْطِيكَهُ، وَمَا زَادَ فَهُوَ لِي، فَهَذَا كُلُّهُ، وَمَا أَشْبَهَهُ مِنَ الْأَشْيَاءِ، أَوْ ضَارَعَهُ مِنَ الْمُرَابِنَةِ الَّتِي لَا تَصْلُحُ، وَلَا تَجُوزُ، وَكَذَلِكَ أَيْضًا، إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ، لَهُ الْخَبْطُ، أَوْ النَّوَى، أَوْ الْكُرْسُفُ، أَوْ الْكَنْثَانُ، أَوْ الْقَضْبُ، أَوْ الْعَصْفُرُ: أَتَبَاعُ مِنْكَ هَذَا الْخَبْطُ بِكَذَا وَكَذَا صَاعًا، مِنْ خَبِطٍ يُخْبِطُ مِثْلَ خَبِطِهِ، أَوْ هَذَا النَّوَى بِكَذَا وَكَذَا صَاعًا، مِنْ نَوَى مِثْلِهِ، وَفِي الْعَصْفُرِ وَالْكُرْسُفِ وَالْكَنْثَانِ وَالْقَضْبِ مِثْلَ ذَلِكَ، فَهَذَا كُلُّهُ يَرْجِعُ إِلَى مَا وَصَفْنَا مِنَ الْمُرَابِنَةِ.

(١٤) بَابُ: جَامِعِ بَيْعِ الثَّمَرِ

٢٧(١٢٨٩) - قَالَ مَالِكٌ: مَنْ اشْتَرَى ثَمْرًا مِنْ نَخْلٍ مُسَمَّاةٍ، أَوْ حَايِطٍ مُسَمَّى، أَوْ لَبْنَا مِنْ غَنَمٍ مُسَمَّاةٍ، إِنَّهُ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ، إِذَا كَانَ يُؤَخَذُ عَاجِلًا يَشْرَعُ الْمُشْتَرِي فِي أَخْذِهِ عِنْدَ دَفْعِهِ الثَّمَنِ، وَإِنَّمَا مِثْلُ ذَلِكَ بِمَنْزِلَةِ رَاوِيَةِ زَيْتٍ يَبْتِئَعُ مِنْهَا رَجُلٌ بِدِينَارٍ أَوْ دِينَارَيْنِ، وَيُعْطِيهِ ذَهَبَهُ، وَيَشْتَرِي عَلَيْهِ أَنْ يَكِيلَ لَهُ مِنْهَا، فَهَذَا لَا بَأْسَ بِهِ، فَإِنْ انْشَقَّتِ الرَّاوِيَةُ فَذَهَبَ زَيْتُهَا، فَلَيْسَ لِلْمُبْتَاعِ إِلَّا ذَهَبُهُ، وَلَا يَكُونُ بَيْنَهُمَا بَيْعٌ، وَأَمَّا كُلُّ شَيْءٍ كَانَ حَاضِرًا يُشْتَرَى عَلَى وَجْهِهِ، مِثْلُ اللَّبَنِ إِذَا حُلِبَ، وَالرُّطْبِ يُسْتَجْنَى، فَيَأْخُذُ الْمُبْتَاعُ يَوْمَ بَيْعِهِ، فَلَا بَأْسَ بِهِ، فَإِنْ قَبِلَ أَنْ يَسْتَوْفِيَ الْمُشْتَرِي مَا اشْتَرَى رَدَّ عَلَيْهِ الْبَتَاعُ مِنْ ذَهَبِهِ، بِحِسَابِ مَا بَقِيَ لَهُ، أَوْ يَأْخُذُ مِنْهُ الْمُشْتَرِي سِلْعَةً بِمَا بَقِيَ لَهُ، يَتْرَاضِيَانِ عَلَيْهِمَا، وَلَا يُفَارِقُهُ حَتَّى يَأْخُذَهَا، فَإِنْ فَارَقَهُ فَإِنَّ ذَلِكَ مَكْرُوهٌ، لِأَنَّهُ يَنْخُلُهُ الدَّيْنُ بِالذَّيْنِ، وَقَدْ نَهَى عَنِ الْكَالِيِّ بِالْكَالِيِّ، فَإِنْ وَقَعَ فِي بَيْعِهِمَا أَجَلٌ، فَلَيْسَ بِهِ مَكْرُوهٌ، وَلَا يَحِلُّ فِيهِ تَأْخِيرٌ وَلَا نَظْرَةٌ، وَلَا يَصْلُحُ إِلَّا بِصِفَةِ مَعْلُومَةٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمَّى، فَيُضْمَنُ ذَلِكَ الْبَتَاعُ لِلْمُبْتَاعِ، وَلَا يُسَمَّى ذَلِكَ فِي حَايِطٍ بَعِيْنِهِ، وَلَا فِي غَنَمٍ

بأغياتها.

وسئل مالك، عن الرجل يشتري من الرجل الحائط، فيه ألوان من النخل، من العجوة والكبيس والعدقي، وغير ذلك من ألوان التمر، فيسئني منها تمر النخلة أو النخلات، يختارها من نخله؟ فقال مالك: ذلك لا يصلح، لأنه إذا صنع ذلك، ترك تمر النخلة من العجوة، ومكيله تمرها خمسة عشر صاعا، وأخذ مكانها تمر نخلة من الكبيس، ومكيله تمرها عشرة أصوع، أو أخذ العجوة التي فيها خمسة عشر صاعا، وترك التي فيها عشرة أصوع من الكبيس، فكأنه اشترى العجوة بالكبيس متفاضلا، وذلك مثل أن يقول الرجل للرجل، بين يديه صبر من التمر: قد صبر العجوة فجعلها خمسة عشر صاعا، وجعل صبرة الكبيس عشرة أصع، وجعل صبرة العدقي اثني عشر صاعا، فأعطى صاحب التمر ديناراً على أنه يختار، فيأخذ أي تلك الصبر شاء.

قال مالك: فهذا لا يصلح.

وسئل مالك، عن الرجل يشتري الرطب من صاحب الحائط، فيسلفه الدينار، ماذا له إذا ذهب رطب ذلك الحائط؟ قال مالك: يحاسب صاحب الحائط، ثم يأخذ ما بقي له من ديناره، إن كان أخذ بثلاثي دينار رطباً، أخذ ثلث الدينار، الذي بقي له، وإن كان أخذ ثلاثة أرباع ديناره رطباً، أخذ الربع الذي بقي له، أو يتراضيان بينهما، فيأخذ بما بقي له من ديناره عند صاحب الحائط ما بدا له، إن أحب أن يأخذ تمرًا، أو سلعة سوى التمر، أخذها بما فضل له، فإن أخذ تمرًا أو سلعة أخرى، فلا يفارقه حتى يستوفي ذلك منه.

قال مالك: وإنما هذا بمنزلة أن يكرى الرجل الرجل راحلة بعينها، أو يواجر غلامه، الخياط أو النجار أو العمال، لغير ذلك من الأعمال، أو يكرى مسكنه، ويستلف إجارة ذلك الغلام، أو كراء ذلك المسكن، أو تلك الراحلة، ثم يحدث في ذلك حدث بموت أو غير ذلك، فيرد رب الراحلة أو العبد أو المسكن، إلى الذي سلفه ما بقي من كراء الراحلة أو إجارة العبد أو كراء المسكن، يحاسب صاحبه بما استوفى من ذلك، إن كان استوفى نصف حقه، رد عليه النصف الباقي الذي له عنده، وإن كان أقل من ذلك، أو أكثر فبحسب ذلك يرد إليه ما بقي له.

قال مالك: ولا يصلح التسليف في شيء من هذا يسلف فيه بعينه، إلا أن يقبض

الْمُسْلَفُ مَا سَلَفَ فِيهِ عِنْدَ دَفْعِهِ الذَّهَبَ إِلَى صَاحِبِهِ، يُقْبِضُ الْعَبْدُ أَوْ الرَّاحِلَةَ أَوْ الْمَسْكَنَ، أَوْ يَبْدَأُ فِيمَا اسْتَتْرَى مِنَ الرُّطْبِ فَيَأْخُذُ مِنْهُ عِنْدَ نَفْعِهِ الذَّهَبَ إِلَى صَاحِبِهِ، لَا يَصْلُحُ أَنْ يَكُونَ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ تَأْخِيرٌ وَلَا أَجَلٌ.

قَالَ مَالِكٌ: وَتَفْسِيرُ مَا كُرِّهَ مِنْ ذَلِكَ: أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ: أَسْلَفْتُكَ فِي رَاحِلَتِكَ فَلِأَنَّهُ أَرْكَبُهَا فِي الْحَجِّ، وَبَيْنَهُ وَبَيْنَ الْحَجِّ أَجَلٌ مِنَ الزَّمَانِ، أَوْ يَقُولَ مِثْلَ ذَلِكَ فِي الْعَبْدِ أَوْ الْمَسْكَنِ، فَإِنَّهُ إِذَا صَنَعَ ذَلِكَ كَانَ إِنَّمَا يُسَلِّفُهُ ذَهَبًا، عَلَى أَنَّهُ إِنْ وَجَدَ تِلْكَ الرَّاحِلَةَ صَحِيحَةً لِذَلِكَ الْأَجَلِ الَّذِي سَمَّى لَهُ، فَهِيَ لَهُ بِذَلِكَ الْكِرَاءِ، وَإِنْ حَدَّثَ بِهَا حَدَّثَ مِنْ مَوْتٍ أَوْ غَيْرِهِ، رَدَّ عَلَيْهِ ذَهَبَهُ، وَكَانَتْ عَلَيْهِ عَلَى وَجْهِ السَّلْفِ عِنْدَهُ.

قَالَ مَالِكٌ: وَإِنَّمَا فَرَّقَ بَيْنَ ذَلِكَ الْقَبْضِ، مَنْ قَبِضَ مَا اسْتَأْجَرَ أَوْ اسْتَكْرَى فَقَدْ خَرَجَ مِنَ الْعُرْرِ، وَالسَّلْفِ الَّذِي يُكْرَهُ، وَأَخَذَ أَمْرًا مَعْلُومًا، وَإِنَّمَا مِثْلُ ذَلِكَ، أَنْ يَشْتَرِيَ الرَّجُلُ الْعَبْدَ أَوْ الْوَالِدَةَ فَيَقْبِضَهُمَا وَيَنْقُذَ أَمَانَهُمَا، فَإِنْ حَدَّثَ بِهِمَا حَدَّثَ مِنْ عَهْدَةِ السَّنَةِ، أَخَذَ ذَهَبَهُ مِنْ صَاحِبِهِ الَّذِي ابْتِئَاعَ مِنْهُ، فَهَذَا لَا بَأْسَ بِهِ، وَبِهَذَا مَضَتْ السَّنَةُ فِي بَيْعِ الرَّقِيقِ.

قَالَ مَالِكٌ: وَمَنْ اسْتَأْجَرَ عَبْدًا بِعَيْنِهِ أَوْ تَكَرَّى رَاحِلَةً بِعَيْنِهَا إِلَى أَجَلٍ، يُقْبِضُ الْعَبْدَ أَوْ الرَّاحِلَةَ إِلَى ذَلِكَ الْأَجَلِ، فَقَدْ عَمِلَ بِمَا لَا يَصْلُحُ، لَا هُوَ قَبْضٌ مَا اسْتَكْرَى أَوْ اسْتَأْجَرَ، وَلَا هُوَ سَلْفٌ فِي تَيْنٍ يَكُونُ ضَامِنًا عَلَى صَاحِبِهِ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ.

(١٥) بَابُ بَيْعِ الْفَاكِهِةِ

٢٨ (١٢٩٠) - قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ الْمُجْتَمِعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا: أَنْ مَنْ ابْتِئَاعَ شَيْئًا مِنَ الْفَاكِهِةِ، مِنْ رَطْبِهَا أَوْ يَابِسِهَا، فَإِنَّهُ لَا يَبِيعُهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ، وَلَا يَبِيعُ شَيْءٌ مِنْهَا بَعْضُهُ بِبَعْضٍ إِلَّا يَدًا بِيَدٍ، وَمَا كَانَ مِنْهَا مِمَّا يَبِيسُ فَيَصِيرُ فَاكِهِةً يَابِسَةً، تُدْخَرُ وَتُؤْكَلُ، فَلَا يَبِيعُ بَعْضُهُ بِبَعْضٍ إِلَّا يَدًا بِيَدٍ وَمِثْلًا بِمِثْلِ، إِذَا كَانَ مِنْ صِنْفٍ وَاحِدٍ، فَإِنْ كَانَ مِنْ صِنْفَيْنِ مُخْتَلَفَيْنِ، فَلَا بَأْسَ بَأَنْ يَبِيعَ مِنْهُ اثْنَانِ بَوَاحِدٍ يَدًا بِيَدٍ، وَلَا يَصْلُحُ إِلَى أَجَلٍ، وَمَا كَانَ مِنْهَا مِمَّا لَا يَبِيسُ، وَلَا يُدْخَرُ، وَإِنَّمَا يُؤْكَلُ رَطْبًا كَهَيْئَةِ الْبُطِيخِ وَالْقِشَاءِ وَالْخَرْبِزِ وَالْجَزْرِ وَالْأَثْرَجِ وَالْمُوزِ وَالرُّمَانَ، وَمَا كَانَ مِثْلَهُ، وَإِنْ يَبِيسَ لَمْ يَكُنْ فَاكِهِةً بَعْدَ ذَلِكَ، وَلَيْسَ هُوَ مِمَّا يُدْخَرُ، وَيَكُونُ فَاكِهِةً، قَالَ: فَأَرَاهُ حَقِيقًا أَنْ يُؤْخَذَ مِنْهُ مِنْ صِنْفٍ وَاحِدٍ، اثْنَانِ بَوَاحِدٍ، يَدًا بِيَدٍ، فَإِذَا لَمْ يَدْخُلْ فِيهِ شَيْءٌ مِنَ الْأَجَلِ، فَإِنَّهُ لَا بَأْسَ بِهِ.

(١٦) باب: بَيْعِ الذَّهَبِ بِالْفِضَّةِ تَبْرًا وَعَيْنًا

٢٩ (١٢٩١) - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ: أَنَّهُ قَالَ: أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ السَّعْدِيَّ أَنْ يَبِيعَا أَيْنَهُ مِنَ الْمَعَانِمِ مِنْ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ، فَبَاعَا كُلُّ ثَلَاثَةِ بَارِبَعَةٍ عَيْنًا، أَوْ كُلُّ أَرْبَعَةٍ بِثَلَاثَةِ عَيْنًا، فَقَالَ لَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ارْبَيْتُمَا فَرْدًا» (١).

٣٠ (١٢٩٢) - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي تَمِيمٍ، عَنْ أَبِي الْحُبَابِ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْدَيْنَارُ بِالدِّيْنَارِ، وَالْدِرْهَمُ بِالدِّرْهَمِ، لَا فَضْلَ بَيْنَهُمَا» (٢).

٣١ (١٢٩٣) - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ، إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَلَا تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ، وَلَا تَبِيعُوا الْوَرَقَ بِالْوَرَقِ، إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَلَا تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ، وَلَا تَبِيعُوا مِنْهَا شَيْئًا غَائِبًا بِنَاجِزٍ» (٣).

٣٢ (١٢٩٤) - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ قَيْسٍ الْمَكِّيِّ، عَنْ مُجَاهِدٍ: أَنَّهُ قَالَ: كُنْتُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، فَجَاءَهُ صَانِعٌ، فَقَالَ لَهُ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، إِنِّي أَصُوغُ الذَّهَبَ، ثُمَّ أَبِيعُ الشَّيْءَ مِنْ ذَلِكَ بِأَكْثَرَ مِنْ وَزْنِهِ، فَأَسْتَفْضِلُ مِنْ ذَلِكَ قَدْرَ عَمَلِ يَدِي، فَتَنَاهَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ ذَلِكَ، فَجَعَلَ الصَّانِعُ يُرَدِّدُ عَلَيْهِ الْمَسْأَلَةَ، وَعَبْدُ اللَّهِ يَنْهَاهُ، حَتَّى انْتَهَى إِلَى بَابِ الْمَسْجِدِ، أَوْ إِلَى دَابَّةٍ يُرِيدُ أَنْ يَرْكَبَهَا، ثُمَّ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: الدِّيْنَارُ بِالدِّيْنَارِ، وَالْدِرْهَمُ بِالدِّرْهَمِ، لَا فَضْلَ بَيْنَهُمَا، هَذَا عَهْدُ نَبِيِّنَا إِلَيْنَا، وَعَهْدُنَا إِلَيْكُمْ.

٣٣ (١٢٩٥) - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ: أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ جَدِّهِ مَالِكِ بْنِ أَبِي عَامِرٍ: أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَبِيعُوا الدِّيْنَارَ بِالدِّيْنَارَيْنِ، وَلَا الدِّرْهَمَ بِالدِّرْهَمَيْنِ» (٤).

٣٤ (١٢٩٦) - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ: أَنَّ

(١) إسناده مرسل.

(٢) رواه مسلم في "المساقاة" (٣٩٩٣) باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقدًا.

(٣) رواه البخاري في "اليبوع" (٢١٧٧) باب بيع الفضة بالفضة، ومسلم في "المساقاة" (٣٩٧٧) باب الربا،

والترمذي في "اليبوع" (٢٧٨٧) باب بيع الذهب بالذهب.

(٤) وصله مسلم في "المساقاة" (٣٩٨١) باب الربا.

مُعَاوِيَةَ ابْنَ أَبِي سُفْيَانَ بَاعَ سِقَايَةَ مِنْ ذَهَبٍ أَوْ وَرَقٍ بِأَكْثَرِ مِنْ وَزْنِهَا، فَقَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْهَى عَنْ مِثْلِ هَذَا إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، فَقَالَ لَهُ مُعَاوِيَةُ: مَا أَرَى بِمِثْلِ هَذَا بَأْسًا، فَقَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ: مَنْ يَغْدِرُنِي مِنْ مُعَاوِيَةَ؟ أَنَا أَخْبِرُهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَيُخْبِرُنِي عَنْ رَأْيِهِ، لَا أَسَاكِنُكَ بِأَرْضٍ أَنْتَ بِهَا، ثُمَّ قَدِمَ أَبُو الدَّرْدَاءِ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَكَتَبَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ إِلَى مُعَاوِيَةَ: أَنْ لَا تَبِيعَ ذَلِكَ، إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَزَنَا بِوَزْنٍ (١).

٣٥ (١٢٩٧)- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَلَا تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ، وَلَا تَبِيعُوا الْوَرِقَ بِالْوَرِقِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَلَا تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ، وَلَا تَبِيعُوا الْوَرِقَ بِالذَّهَبِ، أَحَدُهُمَا غَلِيْبٌ، وَالْآخَرُ نَاجِزٌ، وَإِنْ اسْتَنْظَرْتَ إِلَى أَنْ يَلِجَ بَيْتُهُ فَلَا تُنْظِرُهُ إِنِّي أَخَافُ عَلَيْكُمْ الرَّمَاءَ، وَالرَّمَاءُ هُوَ الرَّبَا.

٣٦ (١٢٩٨)- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ، إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَلَا تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ، وَلَا تَبِيعُوا الْوَرِقَ بِالْوَرِقِ، إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَلَا تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ، وَلَا تَبِيعُوا شَيْئًا مِنْهَا غَائِبًا بِنَاجِزٍ، وَإِنْ اسْتَنْظَرْتَ إِلَى أَنْ يَلِجَ بَيْتُهُ، فَلَا تُنْظِرُهُ، إِنِّي أَخَافُ عَلَيْكُمْ الرَّمَاءَ، وَالرَّمَاءُ هُوَ الرَّبَا.

٣٧ (١٢٩٩)- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ: أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: الدِّينَارُ بِالدِّينَارِ، وَالذَّرْهَمُ بِالذَّرْهَمِ، وَالصَّاعُ بِالصَّاعِ، وَلَا يُبَاعُ كَالِيٍّ بِنَاجِزٍ.

٣٨ (١٣٠٠)- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ: عَنْ أَبِي الزَّنَادِ: أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ: لَا رَبَا إِلَّا فِي ذَهَبٍ أَوْ فِي فِضَّةٍ، أَوْ مَا يُكَالُ أَوْ يُوزَنُ، بِمَا يُؤْكَلُ أَوْ يُشْرَبُ. وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ: أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ: قَطَعُ الذَّهَبَ وَالْوَرِقَ مِنَ الْفَسَادِ فِي الْأَرْضِ.

قَالَ مَالِكٌ: وَلَا بَأْسَ أَنْ يَشْتَرِيَ الرَّجُلُ الذَّهَبَ بِالْفِضَّةِ، وَالْفِضَّةَ بِالذَّهَبِ، جَزَافًا، إِذَا كَانَ تَبْرًا أَوْ حَلِيًّا قَدْ صِيغَ، فَأَمَّا الدَّرَاهِمُ الْمَعْدُودَةُ، وَالدَّنَاتِيرُ الْمَعْدُودَةُ، فَلَا يَنْبَغِي

(١) قال ابن عبد البر: لا أعلم هذه القصة عرضت لمعاوية مع أبي الدرداء إلا من هذا الوجه.

لأحد أن يشتري شيئاً من ذلك جزافاً، حتى يُعلم ويُعدّ، فإن اشترى ذلك جزافاً، فأما يُراد به العَرَرُ، حين يُترك عدّه ويُشترى جزافاً، وليس هذا من بئوع المسلمين، فأما ما كان يُوزن من التبر والخلي، فلا بأس أن يُباع ذلك جزافاً، وإنما ابتِباع ذلك جزافاً كهيئة الحنطة والتمر ونحوهما من الأطعمة التي تُباع جزافاً، ومثلها يُقال، فليس بابتِباع ذلك جزافاً، بأسٌ.

قال مالك: من اشترى مُصحفاً أو سيفاً أو خاتماً، وفي شيء من ذلك ذهب أو فضة، بدنانير أو دراهم، فإن ما اشترى من ذلك وفيه الذهب بدنانير، فإنه يُنظر إلى قيمته، فإن كانت قيمة ذلك الثلثين، وقيمة ما فيه من الذهب الثلث، فذلك جائز لا بأس به، إذا كان ذلك يداً بيدي، ولا يكون فيه تأخير، وما اشترى من ذلك بالورق مما فيه الورق يُنظر إلى قيمته، فإن كان قيمة ذلك الثلثين، وقيمة ما فيه من الورق الثلث، فذلك جائز لا بأس به، إذا كان ذلك يداً بيدي، ولم يزل ذلك من أمر الناس عندنا.

(١٧) باب: ما جاء في الصرف

٣٩ (١٣٠١) - حدثني يحيى، عن مالك، عن ابن شهاب، عن مالك بن أوس بن الحدّان النصري: أنه التمس صرفاً بمائة دينار، قال: فدعاني طلحة بن عبيد الله، فتراوضنا حتى اضطرت مني، وأخذ الذهب يقلبها في يده، ثم قال: حتى يأتيني خازني من العابة، وعمر بن الخطاب يسمع، فقال عمر: والله لا تُفارقهُ حتى تأخذ منه، ثم قال: قال رسول الله ﷺ: «الذهب بالورق ربا إلا هاء وهاء، والبر بالبر ربا إلا هاء وهاء، والتمر بالتمر ربا إلا هاء وهاء، والشعير بالشعير ربا إلا هاء وهاء» (١).

قال مالك: إذا اضطرت الرجل دراهم بدنانير، ثم وجد فيها درهمًا زانفًا فأراد رده، انتقص صرف الدينار، ورد إليه ورقه، وأخذ إليه ديناراً، وتفسير ما كره من ذلك: أن رسول الله ﷺ قال: «الذهب بالورق ربا إلا هاء وهاء»، وقال عمر بن الخطاب: وإن استنظرت إلى أن يلج بيته فلا تنظره، وهو إذا رد عليه درهمًا من

(١) رواه البخاري في "البئوع" (٢١٣٤) باب ما يذكر في بيع الطعام، ومسلم في "المساقاة" (٣٩٨٢) باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً.

صَرَفٍ، بَعْدَ أَنْ يُفَارِقَهُ، كَمَا بَمَنْزِلَةِ الدِّينِ أَوْ الشَّيْءِ المُتَأَخَّرِ، فَلِذَلِكَ كُرِّهَ ذَلِكَ، وَانْتَقَضَ الصَّرْفُ، وَإِنَّمَا أَرَادَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، أَنْ لَا يُبَاعَ الذَّهَبُ وَالْوَرَقُ وَالطَّعَامُ كُلُّهُ عَاجِلًا بِأَجَلٍ، فَإِنَّهُ لَا يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ تَأْخِيرٌ وَلَا نَظْرَةٌ، وَإِنْ كَانَ مِنْ صِنْفٍ وَاحِدٍ، أَوْ كَانَ مُخْتَلِفَةً أَصْنَافُهُ.

(١٨) بَابُ: الْمَرَا لَةِ

٤٠ (١٣٠٢) - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هُسَيْنٍ: أَنَّهُ رَأَى سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يُرَاطِلُ الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ، فَيَفْرَعُ ذَهَبَهُ فِي كِفَّةِ الْمِيزَانِ، وَيُفْرَعُ صَاحِبُهُ الَّذِي يُرَاطِلُهُ ذَهَبَهُ فِي كِفَّةِ الْمِيزَانِ الْأُخْرَى، فَإِذَا اغْتَدَلَ لِسَانُ الْمِيزَانِ، أَخَذَ وَأَعْطَى.

قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي بَيْعِ الذَّهَبِ بِالذَّهَبِ، وَالْوَرَقِ بِالْوَرَقِ، مُرَاطِلَةٌ: أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ، أَنْ يَأْخُذَ أَحَدٌ عَشَرَ بِيَنَارًا بَعَشْرَةَ، تَنَابِيرَ يَدًا بِيَدٍ، إِذَا كَانَ وَزْنُ الذَّهَبَيْنِ سَوَاءً، عَيْنًا بَعَيْنٍ، وَإِنْ تَفَاضَلَ الْعَدَدُ. وَالدَّرَاهِمُ أَيْضًا فِي ذَلِكَ، بَمَنْزِلَةِ الدَّنَابِيرِ.

قَالَ مَالِكٌ: مَنْ رَاطَلَ ذَهَبًا بِذَهَبٍ، أَوْ وَرَقًا بِوَرَقٍ، فَكَانَ بَيْنَ الذَّهَبَيْنِ، فَضْلٌ مُنْقَالٍ، فَأَعْطَى صَاحِبَهُ قِيَمَتَهُ مِنَ الْوَرَقِ، أَوْ مِنْ غَيْرِهَا، فَلَا يَأْخُذُهُ، فَإِنَّ ذَلِكَ قَبِيحٌ وَدَرِيعَةٌ إِلَى الرَّبَا، لِأَنَّهُ إِذَا جَازَ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ الْمُنْقَالَ بِقِيَمَتِهِ، حَتَّى كَانَتْهُ اشْتِرَاؤُهُ عَلَى حِدَّتِهِ، جَازَ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ الْمُنْقَالَ بِقِيَمَتِهِ مَرَارًا، لِأَنَّ يُجِيزَ ذَلِكَ التَّبَيْعَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ صَاحِبِهِ.

قَالَ مَالِكٌ: وَلَوْ أَنَّهُ بَاعَهُ ذَلِكَ الْمُنْقَالَ مُفْرَدًا لَيْسَ مَعَهُ غَيْرُهُ، لَمْ يَأْخُذْهُ بَعْشَرُ الثَّمَنِ الَّذِي أَخَذَهُ بِهِ، لِأَنَّ يُجَوِّزَ لَهُ التَّبَيْعَ، فَذَلِكَ الدَّرِيعَةُ إِلَى إِخْلَالِ الْحَرَامِ، وَالْأَمْرُ الْمُنْهَى عَنْهُ.

قَالَ مَالِكٌ: فِي الرَّجُلِ يُرَاطِلُ الرَّجُلَ، وَيُعْطِيهِ الذَّهَبَ الْعُنُقَ الْجَيَادِ، وَيَجْعَلُ مَعَهَا نَبْرًا ذَهَبًا غَيْرَ جَيِّدَةٍ، وَيَأْخُذُ مِنْ صَاحِبِهِ ذَهَبًا، كُوفِيَّةً مُقَطَّعَةً، وَتِلْكَ الْكُوفِيَّةُ مَكْرُوهَةٌ عِنْدَ النَّاسِ، فَيَتَّبَعَانِ ذَلِكَ مَثَلًا بِمَثَلٍ: إِنْ ذَلِكَ لَا يَصْلُحُ.

قَالَ مَالِكٌ: وَتَفْسِيرُ مَا كُرِّهَ مِنْ ذَلِكَ: أَنَّ صَاحِبَ الذَّهَبِ الْجَيَادِ أَخَذَ فَضْلَ عُيُونِ ذَهَبِهِ فِي النَّبْرِ الَّذِي طَرَحَ مَعَ ذَهَبِهِ، وَلَوْ لَا فَضْلُ ذَهَبِهِ عَلَى ذَهَبِ صَاحِبِهِ لَمْ يُرَاطِلُهُ صَاحِبُهُ بِنَبْرِهِ ذَلِكَ، إِلَى ذَهَبِهِ الْكُوفِيَّةِ، فَامْتَنَعَ، وَإِنَّمَا مَثَلُ ذَلِكَ كَمَثَلِ رَجُلٍ أَرَادَ أَنْ

يَبْتِئُ ثَلَاثَةَ أَصْوُعٍ مِنْ تَمْرٍ عَجْوَةٍ، بِصَاعَيْنِ وَمُدٌّ مِنْ تَمْرٍ كَبَيْسٍ، فَيُقِيلُ لَهُ: هَذَا لَا يَصْلُحُ، فَجَعَلَ صَاعَيْنِ مِنْ كَبَيْسٍ، وَصَاعًا مِنْ حَشْفٍ، يُرِيدُ أَنْ يُجِيزَ بِذَلِكَ بَيْعَهُ، فَذَلِكَ لَا يَصْلُحُ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ صَاحِبَ الْعَجْوَةِ، لِيُعْطِيَهُ صَاعًا مِنَ الْعَجْوَةِ بِصَاعٍ مِنْ حَشْفٍ، وَلَكِنَّهُ إِنَّمَا أَعْطَاهُ ذَلِكَ لِفَضْلِ الْكَبَيْسِ، أَوْ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ بَعْضِي ثَلَاثَةَ أَصْوُعٍ مِنَ التَّبِيضَاءِ بِصَاعَيْنِ وَنِصْفٍ مِنْ حِنْطَةٍ شَامِيَّةٍ، فَيَقُولُ: هَذَا لَا يَصْلُحُ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، فَيَجْعَلُ صَاعَيْنِ مِنْ حِنْطَةٍ شَامِيَّةٍ، وَصَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، يُرِيدُ أَنْ يُجِيزَ بِذَلِكَ الْبَيْعَ فِيمَا بَيْنَهُمَا، فَهَذَا لَا يَصْلُحُ، لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لِيُعْطِيَهُ بِصَاعٍ مِنْ شَعِيرٍ صَاعًا مِنْ حِنْطَةٍ بَيْضَاءَ، لَوْ كَانَ ذَلِكَ الصَّاعُ مُفْرَدًا، وَإِنَّمَا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ لِفَضْلِ الشَّامِيَّةِ عَلَى التَّبِيضَاءِ، فَهَذَا لَا يَصْلُحُ، وَهُوَ مِثْلُ مَا وَصَفْنَا مِنَ التَّنْبِيرِ.

قَالَ مَالِكٌ: فَكُلُّ شَيْءٍ مِنَ الذَّهَبِ وَالْوَرِقِ وَالطَّعَامِ كُلِّهِ، الَّذِي لَا يَنْبَغِي أَنْ يُبَاعَ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ فَلَا يَنْبَغِي أَنْ يُجْعَلَ مَعَ الصَّنْفِ الْجَيِّدِ مِنَ الْمَرْغُوبِ فِيهِ، الشَّيْءُ الرَّدِيءُ الْمَسْخُوطُ، لِيَجَازَ الْبَيْعُ، وَلِيَسْتَحَلَ بِذَلِكَ مَا نَهَى عَنْهُ مِنَ الْأَمْرِ الَّذِي لَا يَصْلُحُ، إِذَا جُعِلَ ذَلِكَ مَعَ الصَّنْفِ الْمَرْغُوبِ فِيهِ، وَإِنَّمَا يُرِيدُ صَاحِبُ ذَلِكَ أَنْ يَذْرَكَ بِذَلِكَ، فَضْلُ جَوْدَةٍ مَا يَبِيعُ، فَيُعْطِي الشَّيْءَ الَّذِي لَوْ أَعْطَاهُ وَحْدَهُ، لَمْ يَقْبَلْهُ صَاحِبُهُ، وَلَمْ يَهْمُمْ بِذَلِكَ، وَإِنَّمَا يَقْبَلُهُ مِنْ أَجْلِ الَّذِي يَأْخُذُ مَعَهُ، لِفَضْلِ سِلْعَةٍ صَاحِبِهِ عَلَى سِلْعَتِهِ، فَلَا يَنْبَغِي لِشَيْءٍ مِنَ الذَّهَبِ وَالْوَرِقِ وَالطَّعَامِ أَنْ يَدْخُلَهُ شَيْءٌ مِنْ هَذِهِ الصَّنْفَةِ، فَإِنْ أَرَادَ صَاحِبُ الطَّعَامِ الرَّدِيءِ، أَنْ يَبِيعَهُ بغيرِهِ، فَلْيَبِيعْهُ عَلَى حَدِيثِهِ، وَلَا يَجْعَلْ مَعَ ذَلِكَ شَيْئًا، فَلَا بَأْسَ بِهِ إِذَا كَانَ كَذَلِكَ.

(١٩) بَابُ: الْعَيْنَةُ وَمَا يُشَبِّهُهَا

٤١ (١٣٠٣) - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ ابْتَاعَ طَعَامًا فَلَا يَبِيعُهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ» (١).

٤٢ (١٣٠٤) - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ

(١) رواه البخاري في "البيوع" (٢١٢٦) باب الكيل على البائع والمعطي، ومسلم في "البيوع" (٣٧٦٨) باب بطلان بيع المبيع قبل القبض، وأبو داود في "البيوع" (٣٤٩٢) باب في بيع الطعام قبل أن يستوفي، والنسائي في "البيوع" (٢٨٥/٧) باب بيع الطعام قبل أن يستوفي، وابن ماجه في "التجارات" (٢١٧١) باب لا يبيع الرجل على بيع أخيه.

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ ابْتِئَاعَ طَعَامًا فَلَا يَبِيعُهُ حَتَّى يَفْبِضَهُ» (١).

٤٣ (١٣٠٥) - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ قَالَ: كُنَّا فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَبْتِئَاعُ الطَّعَامِ، فَيَبِيعَتْ عَلَيْنَا مَنْ يَأْمُرُنَا بِانْتِقَالِهِ، مِنْ الْمَكَانِ الَّذِي ابْتِغَيْنَاهُ فِيهِ، إِلَى مَكَانٍ سِوَاهُ، قَبْلَ أَنْ نَبِيعَهُ (٢).

٤٤ (١٣٠٦) - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ حَكِيمَ بْنَ حِزَامٍ ابْتِئَاعَ طَعَامًا، أَمَرَ بِهِ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ لِلنَّاسِ، فَبِئَاعَ حَكِيمٌ الطَّعَامَ قَبْلَ أَنْ يَسْتَوْفِيَهُ، فَقَبَّلَ ذَلِكَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، فَرَدَّهُ عَلَيْهِ، وَقَالَ: لَا تَبِعْ طَعَامًا ابْتِغَيْتَهُ حَتَّى تَسْتَوْفِيَهُ.

٤٥ (١٣٠٧) - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ: أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ صُكُوكًا خَرَجَتْ لِلنَّاسِ فِي زَمَانِ مَرْوَانَ ابْنِ الْحَكَمِ، مِنْ طَعَامِ الْجَارِ، فَتَبِئَاعَ النَّاسُ تِلْكَ الصُّكُوكَ بَيْنَهُمْ قَبْلَ أَنْ يَسْتَوْفُوَهَا، فَدَخَلَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، وَرَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، عَلَى مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ، فَقَالَا: أُنْجِلْ بَيْنَ الرَّبَا يَا مَرْوَانَ؟ فَقَالَ: أَعُوذُ بِاللَّهِ، وَمَا ذَاكَ؟ فَقَالَا: هَذِهِ الصُّكُوكُ، تَبِئَاعَهَا النَّاسُ ثُمَّ بَاعُوهَا، قَبْلَ أَنْ يَسْتَوْفُوَهَا، فَبَعَثَ مَرْوَانَ الْحَرَسَ يَتَّبِعُونَهَا، يَنْزِعُونَهَا مِنْ أَيْدِي النَّاسِ، وَيَرُدُّونَهَا إِلَى أَهْلِهَا (٣).

٤٦ (١٣٠٨) - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ: أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَجُلًا أَرَادَ أَنْ يَبْتِئَاعَ طَعَامًا مِنْ رَجُلٍ إِلَى آجَلٍ، فَذَهَبَ بِهِ الرَّجُلُ الَّذِي يُرِيدُ أَنْ يَبِيعَهُ الطَّعَامَ إِلَى السُّوقِ، فَجَعَلَ يُرِيهِ الصَّبْرَ (٤) وَيَقُولُ لَهُ: مِنْ أَيِّهَا تُحِبُّ أَنْ ابْتِئَاعَ لَكَ؟ فَقَالَ الْمُبْتِئَاعُ: أَتَبِيعُنِي مَا لَيْسَ عِنْدَكَ؟ فَأْتَيْتَا عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ عُمَرَ، فَذَكَرَا ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ عُمَرَ لِلْمُبْتِئَاعِ: لَا تَبْتِئِعْ مِنْهُ مَا لَيْسَ عِنْدَهُ. وَقَالَ لِلْبَائِعِ: لَا تَبِعْ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ.

٤٧ (١٣٠٩) - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ: أَنَّهُ سَمِعَ جَمِيلَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُؤَنَّنَ، يَقُولُ لِسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: إِنِّي رَجُلٌ ابْتِئَاعُ مِنَ الْأَرْزَاقِ الَّتِي تُعْطَى النَّاسُ بِالْجَارِ، مَا شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ أُرِيدُ أَنْ أَبِيعَ الطَّعَامَ الْمَضْمُونِ عَلَيَّ إِلَى آجَلٍ، فَقَالَ لَهُ سَعِيدٌ: أَتُرِيدُ أَنْ تُؤْفِقَهُمْ مِنْ تِلْكَ الْأَرْزَاقِ الَّتِي ابْتِئَعْتَ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، فَهَاهُ عَنِ ذَلِكَ.

(١) رواه مسلم في "البيوع" (٣٧٧١) باب بطلان بيع المبيع قبل القبض.

(٢) رواه مسلم في "البيوع" (٣٧٦٨) باب بطلان بيع المبيع قبل القبض، وأبو داود في "البيوع" (٣٤٩٣) باب في بيع الطعام قبل أن يستوفى، والنسائي في "البيوع" (٢٨٧٧) باب ما يشتري من الطعام جزئاً.

(٣) رواه مسلم موصولاً بمعناه في "البيوع" (٣٧٧٥) باب بطلان بيع المبيع قبل القبض.

(٤) الصبر: جمع صبرة، وهو الطعام المجتمع كالكومة.

قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا، الَّذِي لَا اخْتِلَافَ فِيهِ: أَنَّهُ مَنْ اشْتَرَى طَعَامًا، بُرًّا أَوْ شَعِيرًا أَوْ سُلْتًا (١) أَوْ دُرَّةً أَوْ نُحْنًا، أَوْ شَيْنًا مِنَ الْحُبُوبِ الْقَطْنِيَّةِ، أَوْ شَيْنًا مِمَّا يُشْبِهُ الْقَطْنِيَّةَ، مِمَّا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ، أَوْ شَيْنًا مِنَ الْأَدْمِ كُلِّهَا، الزَّيْتِ وَالسَّمْنِ وَالْعَسَلِ وَالْخَلِّ وَالْجُبْنِ وَالشُّبْرَقِ (٢) وَاللَّبَنِ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِنَ الْأَدْمِ، فَإِنَّ الْمُبْتَاعَ لَا يَبِيعُ شَيْنًا مِنْ ذَلِكَ، حَتَّى يَقْبِضَهُ وَيَسْتَوْفِيَهُ.

(٢٠) بَاب: مَا يُكْرَهُ مِنْ بَيْعِ الطَّعَامِ إِلَى أَجَلٍ.

٤٨ (١٣١٠) - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ: أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ، وَسُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ يَنْهَيَانِ أَنْ يَبِيعَ الرَّجُلُ حِنْطَةً بِذَهَبٍ إِلَى أَجَلٍ، ثُمَّ يَشْتَرِي بِالذَّهَبِ تَمْرًا، قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَ الذَّهَبَ.

٤٩ (١٣١١) - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ قَرْقَدٍ: أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا بَكْرٍ بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنَ حَزْمٍ، عَنِ الرَّجُلِ يَبِيعُ الطَّعَامَ مِنَ الرَّجُلِ بِذَهَبٍ إِلَى أَجَلٍ، ثُمَّ يَشْتَرِي بِالذَّهَبِ تَمْرًا قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَ الذَّهَبَ؟ فَكَّرَ ذَلِكَ وَنَهَى عَنْهُ.

وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، بِمِثْلِ ذَلِكَ.

قَالَ مَالِكٌ: وَإِنَّمَا نَهَى سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، وَسُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ، وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو ابْنَ حَزْمٍ، وَابْنُ شِهَابٍ، عَنْ أَنْ لَا يَبِيعَ الرَّجُلُ حِنْطَةً بِذَهَبٍ، ثُمَّ يَشْتَرِي الرَّجُلُ بِالذَّهَبِ تَمْرًا، قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَ الذَّهَبَ مِنْ بَيْعِهِ الَّذِي اشْتَرَى مِنْهُ الْحِنْطَةَ، فَأَمَّا أَنْ يَشْتَرِيَ بِالذَّهَبِ الَّتِي بَاعَ بِهَا الْحِنْطَةَ، إِلَى أَجَلٍ، تَمْرًا مِنْ غَيْرِ بَانِعِهِ الَّذِي بَاعَ مِنْهُ الْحِنْطَةَ، قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَ الذَّهَبَ، وَيُحِيلَ الَّذِي اشْتَرَى مِنْهُ التَّمْرَ عَلَى غَرِيمِهِ الَّذِي بَاعَ مِنْهُ الْحِنْطَةَ، بِالذَّهَبِ الَّتِي لَهُ عَلَيْهِ، فِي تَمَنِ التَّمْرِ، فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ. قَالَ مَالِكٌ: وَقَدْ سَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ غَيْرَ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، فَلَمْ يَرَوْا بِهِ بَأْسًا.

(٢١) بَاب: السَّلْفَةُ فِي الطَّعَامِ

٥٠ (١٣١٢) - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ قَالَ: لَا بَأْسَ بِأَنْ يُسَلَّفَ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي الطَّعَامِ الْمُوصُوفِ بِسِعْرِ مَعْلُومٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى، مَا لَمْ يَكُنْ فِي زَرْعٍ لَمْ يَبْدُ صَلَاحُهُ، أَوْ تَمْرٍ لَمْ يَبْدُ صَلَاحُهُ.

(١) السلت: ضرب من الشعير، أبيض، لا قشر له، وهو نوع من الحنطة.

(٢) الشبرق: دهن السمسم.

قَالَ مَالِكُ: الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِيمَنْ سَلَفَ فِي طَعَامٍ بِسِعْرِ مَعْلُومٍ، إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى، فَحَلَّ الْأَجَلَ فَلَمْ يَجِدِ الْمُتَبَاعَ عِنْدَ الْبَائِعِ وَقَاءً مِمَّا ابْتِاعَ مِنْهُ فَأَقَالَهُ، فَإِنَّهُ لَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُ إِلَّا وَرَقَهُ أَوْ ذَهَبَهُ، أَوْ الثَّمَنَ الَّذِي دَفَعَ إِلَيْهِ بَعِيْنِهِ، وَإِنَّهُ لَا يَشْتَرِي مِنْهُ بِذَلِكَ الثَّمَنِ شَيْئًا، حَتَّى يَقْبِضَهُ مِنْهُ، وَذَلِكَ أَنَّهُ إِذَا أَخَذَ غَيْرَ الثَّمَنِ الَّذِي دَفَعَ إِلَيْهِ، أَوْ صَرَفَهُ فِي سِلْعَةٍ غَيْرِ الطَّعَامِ الَّذِي ابْتِاعَ مِنْهُ، فَهُوَ بَيْعُ الطَّعَامِ قَبْلَ أَنْ يُسْتَوْفَى.

قَالَ مَالِكُ: وَقَدْ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ بَيْعِ الطَّعَامِ قَبْلَ أَنْ يُسْتَوْفَى. قَالَ مَالِكُ: فَإِنْ نَدِمَ الْمُشْتَرِي فَقَالَ لِلْبَائِعِ: أَقْلِنِي وَأَنْظِرْكَ بِالثَّمَنِ الَّذِي دَفَعْتَ إِلَيْكَ، فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَصْلُحُ، وَأَهْلُ الْعِلْمِ يَنْهَوْنَ عَنْهُ، وَذَلِكَ أَنَّهُ لَمَّا حَلَّ الطَّعَامُ لِلْمُشْتَرِي عَلَى الْبَائِعِ آخَرَ عَنْهُ حَقُّهُ، عَلَى أَنْ يُقْبِلَهُ، فَكَانَ ذَلِكَ بَيْعَ الطَّعَامِ إِلَى أَجَلٍ قَبْلَ أَنْ يُسْتَوْفَى.

قَالَ مَالِكُ: وَتَفْسِيرُ ذَلِكَ: أَنَّ الْمُشْتَرِيَّ حِينَ حَلَّ الْأَجَلَ، وَكَرِهَ الطَّعَامَ، أَخَذَ بِهِ دِينَارًا إِلَى أَجَلٍ، وَلَيْسَ ذَلِكَ بِالْإِقَالَةِ، وَإِنَّمَا الْإِقَالَةُ مَا لَمْ يَزِدْ فِيهِ الْبَائِعُ وَلَا الْمُشْتَرِي، فَإِذَا وَقَعَتْ فِيهِ الزِّيَادَةُ بِنَسِيئَةٍ إِلَى أَجَلٍ، أَوْ بِشَيْءٍ يَزِدَادُهُ أَحَدُهُمَا عَلَى صَاحِبِهِ، أَوْ بِشَيْءٍ يَنْتَفِعُ بِهِ أَحَدُهُمَا، فَإِنَّ ذَلِكَ لَيْسَ بِالْإِقَالَةِ، وَإِنَّمَا تَصِيرُ الْإِقَالَةُ، إِذَا فَعَلَا ذَلِكَ بَيْعًا، وَإِنَّمَا أُرْخِصَ فِي الْإِقَالَةِ، وَالشَّرْكَ، وَالتَّوَلِيَّةَ، مَا لَمْ يَدْخُلْ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ زِيَادَةً، أَوْ نُقْصَانًا، أَوْ نَظْرَةً، فَإِنْ نَخَلَ ذَلِكَ، زِيَادَةً أَوْ نُقْصَانًا، أَوْ نَظْرَةً، صَارَ بَيْعًا، يُجِلُّهُ مَا يُحِلُّ الْبَيْعَ، وَيُحَرِّمُهُ مَا يُحَرِّمُ الْبَيْعَ.

قَالَ مَالِكُ: مَنْ سَلَفَ فِي حِنْطَةٍ شَامِيَّةٍ، فَلَا بَأْسَ أَنْ يَأْخُذَ مَخْمُولَةً، بَعْدَ مَجَلِّ الْأَجَلِ.

قَالَ مَالِكُ: وَكَذَلِكَ مَنْ سَلَفَ فِي صِنْفٍ مِنَ الْأَصْنَافِ، فَلَا بَأْسَ أَنْ يَأْخُذَ خَيْرًا مِمَّا سَلَفَ فِيهِ، أَوْ أَدْنَى، بَعْدَ مَجَلِّ الْأَجَلِ، وَتَفْسِيرُ ذَلِكَ: أَنَّ يُسَلَفَ الرَّجُلُ فِي حِنْطَةٍ مَخْمُولَةٍ، فَلَا بَأْسَ أَنْ يَأْخُذَ شَعِيرًا، أَوْ شَامِيَّةً، وَإِنْ سَلَفَ فِي تَمْرٍ عَجْوَةٍ، فَلَا بَأْسَ أَنْ يَأْخُذَ صِيْحَانِيًّا، أَوْ جَمْعًا، وَإِنْ سَلَفَ فِي زَبِيبٍ أَحْمَرَ، فَلَا بَأْسَ أَنْ يَأْخُذَ أَسْوَدَ، إِذَا كَانَ ذَلِكَ بَعْدَ مَجَلِّ الْأَجَلِ، إِذَا كَانَتْ مِكِيلُهُ تِلْكَ سَوَاءً، بِمِثْلِ كَيْلِ مَا سَلَفَ فِيهِ.

(٢٢) بَابُ: بَيْعِ الطَّعَامِ بِالطَّعَامِ لَا فَضْلَ بَيْنَهُمَا

٥١ (١٣١٣) - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ: أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ قَالَ: فَنِي عَلَفُ جِمَارٍ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، فَقَالَ لِغُلَامِهِ: خُذْ مِنْ حِنْطَةِ أَهْلِكَ، فَابْتَغِ بِهَا

شعيرًا، وَلَا تَأْخُذُ إِلَّا مِثْلَهُ.

٥٢ (١٣١٤) - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ: أَنَّهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الْأَسْوَدِ بْنَ عَبْدِ يَعُوثَ، فَنِي عَلْفُ دَابِّيهِ، فَقَالَ لِغَلَامِهِ: خُذْ مِنْ حِنْطَةٍ خُذْ مِنْ حِنْطَةِ أَهْلِكَ طَعَامًا فَابْتِغِ بِهَا شَعِيرًا، وَلَا تَأْخُذُ إِلَّا مِثْلَهُ.

٥٣ (١٣١٥) - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ: أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ مُعَيْقِبٍ الدَّوْسِيِّ، مِثْلُ ذَلِكَ.

قَالَ مَالِكٌ: وَهُوَ الْأَمْرُ عِنْدَنَا.

قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ الْمُجْتَمِعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا: أَنْ لَا تُبَاعَ الْحِنْطَةُ بِالْحِنْطَةِ، وَلَا التَّمْرُ بِالتَّمْرِ، وَلَا الْحِنْطَةُ بِالتَّمْرِ، وَلَا التَّمْرُ بِالرَّزِيِّبِ، وَلَا الْحِنْطَةُ بِالرَّزِيِّبِ، وَلَا شَيْءٌ مِنَ الطَّعَامِ كُلِّهِ إِلَّا يَدَا بَيْدٍ، فَإِنْ دَخَلَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ الْأَجَلُ، لَمْ يَصْلُحْ، وَكَانَ حَرَامًا، وَلَا شَيْءٌ مِنَ الْأَذْمِ كُلِّهَا، إِلَّا يَدَا بَيْدٍ.

قَالَ مَالِكٌ: وَلَا يُبَاعُ شَيْءٌ مِنَ الطَّعَامِ وَالْأَذْمِ إِذَا كَانَ مِنْ صِنْفٍ وَاحِدٍ، اثْنَانِ بَوَاحِدٍ، فَلَا يُبَاعُ مُدُّ حِنْطَةٍ بِمُدِّي حِنْطَةٍ، وَلَا مُدُّ تَمْرٍ بِمُدِّي تَمْرٍ، وَلَا مُدُّ رَزِيِّبٍ بِمُدِّي رَزِيِّبٍ، وَلَا مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِنَ الْحُبُوبِ وَالْأَذْمِ كُلِّهَا، إِذَا كَانَ مِنْ صِنْفٍ وَاحِدٍ، وَإِنْ كَانَ يَدَا بَيْدٍ، إِنَّمَا ذَلِكَ بِمَنْزِلَةِ الْوَرِقِ بِالْوَرِقِ وَالذَّهَبِ بِالذَّهَبِ، لَا يَحِلُّ فِي شَيْءٍ مِنَ ذَلِكَ الْفَضْلِ، وَلَا يَحِلُّ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلِ يَدَا بَيْدٍ.

قَالَ مَالِكٌ: وَإِذَا اخْتَلَفَ مَا يُكَالُ، أَوْ يُوزَنُ، مِمَّا يُؤْكَلُ أَوْ يُشْرَبُ، فَبَانَ اخْتِلَافُهُ، فَلَا بَأْسَ أَنْ يُؤْخَذَ مِنْهُ اثْنَانِ بَوَاحِدٍ يَدَا بَيْدٍ، وَلَا بَأْسَ أَنْ يُؤْخَذَ صَاعٌ مِنْ تَمْرٍ بِصَاعَيْنِ مِنْ حِنْطَةٍ، وَصَاعٌ مِنْ تَمْرٍ بِصَاعَيْنِ مِنْ رَزِيِّبٍ، وَصَاعٌ مِنْ حِنْطَةٍ بِصَاعَيْنِ مِنْ سَمْنٍ، فَإِذَا كَانَ الصَّنْفَانِ مِنْ هَذَا مُخْتَلِفَيْنِ، فَلَا بَأْسَ بِاثْنَيْنِ مِنْهُ بَوَاحِدٍ أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ يَدَا بَيْدٍ، فَإِنْ نَخَلَ فِي ذَلِكَ الْأَجَلُ فَلَا يَحِلُّ.

قَالَ مَالِكٌ: وَلَا تَحِلُّ صُبْرَةُ الْحِنْطَةِ بِصُبْرَةِ الْحِنْطَةِ، وَلَا بَأْسَ بِصُبْرَةِ الْحِنْطَةِ بِصُبْرَةِ التَّمْرِ يَدَا بَيْدٍ، وَذَلِكَ أَنَّهُ لَا بَأْسَ أَنْ يُشْتَرَى الْحِنْطَةُ بِالتَّمْرِ جَرَأًا.

قَالَ مَالِكٌ: وَكُلُّ مَا اخْتَلَفَ مِنَ الطَّعَامِ وَالْأَذْمِ، فَبَانَ اخْتِلَافُهُ، فَلَا بَأْسَ أَنْ يُشْتَرَى بَعْضُهُ بِبَعْضٍ، جَرَأًا يَدَا بَيْدٍ، فَإِنْ نَخَلَ الْأَجَلُ فَلَا خَيْرَ فِيهِ، وَإِنَّمَا اشْتِرَاءُ ذَلِكَ جَرَأًا، كَاشْتِرَاءِ بَعْضِ ذَلِكَ بِالذَّهَبِ وَالْوَرِقِ جَرَأًا.

قَالَ مَالِكٌ: وَذَلِكَ تَشْتَرِي الْحِنْطَةَ بِالْوَرِقِ جِزَاقًا، وَالثَّمَرَ بِالذَّهَبِ جِزَاقًا، فَهَذَا حَلَالٌ لَا بَأْسَ بِهِ.

قَالَ مَالِكٌ: وَمَنْ صَبَّرَ صُبْرَةَ طَعَامٍ، وَقَدْ عَلِمَ كَيْلَهَا، ثُمَّ بَاعَهَا جِزَاقًا، وَكَتَمَ عَلَى الْمُشْتَرِي كَيْلَهَا، فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَصْلُحُ، فَإِنْ أَحَبَّ الْمُشْتَرِي أَنْ يَرُدَّ ذَلِكَ الطَّعَامَ عَلَى الْبَائِعِ، رَدَّهُ بِمَا كَتَمَهُ كَيْلَهُ وَغَرَّهُ، وَكَذَلِكَ كُلُّ مَا عَلِمَ الْبَائِعُ كَيْلَهُ وَعَدَدَهُ مِنَ الطَّعَامِ وَغَيْرِهِ، ثُمَّ بَاعَهُ جِزَاقًا، وَلَمْ يَعْلَمْ الْمُشْتَرِي ذَلِكَ، فَإِنَّ الْمُشْتَرِي إِنْ أَحَبَّ أَنْ يَرُدَّ ذَلِكَ عَلَى الْبَائِعِ رَدَّهُ، وَلَمْ يَزَلْ أَهْلُ الْعِلْمِ يَنْهَوْنَ عَنْ ذَلِكَ.

قَالَ مَالِكٌ: وَلَا خَيْرَ فِي الْخُبْزِ، فُرْصٍ بِفُرْصَيْنِ، وَلَا عَظِيمٍ بِصَغِيرٍ، إِذَا كَانَ بَعْضُ تِلْكَ أَكْبَرَ مِنْ بَعْضٍ، فَأَمَّا إِذَا كَانَ يُتَحَرَّى أَنْ يَكُونَ مِثْلًا بِمِثْلٍ، فَلَا بَأْسَ بِهِ، وَإِنْ لَمْ يُوزَنْ.

قَالَ مَالِكٌ: لَا يَصْلُحُ مُدُّ زُبْدٍ وَمُدُّ لَبَنٍ بِمُدِّي زُبْدٍ، وَهُوَ مِثْلُ الَّذِي وَصَفْنَا مِنَ الثَّمْرِ الَّذِي يُبَاعُ صَاعَيْنِ مِنْ كَبِيسٍ، وَصَاعًا مِنْ حَسَفٍ، بِثَلَاثَةِ أَنْوَعٍ مِنْ عَجْوَةٍ، حِينَ قَالَ لِصَاحِبِهِ: إِنَّ صَاعَيْنِ مِنْ كَبِيسٍ بِثَلَاثَةِ أَنْوَعٍ مِنَ الْعَجْوَةِ لَا يَصْلُحُ، فَفَعَلَ تِلْكَ لِيُجِيزَ بَيْعَهُ، وَإِنَّمَا جَعَلَ صَاحِبُ اللَّبَنِ اللَّبَنَ مَعَ زُبْدِهِ، لِيَأْخُذَ فَضْلَ زُبْدِهِ عَلَى زُبْدِ صَاحِبِهِ، حِينَ أَنْخَلَ مَعَهُ اللَّبَنَ.

قَالَ مَالِكٌ: وَالذَّقِيقُ بِالْحِنْطَةِ مِثْلًا بِمِثْلٍ، لَا بَأْسَ بِهِ، وَذَلِكَ لِأَنَّهُ أَخْلَصَ الذَّقِيقَ فَبَاعَهُ بِالْحِنْطَةِ مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَلَوْ جَعَلَ يَصْفَ الْمُدَّ مِنْ ذَّقِيقٍ، وَبِصَفِّهِ مِنْ حِنْطَةٍ، فَبَاعَ ذَلِكَ بِمُدٍّ مِنْ حِنْطَةٍ، كَانَ تِلْكَ مِثْلَ الَّذِي وَصَفْنَا، لَا يَصْلُحُ، لِأَنَّهُ إِنَّمَا أَرَادَ أَنْ يَأْخُذَ فَضْلَ حِنْطَتِهِ الْجَيِّدَةِ، حَتَّى جَعَلَ مَعَهَا الذَّقِيقَ، فَهَذَا لَا يَصْلُحُ.

(٢٣) بَابُ: جَامِعِ بَيْعِ الطَّعَامِ

٥٤ (١٣١٦) - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مَرْزُومٍ: أَنَّهُ سَأَلَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ، فَقَالَ: إِنِّي رَجُلٌ أَبْتِئِعُ الطَّعَامَ يَكُونُ مِنَ الصُّكُوكِ بِالْجَارِ، فَرُبَّمَا ابْتِئَعْتُ مِنْهُ بِدِينَارٍ وَبِصَفِّ دِرْهَمٍ، فَأَعْطَى بِالنِّصْفِ طَعَامًا، فَقَالَ سَعِيدٌ: لَا وَلَكِنْ أَعْطِ أَنْتَ بِرْهَمًا، وَخُذْ بِقَيْتِهِ طَعَامًا.

٥٥ (١٣١٧) - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ: أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ سِيرِينَ كَانَ يَقُولُ: لَا تَبِيعُوا الْحَبَّ فِي سُنْبُلِهِ حَتَّى يَبْيَضَ.

قَالَ مَالِكٌ: مَنْ اشْتَرَى طَعَامًا بِسِعْرِ مَعْلُومٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى، فَلَمَّا حَلَّ الْأَجَلُ، قَالَ الَّذِي عَلَيْهِ الطَّعَامُ لِصَاحِبِهِ: لَيْسَ عِنْدِي طَعَامٌ، فَبِعْنِي الطَّعَامَ الَّذِي لَكَ عَلَيَّ إِلَى أَجَلٍ، فَيَقُولُ صَاحِبُ الطَّعَامِ: هَذَا لَا يَصْلُحُ، لِأَنَّهُ قَدْ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الطَّعَامِ حَتَّى يُسْتَوْفَى، فَيَقُولُ الَّذِي عَلَيْهِ الطَّعَامُ لِغَرِيمِهِ: فَبِعْنِي طَعَامًا إِلَى أَجَلٍ حَتَّى أَقْضِيكَهُ، فَهَذَا لَا يَصْلُحُ، لِأَنَّهُ إِنَّمَا يُعْطِيهِ طَعَامًا ثُمَّ يَرُدُّهُ إِلَيْهِ، فَيَصِيرُ الذَّهَبُ الَّذِي أُعْطَاهُ ثَمَنَ الطَّعَامِ الَّذِي كَانَ لَهُ عَلَيْهِ، وَيَصِيرُ الطَّعَامُ الَّذِي أُعْطَاهُ مُحَلَّلًا فِيمَا بَيْنَهُمَا، وَيَكُونُ ذَلِكَ إِذَا فَعَلَهُ، بَيْعِ الطَّعَامِ قَبْلَ أَنْ يُسْتَوْفَى.

قَالَ مَالِكٌ، فِي رَجُلٍ لَهُ عَلَى رَجُلٍ طَعَامٌ ابْتِاعَهُ مِنْهُ، وَلِغَرِيمِهِ عَلَى رَجُلٍ طَعَامٌ مِثْلُ ذَلِكَ الطَّعَامِ، فَقَالَ الَّذِي عَلَيْهِ الطَّعَامُ لِغَرِيمِهِ: أُحِبُّكَ عَلَى غَرِيمٍ لِي عَلَيْهِ مِثْلُ الطَّعَامِ الَّذِي لَكَ عَلَيَّ، بِطَعَامِكَ الَّذِي لَكَ عَلَيَّ.

قَالَ مَالِكٌ: إِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الطَّعَامُ إِنَّمَا هُوَ طَعَامٌ ابْتِاعَهُ، فَأَرَادَ أَنْ يُحِيلَ غَرِيمَهُ بِطَعَامِ ابْتِاعَهُ، فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَصْلُحُ، وَذَلِكَ بَيْعُ الطَّعَامِ قَبْلَ أَنْ يُسْتَوْفَى، فَإِنْ كَانَ الطَّعَامُ سَلْفًا خَالًا، فَلَا بَأْسَ أَنْ يُحِيلَ بِهِ غَرِيمَهُ، لِأَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ بِبَيْعٍ، وَلَا يَحِلُّ بَيْعُ الطَّعَامِ قَبْلَ أَنْ يُسْتَوْفَى، لِنَهْيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، غَيْرَ أَنَّ أَهْلَ الْعِلْمِ قَدْ اجْتَمَعُوا عَلَى أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِالشَّرْكِ وَالتَّوَلُّيَةِ وَالْإِقْلَةِ، فِي الطَّعَامِ وَغَيْرِهِ.

قَالَ مَالِكٌ: وَذَلِكَ أَنَّ أَهْلَ الْعِلْمِ أَنْزَلُوهُ عَلَى وَجْهِ الْمَعْرُوفِ، وَلَمْ يُنْزِلُوهُ عَلَى وَجْهِ الْبَيْعِ، وَذَلِكَ مِثْلُ الرَّجُلِ يُسَلِّفُ الدَّرَاهِمَ النَّقْصَ، فَيُقْضَى تَرَاهِمَ وَارِنَةً، فِيهَا فَضْلٌ، فَيَحِلُّ لَهُ ذَلِكَ، وَيَجُوزُ، وَلَوْ اشْتَرَى مِنْهُ دَرَاهِمَ نَقْصًا بِوَارِنَةٍ، لَمْ يَحِلَّ ذَلِكَ، وَلَوْ اشْتَرَطَ عَلَيْهِ حِينَ اسْتَلْفَهُ وَارِنَةً، وَإِنَّمَا أُعْطَاهُ نَقْصًا، لَمْ يَحِلَّ لَهُ ذَلِكَ.

٥٦ (١٣١٨) - قَالَ مَالِكٌ: وَمِمَّا يُشْبِهُ ذَلِكَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْمُرَابِنَةِ، وَأَرْخَصَ فِي بَيْعِ الْعَرَايَا بِخَرْصِهَا مِنَ التَّمْرِ، وَإِنَّمَا فُرِقَ بَيْنَ ذَلِكَ أَنَّ بَيْعَ الْمُرَابِنَةِ بَيْعٌ عَلَى وَجْهِ الْمُكَايَسَةِ وَالتَّجَارَةِ، وَأَنَّ بَيْعَ الْعَرَايَا عَلَى وَجْهِ الْمَعْرُوفِ، لَا مُكَايَسَةَ فِيهِ.

قَالَ مَالِكٌ: وَلَا يَنْبَغِي أَنْ يَشْتَرِيَ رَجُلٌ طَعَامًا بِرُبْعٍ أَوْ ثُلُثٍ أَوْ كِسْرٍ مِنْ بَرِّهِمْ، عَلَى أَنْ يُعْطَى بِذَلِكَ طَعَامًا إِلَى أَجَلٍ، وَلَا بَأْسَ أَنْ يَبْتَاعَ الرَّجُلُ طَعَامًا بِكِسْرٍ مِنْ بَرِّهِمْ إِلَى أَجَلٍ، ثُمَّ يُعْطَى بَرِّهِمَا وَيَأْخُذُ بِمَا بَقِيَ لَهُ مِنْ بَرِّهِمْ سِلْعَةً مِنَ السِّلْعِ، لِأَنَّهُ

أَعْطَى الْكَيْسَرَ الَّذِي عَلَيْهِ فِضْنَةٌ، وَأَخَذَ بِبَيْعَةِ ذِرْهِمِهِ سِلْعَةً، فَهَذَا لَا بَأْسَ بِهِ.
 قَالَ مَالِكٌ: وَلَا بَأْسَ أَنْ يَضَعَ الرَّجُلُ عِنْدَ الرَّجُلِ ذِرْهَمًا، ثُمَّ يَأْخُذَ مِنْهُ بِرُبْعٍ أَوْ
 بِثُلُثٍ أَوْ بِكِسْرٍ مَغْلُومٍ سِلْعَةً مَغْلُومَةً، فَإِذَا لَمْ يَكُنْ فِي ذَلِكَ سِعْرٌ مَغْلُومٌ، وَقَالَ الرَّجُلُ:
 أَخَذَ مِنْكَ بِسِعْرِ كُلِّ يَوْمٍ، فَهَذَا لَا يَحِلُّ، لِأَنَّهُ غَرَّرَ، يَقِلُّ مَرَّةً وَيَكْثُرُ مَرَّةً، وَلَمْ يَفْتَرِقَا
 عَلَى بَيْعِ مَغْلُومٍ.

قَالَ مَالِكٌ: وَمَنْ بَاعَ طَعَامًا جِزَافًا، وَلَمْ يَسْتَنْنِ مِنْهُ شَيْئًا، ثُمَّ بَدَأَ لَهُ أَنْ يَشْتَرِيَ مِنْهُ
 شَيْئًا، فَإِنَّهُ لَا يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يَشْتَرِيَ مِنْهُ شَيْئًا، إِلَّا مَا كَانَ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَسْتَنْتِيهِ مِنْهُ،
 وَذَلِكَ الثُّلُثُ فَمَا دُونَهُ، فَإِنْ زَادَ عَلَى الثُّلُثِ صَارَ ذَلِكَ إِلَى الْمُرَابَّنَةِ وَإِلَى مَا يُكْرَهُ، فَلَا
 يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَشْتَرِيَ مِنْهُ شَيْئًا، إِلَّا مَا كَانَ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَسْتَنْتِيهِ مِنْهُ، وَلَا يَجُوزُ لَهُ
 أَنْ يَسْتَنْتِيهِ مِنْهُ إِلَّا الثُّلُثُ فَمَا دُونَهُ، وَهَذَا الْأَمْرُ الَّذِي لَا اخْتِلَافَ فِيهِ عِنْدَنَا.

(٢٤) بَابُ: الْحُكْرَةُ وَالتَّرْبِصُ

٥٧ (١٣١٩) - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ: أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: لَا
 حُكْرَةَ فِي سَوْقِنَا، لَا يَعْمُدُ رِجَالٌ بِأَيْدِيهِمْ فُضُولٌ مِنْ أَذْهَابِ، إِلَى رِزْقٍ مِنْ رِزْقِ اللَّهِ
 نَزَلَ بِسَاحَتِنَا، فَيَحْتَكِرُونَهُ عَلَيْنَا، وَلَكِنْ أَيَّمَا جَالِبِ جَلَبَ عَلَى عُمُودِ كَبِدِهِ فِي الشِّتَاءِ
 وَالصَّيْفِ، فَذَلِكَ ضَيْفُ عُمَرَ، فَلْيَبِيعْ كَيْفَ شَاءَ اللَّهُ، وَلْيُمْسِكْ كَيْفَ شَاءَ اللَّهُ.

٥٨ (١٣٢٠) - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يُونُسَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ:
 أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ مَرَّ بِحَاطِبِ بْنِ أَبِي بَلْتَعَةَ، وَهُوَ يَبِيعُ زَبِيئًا لَهُ بِالسُّوقِ، فَقَالَ لَهُ
 عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: إِمَّا أَنْ تَزِيدَ فِي السَّعْرِ، وَإِمَّا أَنْ تُرْفَعَ مِنْ سَوْقِنَا.

٥٩ (١٣٢١) - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ: أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ كَانَ يَنْهَى عَنِ
 الْحُكْرَةِ.

(٢٥) بَابُ: مَا يَجُوزُ مِنْ بَيْعِ الْحَيَّوَانِ بَعْضُهُ بَبَعْضٍ وَالسَّلْفِ فِيهِ

٦٠ (١٣٢٢) - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ حَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ
 ابْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ: أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ بَاعَ جَمَلًا لَهُ يُدْعَى عُصْفِيرًا،
 بِعَشْرِينَ بَعِيرًا إِلَى، أَجَلٍ.

٦١ (١٣٢٣) - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ اشْتَرَى رَاجِلَةً

بأربعة أبعرة مضمونة عليه، يوفيهها صاحبها بالرَبْدَة.

٦٢ (١٣٢٤) - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ: أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ شَهَابٍ عَنْ بَيْعِ الْحَيَوَانِ، أَتْنَيْنِ بَوَاحِدٍ إِلَى أَجَلٍ؟ فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِذَلِكَ.

قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا: أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِالْجَمَلِ بِالْجَمَلِ مِثْلِهِ، وَزِيَادَةَ دَرَاهِمٍ، يَدَا بَيْدٍ، وَلَا بَأْسَ بِالْجَمَلِ بِالْجَمَلِ مِثْلِهِ، وَزِيَادَةَ دَرَاهِمٍ، الْجَمَلُ بِالْجَمَلِ يَدَا بَيْدٍ، وَالذَّرَاهِمُ إِلَى أَجَلٍ، قَالَ: وَلَا خَيْرَ فِي الْجَمَلِ بِالْجَمَلِ مِثْلِهِ، وَزِيَادَةَ دَرَاهِمٍ، الذَّرَاهِمُ نَفْذًا، وَالْجَمَلُ إِلَى أَجَلٍ، وَإِنْ أَحْرَزْتَ الْجَمَلَ وَالذَّرَاهِمَ، لَا خَيْرَ فِي ذَلِكَ أَيْضًا.

قَالَ مَالِكٌ: وَلَا بَأْسَ أَنْ يَبْتَاعَ التَّبَعِيرُ النَّجِيبَ بِالتَّبَعِيرِينَ، أَوْ بِالأَبْعَرَةِ مِنَ الْحَمُولَةِ مِنْ مَاشِيَةِ الإِبِلِ، وَإِنْ كَانَتْ مِنْ نَعَمٍ وَاحِدَةٍ، فَلَا بَأْسَ أَنْ يُشْتَرَى مِنْهَا اثْنَانِ بَوَاحِدٍ إِلَى أَجَلٍ، إِذَا اخْتَلَفَتْ قَبَانَ اخْتِلَافَهَا، وَإِنْ أَشْبَهَ بَعْضُهَا بَعْضًا، وَاخْتَلَفَتْ أَجْنَاسُهَا أَوْ لَمْ تَخْتَلِفْ، فَلَا يُؤْخَذُ مِنْهَا اثْنَانِ بَوَاحِدٍ إِلَى أَجَلٍ.

قَالَ مَالِكٌ: وَتَفْسِيرُ مَا كُرِهَ مِنْ ذَلِكَ: أَنْ يُؤْخَذَ التَّبَعِيرُ بِالتَّبَعِيرِينَ لَيْسَ بَيْنَهُمَا تَفَاضُلٌ فِي نَجَابَتِهِ وَلَا رَخْلَةٍ، فَإِذَا كَانَ هَذَا عَلَى مَا وَصَفْتُ لَكَ، فَلَا يُشْتَرَى مِنْهُ اثْنَانِ بَوَاحِدٍ إِلَى أَجَلٍ، وَلَا بَأْسَ أَنْ تَبِيعَ مَا اشْتَرَيْتَ مِنْهَا قَبْلَ أَنْ تَسْتَوْفِيَهُ، مِنْ غَيْرِ الَّذِي اشْتَرَيْتَهُ مِنْهُ، إِذَا انْتَفَذْتَ ثَمَنَهُ.

قَالَ مَالِكٌ: وَمَنْ سَلَفَ فِي شَيْءٍ مِنَ الْحَيَوَانِ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى، فَوَصَفَهُ وَحَلَّاهُ، وَنَفَذَ ثَمَنَهُ، فَذَلِكَ جَائِزٌ، وَهُوَ لِأَزْمٍ لِلْبَاطِعِ وَالْمُبْتَاعِ عَلَى مَا وَصَفَا وَحَلَّيَا، وَلَمْ يَزَلْ ذَلِكَ مِنْ عَمَلِ النَّاسِ الْجَائِزِ بَيْنَهُمْ، وَالَّذِي لَمْ يَزَلْ عَلَيْهِ أَهْلُ الْعِلْمِ يَبْلِغُنَا.

(٢٦) بَاب: مَا لَا يَجُوزُ مِنْ بَيْعِ الْحَيَوَانِ

٦٣ (١٣٢٥) - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ حَبْلِ الْحَبَلَةِ، وَكَانَ بَيْعًا يَتَّبِعُهُ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ، كَانَ الرَّجُلُ يَبْتَاعُ الْجَزُورَ إِلَى أَنْ تُنْتَجِجَ النَّاقَةُ، ثُمَّ تُنْتَجِجَ اللَّيْ فِي بَطْنِهَا.

٦٤ (١٣٢٦) - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: أَنَّهُ قَالَ: لَا رَبًّا فِي الْحَيَوَانِ، وَإِنَّمَا نُهِيَ مِنَ الْحَيَوَانِ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ الْمَضَامِينِ، وَالْمَلَأَقِيحِ، وَحَبْلِ الْحَبَلَةِ. وَالْمَضَامِينُ بَيْعُ مَا فِي بَطْنِ إِبِلٍ الْإِبِلِ وَالْمَلَأَقِيحُ بَيْعُ مَا فِي ظُهُورِ الْجَمَالِ.

قَالَ مَالِكٌ: لَا يَنْبَغِي أَنْ يَشْتَرِيَ أَحَدٌ شَيْئًا مِنَ الْحَيَوَانِ بِعَيْنِهِ إِذَا كَانَ غَائِبًا عَنْهُ، وَإِنْ كَانَ قَدْ رَأَهُ وَرَضِيَهُ، عَلَى أَنْ يَنْقُدَ ثَمَنَهُ، لَا قَرِيْبًا وَلَا بَعِيدًا.

قَالَ مَالِكٌ: وَإِنَّمَا كُرِّهَ ذَلِكَ، لِأَنَّ الْبَائِعَ يَنْتَفِعُ بِالثَّمَنِ، وَلَا يُذْرَى هَلْ تُوْجَدُ تِلْكَ السَّلْعَةُ عَلَى مَا رَأَاهَا الْمُبْتَاعُ أَمْ لَا؟ فَلِذَلِكَ كُرِّهَ ذَلِكَ، وَلَا بَأْسَ بِهِ إِذَا كَانَ مَضْمُونًا مَوْصُوفًا.

(٢٧) بَابُ: بَيْعِ الْحَيَوَانِ بِاللَّحْمِ

٦٥ (١٣٢٧) - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْحَيَوَانِ بِاللَّحْمِ.

٦٦ (١٣٢٨) - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْخُصَّانِ: أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ: مِنْ مَنَسِبِ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ، بَيْعُ الْحَيَوَانِ بِاللَّحْمِ، بِالشَّاةِ وَالشَّائِئِينَ.

٦٧ (١٣٢٩) - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: نَهَى عَنْ بَيْعِ الْحَيَوَانِ بِاللَّحْمِ.

قَالَ أَبُو الزِّنَادِ: فَقُلْتُ لِسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: أَرَأَيْتَ رَجُلًا اشْتَرَى شَرَفًا بِعَشْرَةِ شِيَاهٍ؟ فَقَالَ سَعِيدٌ: إِنْ كَانَ اشْتَرَاهَا لِيُنْحَرَهَا، فَلَا خَيْرَ فِي ذَلِكَ.

قَالَ أَبُو الزِّنَادِ: وَكُلُّ مَنْ أَدْرَكَتْ مِنَ النَّاسِ يَنْهَوْنَ عَنْ بَيْعِ الْحَيَوَانِ بِاللَّحْمِ. قَالَ أَبُو الزِّنَادِ: وَكَانَ ذَلِكَ يُكْتَبُ فِي عُهْدِ الْعُمَالِ، فِي زَمَانِ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ، وَهَشَامِ ابْنِ إِسْمَاعِيلَ، يَنْهَوْنَ عَنْ ذَلِكَ.

(٢٨) بَابُ: بَيْعِ اللَّحْمِ بِاللَّحْمِ

٦٨ (١٣٣٠) - قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا فِي لَحْمِ الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ وَالْعَنَمِ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِنَ الْوُحُوشِ: أَنَّهُ لَا يُشْتَرَى بِعَضُوهُ بَعْضٌ، إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَزَنَا بِوَزْنٍ، يَدًا بِيَدٍ، وَلَا بَأْسَ بِهِ، وَإِنْ لَمْ يُوزَنْ إِذَا تَحَرَّى أَنْ يَكُونَ مِثْلًا بِمِثْلٍ، يَدًا بِيَدٍ.

قَالَ مَالِكٌ: وَلَا بَأْسَ بِلَحْمِ الْحَيْتَانِ بِلَحْمِ الْإِبِلِ، وَالْبَقَرِ وَالْعَنَمِ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِنَ الْوُحُوشِ كُلِّهَا، اثْنَيْنِ بِوَاحِدٍ، وَأَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، يَدًا بِيَدٍ، فَإِنْ نَخَلَ ذَلِكَ الْأَجَلُ، فَلَا خَيْرَ فِيهِ.

قَالَ مَالِكٌ: وَارَى لُحُومِ الطَّيْرِ كُلِّهَا مُخَالَفَةً لِلْحُومِ الْأَنْعَامِ وَالْحَيْتَانِ، فَلَا أَرَى بَأْسًا

بأن يُشترى بَعْضُ ذَلِكَ بِبَعْضٍ، مُتَّفَاضِلًا، يَدَا بِيَدٍ، وَلَا يُبَاعُ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ إِلَى أَجَلٍ.

(٢٩) بَابُ مَا جَاءَ فِي ثَمَنِ الْكَلْبِ

٦٩ (١٣٣١) - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ ابْنِ هِشَامٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ، وَمَهْرِ الْبَيْعِيِّ، وَحُلْوَانِ الْكَاهِنِ (١).
يَعْنِي بِمَهْرِ الْبَيْعِيِّ: مَا تُعْطَاهُ الْمَرْأَةُ عَلَى الزَّوْنِ، وَحُلْوَانِ الْكَاهِنِ: رَشْوَتُهُ، وَمَا يُعْطَى عَلَى أَنْ يَتَكَهَّنَ.
قَالَ مَالِكٌ: أَكْرَهُ ثَمَنَ الْكَلْبِ الضَّارِي، وَغَيْرِ الضَّارِي، لِئَنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ.

(٣٠) بَابُ السَّلْفِ وَبَيْعِ الْعُرُوضِ بَعْضُهَا بِبَعْضٍ

٧٠ (١٣٣٢) - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ: أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ وَسَلْفِ (٢).

قَالَ مَالِكٌ: وَتَفْسِيرُ ذَلِكَ: أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ: أَخَذْتُ سِلْعَتَكَ بَعْدًا وَكَدًّا، عَلَى أَنْ تُسَلِّفَنِي كَدًّا وَكَدًّا، فَإِنْ عَقَدَا بَيْعَهُمَا عَلَى هَذَا الْوَجْهِ، فَهُوَ غَيْرُ جَائِزٍ، فَإِنْ تَرَكَ الَّذِي اشْتَرَطَ السَّلْفَ مَا اشْتَرَطَ مِنْهُ، كَانَ ذَلِكَ الْبَيْعُ جَائِزًا.

قَالَ مَالِكٌ: وَلَا بَأْسَ أَنْ يُشْتَرَى الثُّوبُ مِنَ الْكُتَّانِ، أَوْ الشُّطُوبِيِّ، أَوْ الْقَصَبِيِّ بِالْأَنْوَابِ مِنَ الْإِثْرِيِّ، أَوْ الْقُسِّيِّ، أَوْ الزَّيْقَةِ، أَوْ الثُّوبِ الْهَرَوِيِّ، أَوْ الْمَرْوِيِّ بِالْمَلَاخِجِ الْيَمَانِيَّةِ وَالشَّقَانِقِ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ الْوَاجِدُ بِالْأَثْنَيْنِ، أَوْ الثَّلَاثَةِ يَدَا بِيَدٍ، أَوْ إِلَى أَجَلٍ، وَإِنْ كَانَ مِنْ صِنْفٍ وَاحِدٍ، فَإِنْ نَخَلَ ذَلِكَ نَسِيئَةً، فَلَا خَيْرَ فِيهِ.

قَالَ مَالِكٌ: وَلَا يَصْلُحُ حَتَّى يَخْتَلِفَ، فَيَبِينُ اخْتِلَافَهُ، فَإِذَا أَشْبَهَ بَعْضُ ذَلِكَ بَعْضًا،

(١) رواه البخاري في "اليبوع" (٢٢٣٧) باب ثمن الكلب، ومسلم في "المساقاة" (٣٩٣٣) باب تحريم ثمن الكلب، وحلوان الكاهن، ومهر البغي، وأبو داود في "اليبوع" (٣٤٢٨) باب في حلوان الكاهن، والترمذي في "اليبوع" (١٢٧٦) باب ما جاء في ثمن الكلب، والنسائي في "اليبوع" (٣٠٩/٧) باب بيع الكلب، وابن ماجه في "التجارات" (٢١٥٩) باب النهي عن ثمن الكلب.

(٢) ورد هذا الحديث موصولاً بمعناه عند أبي داود في "اليبوع" (٣٥٠٤) باب في لرجل يبيع ما ليس عنده، والترمذي في "اليبوع" (١٢٣٢) باب كراهية بيع ما ليس عنده، والنسائي في "اليبوع" (٢٨٨/٧) باب بيع ما ليس عندك ومسنده صحيح.

وَإِنْ اخْتَلَفْتَ، أَسْمَاؤُهُ فَلَا يَأْخُذُ مِنْهُ اثْنَيْنِ بِوَاحِدٍ إِلَى أَجَلٍ، وَذَلِكَ أَنْ يَأْخُذَ الثَّوْبَيْنِ مِنَ
الْهَرَوِيِّ بِالثَّوْبِ مِنَ الْمَرَوِيِّ، أَوْ الْفُوهِيِّ، إِلَى أَجَلٍ، أَوْ يَأْخُذَ الثَّوْبَيْنِ مِنَ الْفَرْقَبِيِّ،
بِالثَّوْبِ مِنَ الشَّطَوِيِّ، فَإِذَا كَانَتْ هَذِهِ الْأَجْنَاسُ عَلَى هَذِهِ الصَّفَةِ، فَلَا يُشْتَرَى مِنْهَا
أَشَانٍ بِوَاحِدٍ، إِلَى أَجَلٍ.

قَالَ مَالِكٌ: وَلَا بَأْسَ أَنْ تَبِيعَ مَا اشْتَرَيْتَ مِنْهَا، قَبْلَ أَنْ تَسْتَوْفِيَهُ، مِنْ غَيْرِ صَاحِبِهِ
الَّذِي اشْتَرَيْتَهُ مِنْهُ، إِذَا انْتَقَنْتَ تَمَنَّهُ.

(٣١) بَابُ: السَّلْفَةِ فِي الْعُرُوضِ

٧١ (١٣٣٣) - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ:
أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ، وَرَجُلًا يَسْأَلُهُ عَنْ رَجُلٍ سَلَفَ فِي سَبَائِبِ فَأَرَادَ
تَبِيعَهَا قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَهَا، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: تِلْكَ الْوَرِقُ بِالْوَرِقِ، وَكَرِهَ ذَلِكَ.

قَالَ مَالِكٌ: وَذَلِكَ فِيمَا نَرَى، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، أَنَّهُ أَرَادَ أَنْ يَبِيعَهَا مِنْ صَاحِبِهَا الَّذِي
اشْتَرَاهَا مِنْهُ، بِأَكْثَرَ مِنَ الثَّمَنِ الَّذِي ابْتَاعَهَا بِهِ، وَلَوْ أَنَّهُ بَاعَهَا مِنْ غَيْرِ الَّذِي اشْتَرَاهَا
مِنْهُ، لَمْ يَكُنْ بِذَلِكَ بَأْسًا.

قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ الْمُجْتَمِعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا، فِيمَنْ سَلَفَ فِي رَقِيقٍ أَوْ مَاشِيَةٍ أَوْ
عُرُوضٍ، فَإِذَا كَانَ كُلُّ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ مَوْصُوفًا، فَسَلَفَ فِيهِ إِلَى أَجَلٍ، فَحَلَّ الْأَجَلَ،
فَإِنَّ الْمُشْتَرِيَّ لَا يَبِيعُ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ مِنَ الَّذِي اشْتَرَاهُ مِنْهُ، بِأَكْثَرَ مِنَ الثَّمَنِ الَّذِي سَلَفَهُ
فِيهِ، قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَ مَا سَلَفَهُ فِيهِ، وَذَلِكَ أَنَّهُ إِذَا فَعَلَهُ فَهُوَ الرَّبَا، صَارَ الْمُشْتَرِيُّ إِنْ
أَعْطَى الَّذِي بَاعَهُ دَنَائِيرَ أَوْ دَرَاهِمَ، فَانْتَفَعَ بِهَا، فَلَمَّا حَلَّتْ عَلَيْهِ السَّلْعَةُ، وَلَمْ يَقْبِضْهَا
الْمُشْتَرِيُّ، بَاعَهَا مِنْ صَاحِبِهَا بِأَكْثَرَ مِمَّا سَلَفَهُ فِيهَا، فَصَارَ أَنْ رَدَّ إِلَيْهِ مَا سَلَفَهُ،
وَزَادَهُ مِنْ عِنْدِهِ.

قَالَ مَالِكٌ: مَنْ سَلَفَ ذَهَبًا أَوْ وَرِقًا فِي خَيْوَانٍ أَوْ عُرُوضٍ، إِذَا كَانَ مَوْصُوفًا إِلَى
أَجَلٍ مُسَمًّى، ثُمَّ حَلَّ الْأَجَلَ، فَإِنَّهُ لَا بَأْسَ أَنْ يَبِيعَ الْمُشْتَرِيُّ تِلْكَ السَّلْعَةَ مِنَ الْبَائِعِ،
قَبْلَ أَنْ يَحِلَّ الْأَجَلَ، أَوْ بَعْدَ مَا يَحِلُّ، بِعَرُوضٍ مِنَ الْعُرُوضِ، يُعَجِّلُهُ وَلَا يُؤَخِّرُهُ، بِالْبَيْعِ
مَا بَلَغَ ذَلِكَ الْعَرُوضُ، إِلَّا الطَّعَامَ، فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ أَنْ يَبِيعَهُ حَتَّى يَقْبِضَهُ، وَلِلْمُشْتَرِيِّ أَنْ
يَبِيعَ تِلْكَ السَّلْعَةَ، مِنْ غَيْرِ صَاحِبِهَا الَّذِي ابْتَاعَهَا مِنْهُ، بِذَهَبٍ أَوْ وَرِقٍ أَوْ عَرُوضٍ مِنْ
الْعُرُوضِ، يَقْبِضُ ذَلِكَ، وَلَا يُؤَخِّرُهُ، لِأَنَّهُ إِذَا أَحْرَقَ تِلْكَ قُبْحًا، وَتَخَلَّهُ مَا يُكْرَهُ مِنْ

الْكَالِي بِالْكَالِي، وَالْكَالِي بِالْكَالِي^(١) أَنْ يَبِيعَ الرَّجُلُ نَتْنًا لَهُ عَلَى رَجُلٍ، بِتَيْنِ عَلَى رَجُلٍ آخَرَ.

قَالَ مَالِكٌ: وَمَنْ سَلَفَ فِي سِلْعَةٍ إِلَى أَجَلٍ، وَتِلْكَ السِّلْعَةُ مِمَّا لَا يُؤْكَلُ وَلَا يُشْرَبُ، فَإِنَّ الْمُشْتَرِيَّ يَبِيعُهَا مِمَّنْ شَاءَ، بِنَفْسِهِ أَوْ عَرْضٍ، قَبْلَ أَنْ يَسْتَوْفِيَهَا مِنْ غَيْرِ صَاحِبِهَا الَّذِي اشْتَرَاهَا مِنْهُ، وَلَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَبِيعَهَا مِنَ الَّذِي ابْتَاعَهَا مِنْهُ، إِلَّا بِعَرْضٍ يَقْبِضُهُ وَلَا يُؤَخِّرُهُ.

قَالَ مَالِكٌ: وَإِنْ كَانَتِ السِّلْعَةُ لَمْ تَحِلَّ، فَلَا بَأْسَ بِأَنْ يَبِيعَهَا مِنْ صَاحِبِهَا بِعَرْضٍ مُخَالِفٍ لَهَا، بَيْنَ خِلَافِهِ، يَقْبِضُهُ وَلَا يُؤَخِّرُهُ.

قَالَ مَالِكٌ، فِيمَنْ سَلَفَ تَنَانِيرَ أَوْ دَرَاهِمَ، فِي أَرْبَعَةِ أَثْوَابٍ مُوصُوفَةٍ، إِلَى أَجَلٍ، فَلَمَّا حَلَّ الْأَجَلُ، تَقَاضَى صَاحِبِهَا، فَلَمْ يَجِدْهَا عِنْدَهُ، وَوَجَدَ عِنْدَهُ تَيْبًا دُونَهَا مِنْ صِنْفِهَا، فَقَالَ لَهُ الَّذِي عَلَيْهِ الْأَثْوَابُ: أُعْطِيكَ بِهَا ثَمَانِيَةَ أَثْوَابٍ مِنْ تَيْبِي هَذِهِ: إِنَّهُ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ، إِذَا أَخَذَ تِلْكَ الْأَثْوَابَ الَّتِي يُعْطِيهِ قَبْلَ أَنْ يَفْتَرَقَا، فَإِنْ تَخَلَّ ذَلِكَ الْأَجَلُ، فَإِنَّهُ لَا يَصْلُحُ، وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ قَبْلَ مَحَلِّ الْأَجَلِ، فَإِنَّهُ لَا يَصْلُحُ أَيْضًا، إِلَّا أَنْ يَبِيعَهُ تَيْبًا لَيْسَتْ مِنْ صِنْفِ التَّيَابِ الَّتِي سَلَفَهُ فِيهَا.

(٣٢) بَابُ: بَيْعِ النُّحَاسِ وَالْحَدِيدِ وَمَا أَشْبَهَهُمَا مِمَّا يُوزَنُ

٧٢(١٣٣٤)- قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ عِنْدَنَا، فِيمَا كَانَ مِمَّا يُوزَنُ مِنْ غَيْرِ الذَّهَبِ، وَالْفِضَّةِ مِنَ النُّحَاسِ، وَالسُّبْبِ وَالرَّصَاصِ، وَالْأُنْكَ وَالْحَدِيدِ وَالْقَضْبِ، وَالتَّيْنِ وَالْكَرْسُفِ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِمَّا يُوزَنُ، فَلَا بَأْسَ بِأَنْ يُؤَخَّذَ مِنْ صِنْفٍ وَاحِدٍ اثْنَانِ بِوَاحِدٍ، يَدَا بَيْدٍ، وَلَا بَأْسَ أَنْ يُؤَخَّذَ رِطْلُ حَدِيدٍ، بِرِطْلِي حَدِيدٍ وَرِطْلُ صُفْرِ بِرِطْلِي صُفْرِ.

قَالَ مَالِكٌ: وَلَا خَيْرَ فِيهِ اثْنَانِ بِوَاحِدٍ مِنْ صِنْفٍ وَاحِدٍ إِلَى أَجَلٍ، فَإِذَا اخْتَلَفَ الصَّنْفَانِ مِنْ ذَلِكَ، قَبَانَ اخْتِلَافُهُمَا فَلَا بَأْسَ بِأَنْ يُؤَخَّذَ مِنْهُ اثْنَانِ بِوَاحِدٍ إِلَى أَجَلٍ، فَإِنْ كَانَ الصَّنْفُ مِنْهُ يُشْبَهُ الصَّنْفَ الْآخَرَ، وَإِنْ اخْتَلَفَا فِي الْأَسْمِ مِثْلُ الرَّصَاصِ وَالْأُنْكَ

(١) الكالي بالكلي: أي النسب بالثمن وذلك أن يشتري الرجل شيئاً إلى أجل. فإذا حل الأجل لم يجد ما يقضى به. فيقول بعنيه إلى أجل آخر بزيادة شيء، فيبيعه منه، ولا يجري بينهما تقاض. يقال: كلاً للدين كلواه فهو كالي إذا تأخر.

وَالشَّبَهِ وَالصُّفْرِ، فَإِنِّي أكرهه أَنْ يُؤخَذَ مِنْهُ اثْنَانِ بِوَاحِدٍ إِلَى أَجَلٍ.

قَالَ مَالِكٌ: وَمَا اشْتَرَيْتَ مِنْ هَذِهِ الْأَصْنَافِ كُلِّهَا، فَلَا بَأْسَ أَنْ تَبِيعَهُ قَبْلَ أَنْ تُقْبِضَهُ مِنْ غَيْرِ صَاحِبِهِ الَّذِي اشْتَرَيْتَهُ مِنْهُ، إِذَا قَبِضْتَ تَمَنَّهُ، إِذَا كُنْتَ اشْتَرَيْتَهُ كَيْلًا أَوْ وَرْثًا، فَإِنِ اشْتَرَيْتَهُ جِزَافًا، فَبِعَهُ مِنْ غَيْرِ الَّذِي اشْتَرَيْتَهُ مِنْهُ بِنَفْسِكَ، أَوْ إِلَى أَجَلٍ، وَذَلِكَ أَنَّ ضَمَانَهُ مِنْكَ، إِذَا اشْتَرَيْتَهُ جِزَافًا، وَلَا يَكُونُ ضَمَانُهُ مِنْكَ، إِذَا اشْتَرَيْتَهُ وَرْثًا، حَتَّى تَرْتَهُ وَتَسْتَوْفِيَهُ، وَهَذَا أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيَّ فِي هَذِهِ الْأَشْيَاءِ كُلِّهَا، وَهُوَ الَّذِي لَمْ يَزَلْ عَلَيْهِ أَمْرُ النَّاسِ عِنْدَنَا.

قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِيمَا يُكَالُ أَوْ يُوزَنُ، مِمَّا لَا يُؤْكَلُ وَلَا يُشْرَبُ، مِثْلُ العُصْفُرِ وَالنَّوَى وَالخَبْطِ وَالكَتَمِ، وَمَا يُشْبِهُ ذَلِكَ: أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِأَنْ يُؤخَذَ مِنْ كُلِّ صِنْفٍ مِنْهُ اثْنَانِ بِوَاحِدٍ، يَدًا بِيَدٍ، وَلَا يُؤخَذُ مِنْ صِنْفٍ وَاحِدٍ مِنْهُ اثْنَانِ بِوَاحِدٍ إِلَى أَجَلٍ، فَإِنِ اخْتَلَفَ الصَّنُفَانِ، قَبَانَ اخْتِلَافُهُمَا، فَلَا بَأْسَ بِأَنْ يُؤخَذَ مِنْهُمَا اثْنَانِ بِوَاحِدٍ، إِلَى أَجَلٍ، وَمَا اشْتَرَيْتَ مِنْ هَذِهِ الْأَصْنَافِ كُلِّهَا، فَلَا بَأْسَ بِأَنْ يُبَاعَ قَبْلَ أَنْ يُسْتَوْفَى، إِذَا قَبِضَ تَمَنَّهُ مِنْ غَيْرِ صَاحِبِهِ الَّذِي اشْتَرَاهُ مِنْهُ.

قَالَ مَالِكٌ: وَكُلُّ شَيْءٍ يَنْتَفِعُ بِهِ النَّاسُ، مِنَ الْأَصْنَافِ كُلِّهَا، وَإِنْ كَانَتْ الْحَصَبَاءُ وَالْقِصَّةُ، فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِمِثْلِيهِ إِلَى أَجَلٍ، فَهُوَ رَبَا، وَوَاحِدٌ مِنْهُمَا بِمِثْلِيهِ، وَزِيَادَةٌ شَيْءٍ مِنَ الْأَشْيَاءِ إِلَى أَجَلٍ، فَهُوَ رَبَا.

(٣٣) بَابُ: النَّهْيُ عَنِ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ

٧٣ (١٣٣٥) - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ: أَنَّهُ بَلَغَهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ.

٧٤ (١٣٣٦) - وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ: أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِرَجُلٍ ابْتَغِ لِي هَذَا التَّبَعِيرَ بِنَفْسِكَ، حَتَّى ابْتِاعَهُ مِنْكَ إِلَى أَجَلٍ، فَسُئِلَ عَنْ ذَلِكَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، فَكَرِهَهُ وَنَهَى عَنْهُ.

٧٥ (١٣٣٧) - وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ: أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ، سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى سِلْعَةً بِعَشْرَةِ دِينَارٍ نَقْدًا، أَوْ بِخَمْسَةِ عَشَرَ دِينَارًا، إِلَى أَجَلٍ، فَكَرِهَهُ ذَلِكَ، وَنَهَى عَنْهُ. قَالَ مَالِكٌ، فِي رَجُلٍ ابْتِاعَ سِلْعَةً مِنْ رَجُلٍ، بِعَشْرَةِ دِينَارٍ نَقْدًا، أَوْ بِخَمْسَةِ عَشَرَ دِينَارًا، إِلَى أَجَلٍ، قَدْ وَجِبَتْ لِلْمُسْتَشْتَرِي بِأَحَدِ التَّمَنِّيْنِ: إِنَّهُ لَا يَنْبَغِي ذَلِكَ، لِأَنَّهُ إِنْ أَحْرَ

العَشْرَةَ، كَانَتْ خَمْسَةَ عَشَرَ إِلَى أَجْلِ، وَإِنْ نَقَدَ الْعَشْرَةَ، كَانَ إِنَّمَا اشْتَرَى بِهَا الْخَمْسَةَ عَشَرَ النَّيِّ إِلَى أَجْلِ.

قَالَ مَالِكٌ، فِي رَجُلٍ اشْتَرَى مِنْ رَجُلٍ سِلْعَةً بِدِينَارٍ نَقْدًا، أَوْ بِشَاةٍ مَوْصُوفَةٍ، إِلَى أَجْلِ، قَدْ وَجِبَ عَلَيْهِ بِأَحَدِ الثَّمَنَيْنِ: إِنْ ذَلِكَ مَكْرُوهٌ، لَا يَنْبَغِي، لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ نَهَى عَنِ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ، وَهَذَا مِنْ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ.

قَالَ مَالِكٌ، فِي رَجُلٍ قَالَ لِرَجُلٍ: اشْتَرِي مِنْكَ هَذِهِ الْعَجْوَةَ، خَمْسَةَ عَشَرَ صَاعًا، أَوْ الصَّنِيحَانِي عَشْرَةَ أَصْنُوعٍ، أَوْ الْحِنْطَةَ الْمَحْمُولَةَ خَمْسَةَ عَشَرَ صَاعًا، أَوْ الشَّامِيَّةَ عَشْرَةَ أَصْنُوعٍ بِدِينَارٍ، قَدْ وَجِبَتْ لِي إِحْدَاهُمَا: إِنْ تِلْكَ مَكْرُوهٌ، لَا يَحِلُّ، وَتِلْكَ أَنَّهُ قَدْ أُوجِبَ لَهُ عَشْرَةَ أَصْنُوعٍ صَنِحَانِيًّا، فَهُوَ يَدْعُهَا، وَيَأْخُذُ خَمْسَةَ عَشَرَ صَاعًا مِنْ الْعَجْوَةِ، أَوْ تَجِبُ عَلَيْهِ خَمْسَةَ عَشَرَ صَاعًا مِنَ الْحِنْطَةِ الْمَحْمُولَةِ، فَيَدْعُهَا، وَيَأْخُذُ عَشْرَةَ أَصْنُوعٍ مِنَ الشَّامِيَّةِ، فَهَذَا أَيْضًا مَكْرُوهٌ، لَا يَحِلُّ، وَهُوَ أَيْضًا يُشْبِهُ مَا نَهَى عَنْهُ مِنْ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ، وَهُوَ أَيْضًا مِمَّا نُهِيَ عَنْهُ أَنْ يُبَاعَ مِنْ صِنْفٍ وَاحِدٍ مِنَ الطَّعَامِ، أَتَانِ بِوَاحِدٍ.

(٣٤) بَابُ بَيْعِ الْغَرْرِ

٧٦ (١٣٣٨) - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ بَيْعِ الْغَرْرِ (١).

قَالَ مَالِكٌ: وَمِنَ الْغَرْرِ وَالْمَخَاطَرَةِ: أَنْ يَعْمِدَ الرَّجُلُ قَدْ ضَلَّتْ دَابَّتُهُ، أَوْ أَبَقَ غُلَامُهُ، وَتَمَنَّى الشَّيْءَ مِنْ ذَلِكَ خَمْسُونَ دِينَارًا، فَيَقُولُ رَجُلٌ: أَنَا أَخَذُهُ مِنْكَ بَعْشَرِينَ دِينَارًا، فَإِنْ وَجَدَهُ الْمُتَبَاعُ ذَهَبَ مِنَ التَّبَاعِ ثَلَاثُونَ دِينَارًا، وَإِنْ لَمْ يَجِدْهُ ذَهَبَ التَّبَاعُ مِنَ الْمُتَبَاعِ بَعْشَرِينَ دِينَارًا.

قَالَ مَالِكٌ: وَفِي ذَلِكَ عَيْبٌ آخَرٌ: إِنْ تِلْكَ الضَّالَّةُ إِنْ وَجِدَتْ لَمْ يُذَرَ أَرَادَتْ أَمْ نَقَصَتْ، أَمْ مَا حَدَّثَ بِهَا مِنَ الْعُيُوبِ، فَهَذَا أَكْبَرُ الْمَخَاطَرَةِ.

قَالَ مَالِكٌ: وَالْأَمْرُ عِنْدَنَا: أَنَّ مِنَ الْمَخَاطَرَةِ وَالْغَرْرِ اشْتِرَاءَ مَا فِي بَطُونِ الْإِنَاثِ، مِنَ النِّسَاءِ وَالنَّوَابِ، لِأَنَّهُ لَا يُدْرَى أَيُخْرَجُ أَمْ لَا يُخْرَجُ، فَإِنْ خَرَجَ لَمْ يُذَرَ أَيُكُونُ

(١) هذا الحديث مرسل باتفاق رواية الموطأ، وقد رواه مسلم في "البيوع" (٣٧٣٥) باب بطلان بيع الحصاة والبيع الذي فيه غرر. عن أبي هريرة رضي الله عنه.

حَسَنًا أَمْ قَبِيحًا، أَمْ تَامًا أَمْ نَاقِصًا، أَمْ ذَكَرًا أَمْ أَنْثَى، وَذَلِكَ كُلُّهُ يَنْقَاضِلُ، إِنْ كَانَ عَلَى كَذَا، فَحَقِيمَتُهُ كَذَا، وَإِنْ كَانَ عَلَى كَذَا، فَحَقِيمَتُهُ كَذَا.

قَالَ مَالِكٌ: وَلَا يَنْبَغِي بَيْعُ الْإِنَاثِ وَاسْتِثْنَاءُ مَا فِي بَطُونِهَا، وَذَلِكَ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ: تَمَنُّ شَتَايَ الْغَزِيرَةَ ثَلَاثَةَ تَنَانِيرٍ، فَهِيَ لَكَ بَدِينَارَيْنِ، وَلِي مَا فِي بَطْنِهَا، فَهَذَا مَكْرُوهٌ، لِأَنَّهُ غَرَّرَ وَمُخَاطَرَةٌ.

قَالَ مَالِكٌ: وَمِنْ ذَلِكَ أَيْضًا: اشْتِرَاءُ حَبِّ الْبَنَانِ بِالسَّلِيخَةِ، فَذَلِكَ غَرَرٌ، لِأَنَّ الَّذِي يَخْرُجُ مِنَ حَبِّ الْبَنَانِ، هُوَ السَّلِيخَةُ، وَلَا بَأْسَ بِحَبِّ الْبَنَانِ بِالْبَنَانِ الْمُطَيَّبِ، لِأَنَّ الْبَنَانَ الْمُطَيَّبَ قَدْ طُيِّبَ وَنُشِّ وَتَحَوَّلَ عَنْ حَالِ السَّلِيخَةِ.

قَالَ مَالِكٌ، فِي رَجُلٍ بَاعَ سِلْعَةً مِنْ رَجُلٍ، عَلَى أَنَّهُ لَا نُقْصَانَ عَلَى الْمُتَبَاعِ: إِنْ ذَلِكَ بَيْعٌ غَيْرُ جَائِزٍ، وَهُوَ مِنَ الْمُخَاطَرَةِ. وَتَفْسِيرُ ذَلِكَ: أَنَّهُ كَأَنَّهُ اسْتَأْجَرَهُ بِرِبْحٍ، إِنْ كَانَ فِي تِلْكَ السِّلْعَةِ، وَإِنْ بَاعَ بِرَأْسِ الْمَالِ أَوْ بِنُقْصَانٍ فَلَا شَيْءَ لَهُ، وَذَهَبَ عَنَّا بَاطِلًا، فَهَذَا لَا يَصْلُحُ، وَلِلْمُتَبَاعِ فِي هَذَا أَجْرَةٌ بِمَقْدَارِ مَا عَالَجَ مِنْ ذَلِكَ، وَمَا كَانَ فِي تِلْكَ السِّلْعَةِ مِنْ نُقْصَانٍ أَوْ رِبْحٍ، فَهُوَ لِلْبَائِعِ، وَعَلَيْهِ، وَإِنَّمَا يَكُونُ ذَلِكَ، إِذَا فَاتَتْ السِّلْعَةُ وَبِيعَتْ، فَإِنْ لَمْ تَفْتَحْ فَسُخِ النَّبِيْعُ بَيْنَهُمَا.

قَالَ مَالِكٌ: فَأَمَّا أَنْ يَبِيعَ رَجُلٌ مِنْ رَجُلٍ سِلْعَةً، يَبْتُ بِبِعْهَا، ثُمَّ يَنْدِمُ الْمُشْتَرِي فَيَقُولُ لِلْبَائِعِ: ضَعِ عَنِّي، فَيَأْبَى الْبَائِعُ وَيَقُولُ: بَعْ فَلَا نُقْصَانَ عَلَيْكَ، فَهَذَا لَا بَأْسَ بِهِ، لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنَ الْمُخَاطَرَةِ، وَإِنَّمَا هُوَ شَيْءٌ وَضَعَهُ لَهُ، وَلَيْسَ عَلَى ذَلِكَ عَقْدًا يَبْعُهُمَا، وَذَلِكَ الَّذِي عَلَيْهِ الْأَمْرُ عِنْدَنَا.

(٣٥) بَابُ: الْمَلَامَسَةِ وَالْمُنَابَذَةِ

٧٧(١٣٣٩)- حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، وَعَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْمَلَامَسَةِ وَالْمُنَابَذَةِ (١).

قَالَ مَالِكٌ: وَالْمَلَامَسَةُ: أَنْ يَلْمِسَ الرَّجُلُ الثُّوبَ وَلَا يَنْشُرُهُ، وَلَا يَنْبِيئُنْ مَا فِيهِ، أَوْ يَنْتَاعَهُ لَيْلًا وَلَا يَعْلَمُ مَا فِيهِ. وَالْمُنَابَذَةُ: أَنْ يَنْبِذَ الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ ثُوبَهُ، وَيَنْبِذَ الْأَخْرُ

(١) رواه البخاري في "البيوع" (٢١٤٦) باب بيع المنابذة، ومسلم في "البيوع" (٣٧٢٨) باب يطل بيع الملامسة والمنابذة، والنسائي في "البيوع" (٢٥٩/٧) باب بيع الملامسة.

إِلَيْهِ تَوْبَهُ، عَلَى غَيْرِ تَأْمَلٍ مِنْهُمَا. وَيَقُولُ، كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا: هَذَا بِهَذَا، فَهَذَا الَّذِي نُهَى عَنْهُ مِنَ الْمَلَامَسَةِ وَالْمُنَابَذَةِ.

قَالَ مَالِكٌ، فِي السَّاجِ الْمُدْرَجِ فِي جِرَابِهِ، أَوْ الثُّوبِ الْقُبْطِيِّ الْمُدْرَجِ فِي طِيَبِهِ: إِنَّهُ لَا يَجُوزُ بَيْنَهُمَا حَتَّى يُنْشَرَا، وَيُنْظَرَ إِلَى مَا فِي أَجْوَافِهِمَا، وَذَلِكَ أَنْ بَيْنَهُمَا مَنْ يَبِيعُ الْعَرَّ، وَهُوَ مِنَ الْمَلَامَسَةِ.

قَالَ مَالِكٌ: وَيَبِيعُ الْأَعْدَالِ عَلَى الْبُرْنَامَجِ، مُخَالَفٌ لَيَبِيعُ السَّاجِ فِي جِرَابِهِ، وَالثُّوبِ فِي طِيَبِهِ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، فَرَّقَ، بَيْنَ ذَلِكَ الْأَمْرِ الْمَعْمُولِ بِهِ، وَمَعْرِفَةِ ذَلِكَ فِي صُدُورِ النَّاسِ، وَمَا مَضَى مِنْ عَمَلِ الْمَاضِيَيْنِ فِيهِ، وَأَنَّهُ لَمْ يَزَلْ مِنْ بِيُوعِ النَّاسِ الْجَائِزَةِ، وَالتَّجَارَةِ بَيْنَهُمْ، الَّتِي لَا يَرَوْنَ بِهَا بَأْسًا، لِأَنَّ بَيْعَ الْأَعْدَالِ عَلَى الْبُرْنَامَجِ، عَلَى غَيْرِ نَشْرِ، لَا يَرَادُ بِهِ الْعَرُّ، وَلَيْسَ يُشْبِهُهُ الْمَلَامَسَةُ.

(٣٦) بَابُ بَيْعِ الْمَرَابَحَةِ

٧٨ (١٣٤٠) - حَدَّثَنِي يَحْيَى: قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ الْمُجْتَمِعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا فِي الْبُرِّ يَشْتَرِيهِ الرَّجُلُ بِبَلَدٍ، ثُمَّ يَقْدَمُ بِهِ بَلَدًا آخَرَ، فَيَبِيعُهُ مَرَابَحَةً: إِنَّهُ لَا يُحْسَبُ فِيهِ أَجْرُ السَّمَايِرَةِ، وَلَا أَجْرُ الطِّيِّ، وَلَا الشَّدِّ، وَلَا النَّفْقَةِ، وَلَا كِرَاءَ بَيْتٍ. فَأَمَّا كِرَاءُ الْبُرِّ فِي حُمْلَانِهِ، فَإِنَّهُ يُحْسَبُ فِي أَصْلِ الثَّمَنِ وَلَا يُحْسَبُ فِيهِ رِبْحٌ، إِلَّا أَنْ يُعْلَمَ الْبَائِعُ مَنْ يُسَاوِمُهُ بِذَلِكَ كُلِّهِ، فَإِنْ رَبَّحُوهُ عَلَى ذَلِكَ كُلِّهِ، بَعْدَ الْعِلْمِ بِهِ، فَلَا بَأْسَ بِهِ.

قَالَ مَالِكٌ: فَأَمَّا الْقِصَارَةُ وَالْخِيَاطَةُ وَالصَّبَاغُ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ الْبُرِّ، يُحْسَبُ فِيهِ الرِّبْحُ، كَمَا يُحْسَبُ فِي الْبُرِّ، فَإِنْ بَاعَ الْبُرَّ وَلَمْ يَبَيِّنْ شَيْئًا مِمَّا سَمَّيْتُ، إِنَّهُ لَا يُحْسَبُ لَهُ فِيهِ رِبْحٌ، فَإِنْ فَاتَ الْبُرَّ، فَإِنَّ الْكِرَاءَ يُحْسَبُ، وَلَا يُحْسَبُ عَلَيْهِ رِبْحٌ، فَإِنْ لَمْ يَفْتِ الْبُرَّ، فَالْبَيْعُ مَفْسُوخٌ بَيْنَهُمَا، إِلَّا أَنْ يَتَرَاضِيَا عَلَى شَيْءٍ مِمَّا يَجُوزُ بَيْنَهُمَا.

قَالَ مَالِكٌ، فِي الرَّجُلِ يَشْتَرِي الْمَتَاعَ بِالذَّهَبِ أَوْ بِالْوَرِقِ، وَالصَّرْفُ يَوْمَ اشْتَرَاهُ عَشْرَةَ دَرَاهِمَ بِدِينَارٍ، فَيَقْدَمُ بِهِ بَلَدًا فَيَبِيعُهُ مَرَابَحَةً، أَوْ يَبِيعُهُ حَيْثُ اشْتَرَاهُ، مَرَابَحَةً عَلَى صَرْفِ ذَلِكَ الْيَوْمِ الَّذِي بَاعَهُ فِيهِ، فَإِنَّهُ إِنْ كَانَ ابْتِاعَهُ بِدَرَاهِمَ، وَبَاعَهُ بِدَنَانِيرٍ، أَوْ ابْتِاعَهُ بِدَنَانِيرٍ، وَبَاعَهُ بِدَرَاهِمَ، وَكَانَ الْمَتَاعُ لَمْ يَفْتِ، فَلِلْمُبْتَاعِ بِالْخِيَارِ، إِنْ شَاءَ أَخَذَهُ وَإِنْ شَاءَ تَرَكَهُ، فَإِنْ فَاتَ الْمَتَاعُ، كَانَ لِلْمُشْتَرِي بِالثَّمَنِ الَّذِي ابْتِاعَهُ بِهِ الْبَائِعُ، وَيُحْسَبُ لِلْبَائِعِ الرِّبْحُ عَلَى مَا اشْتَرَاهُ بِهِ، عَلَى مَا رَبَّحَهُ الْمُبْتَاعُ.

قَالَ مَالِكٌ: وَإِذَا بَاعَ رَجُلٌ سِلْعَةً، قَامَتْ عَلَيْهِ بِمِائَةِ دِينَارٍ، لِلْعَشْرَةِ أَحَدَ عَشَرَ، ثُمَّ جَاءَهُ بَعْدَ ذَلِكَ أَنَّهَا قَامَتْ عَلَيْهِ بِتِسْعِينَ دِينَارًا، وَقَدْ قَاتَتِ السِّلْعَةُ، خَيْرَ الْبَائِعِ، فَإِنْ أَحَبَّ فَلَهُ قِيَمَةُ سِلْعَتِهِ يَوْمَ قُبِضَتْ مِنْهُ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ الْقِيَمَةُ أَكْثَرَ مِنَ الثَّمَنِ الَّذِي وَجِبَ لَهُ بِهِ الْبَيْعُ أَوَّلَ يَوْمٍ، فَلَا يَكُونُ لَهُ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ، وَذَلِكَ مِائَةُ دِينَارٍ وَعَشْرَةُ دَنَابِيرٍ، وَإِنْ أَحَبَّ ضَرْبَ لَهُ الرِّبْحَ عَلَى التَّسْعِينَ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ الَّذِي بَلَغَتْ سِلْعَتُهُ مِنَ الثَّمَنِ أَقْلًا مِنَ الْقِيَمَةِ، فَيُخَيَّرُ فِي الَّذِي بَلَغَتْ سِلْعَتُهُ، وَفِي رَأْسِ مَالِهِ وَرِبْحِهِ، وَذَلِكَ تِسْعَةٌ وَتِسْعُونَ دِينَارًا.

قَالَ مَالِكٌ: وَإِنْ بَاعَ رَجُلٌ سِلْعَةً مُرَابِحَةً، فَقَالَ: قَامَتْ عَلَيَّ بِمِائَةِ دِينَارٍ، ثُمَّ جَاءَهُ بَعْدَ ذَلِكَ أَنَّهَا قَامَتْ بِمِائَةٍ وَعِشْرِينَ دِينَارًا، خَيْرَ الْمُبْتَاعِ، فَإِنْ شَاءَ أَعْطَى الْبَائِعَ قِيَمَةَ السِّلْعَةِ يَوْمَ قُبِضَتْهَا، وَإِنْ شَاءَ أَعْطَى الثَّمَنَ الَّذِي ابْتِاعَ بِهِ عَلَى حِسَابِ مَا رِبِحَهُ، بِالْغَا مَا بَلَغَ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ أَقْلًا مِنَ الثَّمَنِ الَّذِي ابْتِاعَ بِهِ السِّلْعَةَ، فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُنْقِصَ رَبَّ السِّلْعَةِ مِنَ الثَّمَنِ الَّذِي ابْتِاعَهَا بِهِ، لِأَنَّهُ قَدْ كَانَ رَضِيَ بِذَلِكَ، وَإِنَّمَا جَاءَ رَبُّ السِّلْعَةِ يَطْلُبُ الْفَضْلَ، فَلَيْسَ لِلْمُبْتَاعِ فِي هَذَا حُجَّةٌ عَلَى الْبَائِعِ، بِأَنْ يَضَعَ مِنَ الثَّمَنِ الَّذِي ابْتِاعَ بِهِ عَلَى الْبُرْنَامِجِ.

(٣٧) بَابُ: الْبَيْعِ عَلَى الْبُرْنَامِجِ

٧٩ (١٣٤١) - قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الْقَوْمِ يَشْتَرُونَ السِّلْعَةَ، الْبُرَّ أَوْ الرَّقِيقَ، فَيَسْمَعُ بِهِ الرَّجُلُ فَيَقُولُ لِرَجُلٍ مِنْهُمْ: الْبُرُّ الَّذِي اشْتَرَيْتَ مِنْ فُلَانٍ قَدْ بَلَغْتَنِي صِفَتُهُ وَأَمْرُهُ، فَهَلْ لَكَ أَنْ أُرِيحَكَ فِي نَصِييِكَ كَذَا وَكَذَا، فَيَقُولُ: نَعَمْ، فَيُرِيحُهُ وَيَكُونُ شَرِيكًا لِلْقَوْمِ مَكَانَهُ، فَإِذَا نَظَرَ إِلَيْهِ رَأَهُ قَبِيحًا وَاسْتَعْلَاهُ.

قَالَ مَالِكٌ: ذَلِكَ لِأَنَّهُ لَمْ يَلَمْ لَهُ وَلَا خِيَارَ لَهُ فِيهِ، إِذَا كَانَ ابْتِاعَهُ عَلَى بُرْنَامِجٍ وَصِفَةٍ مَعْلُومَةٍ.

قَالَ مَالِكٌ، فِي الرَّجُلِ يَقْدَمُ لَهُ أَصْنَافٌ مِنَ الْبُرِّ، وَيَحْضُرُهُ السُّوَامُ، وَيَقْرَأُ عَلَيْهِمْ بُرْنَامِجَهُ، وَيَقُولُ: فِي كُلِّ عِدْلِ كَذَا وَكَذَا مِلْحَفَةٌ بَصْرِيَّةٌ، وَكَذَا وَكَذَا رَيْطَةٌ سَابِرِيَّةٌ، دَرُغَهَا كَذَا وَكَذَا، وَيُسَمَّى لَهُمْ أَصْنَافًا مِنَ الْبُرِّ بِأَجْنَاسِهِ، وَيَقُولُ: اشْتَرُوا مِنِّي عَلَى هَذِهِ الصَّفَةِ، فَيَشْتَرُونَ الْأَعْدَالَ عَلَى مَا وَصَفَ لَهُمْ، ثُمَّ يَفْتَحُونَهَا فَيَسْتَعْلُونَهَا وَيَنْدُمُونَ.

قَالَ مَالِكٌ: ذَلِكَ لِأَرْزَمَ لَهُمْ، إِذَا كَانَ مُوَافِقًا لِلْبُرْنَامِجِ الَّذِي بَاعَهُمْ عَلَيْهِ.
قَالَ مَالِكٌ: وَهَذَا الْأَمْرُ الَّذِي لَمْ يَزَلْ عَلَيْهِ النَّاسُ عِنْدَنَا، يُجِيزُونَهُ بَيْنَهُمْ، إِذَا كَانَ
الْمَتَاعُ مُوَافِقًا لِلْبُرْنَامِجِ، وَلَمْ يَكُنْ مُخَالِفًا لَهُ.

(٢٨) بَابُ بَيْعِ الْخِيَارِ

٨٠ (١٣٤٢) - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ
اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْمُتَبَايِعَانِ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ عَلَى صَاحِبِهِ، مَا لَمْ يَنْفَرَقَا، إِلَّا
بَيْعَ الْخِيَارِ» (١).

قَالَ مَالِكٌ: وَلَيْسَ لِهَذَا عِنْدَنَا حَدٌّ مَعْرُوفٌ، وَلَا أَمْرٌ مَعْمُولٌ بِهِ فِيهِ.
٨١ (١٣٤٣) - وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ: أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ كَانَ يُحَدِّثُ: أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَيُّمَا بَيَّعْتَن تَبَايَعَا، فَالْقَوْلُ مَا قَالَ الْبَائِعُ، أَوْ يَتَرَادَانِ» (٢).

قَالَ مَالِكٌ، فِيمَنْ بَاعَ مِنْ رَجُلٍ سِلْعَةً، فَقَالَ الْبَائِعُ عِنْدَ مُوَاجَبَةِ الْبَيْعِ: أَيْبِعْكَ عَلَى
أَنْ أَسْتَشِيرَ فَلَانًا، فَإِنْ رَضِيَ فَقَدْ جَازَ الْبَيْعُ، وَإِنْ كَرِهَ فَلَا بَيْعَ بَيْنَنَا، فَيَتَبَايَعَانِ عَلَى
ذَلِكَ، ثُمَّ يَنْدِمُ الْمُشْتَرِي قَبْلَ أَنْ يَسْتَشِيرَ الْبَائِعَ فَلَانًا: إِنَّ ذَلِكَ الْبَيْعَ لِأَرْزَمَ لَهُمَا، عَلَى مَا
وَصَفَا، وَلَا خِيَارَ لِلْمُبْتَاعِ، وَهُوَ لِأَرْزَمَ لَهُ، إِنْ أَحَبَّ الَّذِي اشْتَرَطَ لَهُ الْبَائِعُ أَنْ يُجِيزَهُ.

قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الرَّجُلِ يَشْتَرِي السِّلْعَةَ مِنَ الرَّجُلِ، فَيَخْتَلِفَانِ فِي الثَّمَنِ،
فَيَقُولُ الْبَائِعُ: بَعْتُكَهَا بِعَشْرَةِ دَنَانِيرَ، وَيَقُولُ الْمُتَبَايِعُ: ابْتَعْتُهَا مِنْكَ بِخَمْسَةِ دَنَانِيرَ، إِنَّهُ
يُقَالُ لِلْبَائِعِ: إِنْ شِئْتَ فَأَعْطِهَا لِلْمُشْتَرِي بِمَا قَالَ، وَإِنْ شِئْتَ فَاحْلِفْ بِاللَّهِ مَا بَعْتَ
سِلْعَتَكَ إِلَّا بِمَا قُلْتَ، فَإِنْ حَلَفَ قِيلَ لِلْمُشْتَرِي: إِمَّا أَنْ تَأْخُذَ السِّلْعَةَ بِمَا قَالَ الْبَائِعُ، وَإِمَّا
أَنْ تَحْلِفَ بِاللَّهِ مَا اشْتَرَيْتَهَا إِلَّا بِمَا قُلْتَ، فَإِنْ حَلَفَ بَرِيءٌ مِنْهَا، وَذَلِكَ أَنْ كُلَّ وَاحِدٍ

(١) رواه البخاري في "البيوع" (٢١١١) باب البيعان بلخيار ما لم ينفرا، ومسلم في "البيوع" (٣٧٧٩) باب
ثبوت خيار المجلس للمتبايعين، وأبو داود في "البيوع" (٣٤٥٤) باب في خيار المتبايعين، والنسائي في
"البيوع" (٢٤٨/٧) باب ذكر الاختلاف على نافع في لفظ حديثه.

(٢) إسناده ضعيف. فيه راو لم يسم. وقد رواه الترمذي بنحوه موصولاً في "البيوع" (١٢٧٠) باب ما جاء إذا
اختلف للبيعان. ثم قال: هذا حديث مرسل، عون بن عبد الله لم يدرك ابن مسعود، وقد روى عن القاسم بن
عبد الرحمن، عن ابن مسعود، عن النبي ﷺ هذا الحديث أيضاً، وهو مرسل أيضاً قال أبو عيسى: قال إسحاق
بن منصور: قلت لأحمد: إذا اختلف البيعان ولم تكن بينة؟ قال: القول ما قال رب السِّلعة أو يترادان. قل
إسحاق: كما قل وكل من كان القول قوله فعليه اليمين. قال أبو عيسى: هكذا روى عن بعض أهل العلم من
التابعين منهم شريح وغيره ونحو هذا.

(٣٩) بَابُ: مَا جَاءَ فِي الرَّبَا فِي الدِّينِ

٨٢ (١٣٤٤) - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ صَالِحٍ، مَوْلَى السَّقَّاحِ: أَنَّهُ قَالَ: بَعْتُ بَرًّا لِي مِنْ أَهْلِ دَارِ نَخْلَةٍ، إِلَى أَجَلٍ، ثُمَّ أَرَنْتُ الْخُرُوجَ إِلَى الْكُوفَةِ، فَعَرَضُوا عَلَيَّ أَنْ أَضَعَّ عَنْهُمْ بَعْضَ الثَّمَنِ، وَيَنْقُدُونِي فَسَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ زَيْدَ ابْنَ ثَابِتٍ، فَقَالَ: لَا أَمُرُكَ أَنْ تَأْكُلَ هَذَا وَلَا تُوَكِّلَهُ.

٨٣ (١٣٤٥) - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ حَفْصِ بْنِ خَلْدَةَ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ الدِّينُ عَلَى الرَّجُلِ إِلَى أَجَلٍ، فَيَضَعُ عَنْهُ صَاحِبُ الْحَقِّ، وَيُعَجِّلُهُ الْآخَرَ، فَكِرَهُ ذَلِكَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، وَنَهَى عَنْهُ.

٨٤ (١٣٤٦) - وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ: أَنَّهُ قَالَ: كَانَ الرَّبَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، أَنْ يَكُونَ لِلرَّجُلِ عَلَى الرَّجُلِ الْحَقُّ إِلَى أَجَلٍ، فَإِذَا حَلَّ الْأَجَلُ، قَالَ: أَنْقِضِي أَمْ تُرَبِّي؟ فَإِنْ قَضَيْ، أَخَذَ، وَإِلَّا زَادَهُ فِي حَقِّهِ، وَأَخَّرَ عَنْهُ فِي الْأَجَلِ.

قَالَ مَالِكٌ: وَالْأَمْرُ الْمَكْرُوهُ الَّذِي لَا اخْتِلَافَ فِيهِ عِنْدَنَا: أَنْ يَكُونَ لِلرَّجُلِ عَلَى الرَّجُلِ الدِّينُ إِلَى أَجَلٍ، فَيَضَعُ عَنْهُ الطَّالِبُ وَيُعَجِّلُهُ الْمَطْلُوبُ، وَذَلِكَ عِنْدَنَا بِمَنْزِلَةِ الَّذِي يُؤَخَّرُ نَيْتُهُ بَعْدَ مَجَلِّهِ، عَنْ غَرِيمِهِ، وَيَزِيدُهُ الْغَرِيمُ فِي حَقِّهِ، قَالَ: فَهَذَا الرَّبَا بِعَيْنِهِ، لَا شَكَّ فِيهِ.

قَالَ مَالِكٌ، فِي الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ عَلَى الرَّجُلِ مِائَةٌ دِينَارٍ، إِلَى أَجَلٍ، فَإِذَا حَلَّتْ، قَالَ لَهُ الَّذِي عَلَيْهِ الدِّينُ: بَعْنِي سِلْعَةً يَكُونُ ثَمَنُهَا مِائَةٌ دِينَارٍ نَقْدًا، بِمِائَةٍ وَخَمْسِينَ إِلَى أَجَلٍ: هَذَا بَيْعٌ لَا يَصْلُحُ، وَلَمْ يَزَلْ أَهْلُ الْعِلْمِ يَنْهَوْنَ عَنْهُ.

قَالَ مَالِكٌ: وَإِنَّمَا كُرِهَ ذَلِكَ، لِأَنَّهُ إِنَّمَا يُعْطِيهِ ثَمَنٌ مَا بَاعَهُ بِعَيْنِهِ، وَيُؤَخَّرُ عَنْهُ الْمِائَةُ الْأُولَى، إِلَى الْأَجَلِ الَّذِي ذَكَرَ لَهُ آخِرَ مَرَّةٍ، وَيَزْدَادُ عَلَيْهِ خَمْسِينَ دِينَارًا فِي تَأْخِيرِهِ عَنْهُ، فَهَذَا مَكْرُوهٌ، وَلَا يَصْلُحُ، وَهُوَ أَيْضًا يُشْبِهُ حَدِيثَ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ فِي بَيْعِ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ، إِنَّهُمْ كَانُوا إِذَا حَلَّتْ دُيُونُهُمْ، قَالُوا لِلَّذِي عَلَيْهِ الدِّينُ: إِنَّمَا أَنْ تَقْضِي، وَإِنَّمَا أَنْ تُرَبِّي، فَإِنْ قَضَيْ، أَخَذُوا، وَإِلَّا زَادُوهُمْ فِي حُقُوقِهِمْ، وَزَادُوهُمْ فِي الْأَجَلِ.

(٤٠) بَابُ: جَامِعِ الدِّينِ وَالْحَوْلِ

٨٥ (١٣٤٧) - حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَطْلُ الْغَنِيِّ ظَلَمٌ، وَإِذَا اتَّبَعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيٍّ فَلْيَتَّبِعْ»، (١).

٨٦ (١٣٤٨) - وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ مُوسَى بْنِ مَيْسَرَةَ: أَنَّهُ سَمِعَ رَجُلًا يَسْأَلُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ فَقَالَ: إِنِّي رَجُلٌ أبيعُ بِالذَّيْنِ، فَقَالَ سَعِيدٌ: لَا تَبِعْ إِلَّا مَا أَوَيْتَ إِلَى رَحْلِكَ. قَالَ مَالِكٌ، فِي الَّذِي يَشْتَرِي السَّلْعَةَ مِنَ الرَّجُلِ، عَلَى أَنْ يُوقِيَهُ تِلْكَ السَّلْعَةَ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى، إِمَّا لِسَوْقِ يَرْجُو نَفَاقَهَا فِيهِ، وَإِمَّا لِحَاجَةِ فِي ذَلِكَ الزَّمَانِ الَّذِي اشْتَرَطَ عَلَيْهِ، ثُمَّ يُخْلِفُهُ الْبَائِعُ عَنْ ذَلِكَ الْأَجَلِ، فَيُرِيدُ الْمُشْتَرِي رَدَّ تِلْكَ السَّلْعَةِ عَلَى الْبَائِعِ: إِنْ ذَلِكَ لَيْسَ لِلْمُشْتَرِي، وَإِنْ الْبَائِعُ لَأَزَمَ لَهُ، وَإِنْ الْبَائِعُ لَوْ جَاءَ بِتِلْكَ السَّلْعَةِ قَبْلَ مَحَلِّ الْأَجَلِ لَمْ يُكْرَهْ الْمُشْتَرِي عَلَى أَخْذِهَا.

قَالَ مَالِكٌ، فِي الَّذِي يَشْتَرِي الطَّعَامَ فَيَكْتَالُهُ، ثُمَّ يَأْتِيهِ مَنْ يَشْتَرِيهِ مِنْهُ، فَيُخَيِّرُ الَّذِي يَأْتِيهِ أَنَّهُ قَدْ اكْتَالَهُ لِنَفْسِهِ وَاسْتَوْفَاهُ، فَيُرِيدُ الْمُبْتَاعُ أَنْ يُصَدِّقَهُ وَيَأْخُذَهُ بِكَيْلِهِ: إِنْ مَا يَبِيعُ عَلَى هَذِهِ الصَّفَةِ يَنْقُذُ فَلَا بَأْسَ بِهِ، وَمَا يَبِيعُ عَلَى هَذِهِ الصَّفَةِ إِلَى أَجَلٍ فَإِنَّهُ مَكْرُوهٌ، حَتَّى يَكْتَالَهُ الْمُشْتَرِي الْأُخْرَى لِنَفْسِهِ، وَإِنَّمَا كُرِهَ الَّذِي إِلَى أَجَلٍ، لِأَنَّهُ ذَرِيعَةٌ إِلَى الرِّبَا، وَتَخَوُّفٌ أَنْ يُدَارَ ذَلِكَ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ، بِغَيْرِ كَيْلٍ وَلَا وَزْنٍ، فَإِنْ كَانَ إِلَى أَجَلٍ فَهُوَ مَكْرُوهٌ، وَلَا اخْتِلَافَ فِيهِ عِنْدَنَا.

قَالَ مَالِكٌ: لَا يَنْبَغِي أَنْ يُشْتَرَى دَيْنٌ عَلَى رَجُلٍ غَائِبٍ وَلَا حَاضِرٍ، إِلَّا بِإِفْرَارٍ مِنَ الَّذِي عَلَيْهِ الدَّيْنُ، وَلَا عَلَى مَيِّتٍ، وَإِنْ عَلِمَ الَّذِي تَرَكَ الْمَيِّتَ، وَذَلِكَ أَنْ اشْتَرَا تِلْكَ غَرَّرَ، لَا يُدْرَى أَيُّتَمُّ أَمْ لَا يَتَمُّ.

قَالَ: وَتَفْسِيرُ مَا كُرِهَ مِنْ ذَلِكَ: أَنَّهُ إِذَا اشْتَرَى نَيْئًا عَلَى غَائِبٍ، أَوْ مَيِّتٍ: أَنَّهُ لَا يُدْرَى مَا يَلْحَقُ الْمَيِّتَ مِنَ الدَّيْنِ الَّذِي لَمْ يُعْلَمَ بِهِ، فَإِنْ لَحِقَ الْمَيِّتَ نَيْئًا، ذَهَبَ النِّئَمُ الَّذِي أُعْطِيَ الْمُبْتَاعُ بَاطِلًا.

قَالَ مَالِكٌ: وَفِي ذَلِكَ أَيْضًا غَيْبٌ آخَرُ: أَنَّهُ اشْتَرَى شَيْئًا لَيْسَ بِمَضْمُونٍ لَهُ، وَإِنْ لَمْ يَتَمَّ ذَهَبَ ثَمَنُهُ بَاطِلًا، فَهَذَا غَرَّرَ لَا يَصْلُحُ.

(١) رواه البخاري في "الحوالة" (٢٢٨٧) باب الحوالة وهل يرجع في الحوالة، ومسلم في "المساقاة" (٣٩٢٦) باب تحريم مطلق الغني. وصحة الحوالة واستحباب قبولها إذا أحيل على مولى، وأبو داود في "البيوع" (٣٣٤٥) باب في المطلق، والنسائي في "البيوع" (٣١٧/٧) باب الحوالة.

قَالَ مَالِكٌ: وَإِنَّمَا فُرِقَ بَيْنَ أَنْ لَا يَبِيعَ الرَّجُلُ إِلَّا مَا عِنْدَهُ، وَأَنْ يُسَلِّفَ الرَّجُلُ فِي شَيْءٍ لَيْسَ عِنْدَهُ أَصْلُهُ، أَنْ صَاحِبَ الْعَيْنَةِ إِنَّمَا يَحْمِلُ ذَهَبَهُ الَّتِي يُرِيدُ أَنْ يَنْتَاعَ بِهَا، فَيَقُولُ: هَذِهِ عَشْرَةٌ دَنَانِيرَ، فَمَا تُرِيدُ أَنْ أَشْتَرِيَ لَكَ بِهَا، فَكَأَنَّهُ يَبِيعُ عَشْرَةَ دَنَانِيرَ نَقْدًا، بِخَمْسَةِ عَشَرَ دِينَارًا إِلَى أَجَلٍ، فَلِهَذَا كُرِّهَ هَذَا، وَإِنَّمَا تِلْكَ الدُّخْلَةُ وَالذُّلْسَةُ.

(٤١) بَاب: مَا جَاءَ فِي الشَّرْكَهِ وَالتَّوْلِيَةِ وَالْإِقَالَةِ

٨٧ (١٣٤٩) - قَالَ مَالِكٌ، فِي الرَّجُلِ يَبِيعُ التَّبْرَ الْمُصَنَّفَ، وَيَسْتَنْتِي تَيْبًا بِرُقُومِهَا: إِنَّهُ إِنْ اشْتَرَطَ أَنْ يَخْتَارَ مِنْ ذَلِكَ الرَّقْمِ، فَلَا بَأْسَ بِهِ، وَإِنْ لَمْ يَشْتَرِطْ أَنْ يَخْتَارَ مِنْهُ حِينَ اسْتَنْتِي، فَإِنِّي أَرَاهُ شَرِيكًا فِي عَدَدِ التَّبْرِ الَّذِي اشْتَرِيَ مِنْهُ، وَذَلِكَ أَنَّ التَّوْبِينَ يَكُونُ رَقْمَهُمَا سَوَاءً، وَبَيْنَهُمَا تَفَاوُتٌ فِي التَّمَنِ.

قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ عِنْدَنَا: أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِالشَّرْكِ وَالتَّوْلِيَةِ وَالْإِقَالَةِ مِنْهُ فِي الطَّعَامِ وَغَيْرِهِ، فَبِضِّ ذَلِكَ أَوْ لَمْ يَبِضْ، إِذَا كَانَ تِلْكَ بِالنَّقْدِ، وَلَمْ يَكُنْ فِيهِ رِبْحٌ وَلَا وَضِيعَةٌ وَلَا تَأْخِيرٌ لِلتَّمَنِ، فَإِنْ تَخَلَّ ذَلِكَ رِبْحٌ أَوْ وَضِيعَةٌ أَوْ تَأْخِيرٌ مِنْ وَاحِدٍ مِنْهُمَا، صَارَ بَيْنَهُمَا مَا يُحِلُّ النَّبِيْعَ، وَيُحَرِّمُهُ مَا يُحَرِّمُ النَّبِيْعَ، وَلَيْسَ بِشَرِكٍ وَلَا تَوْلِيَةً وَلَا إِقَالَةً.

قَالَ مَالِكٌ: مَنْ اشْتَرَى سِلْعَةً بَرًّا أَوْ رَقِيفًا فَبِتَّ بِهِ، ثُمَّ سَأَلَهُ رَجُلٌ أَنْ يُشْرَكَهُ فَفَعَلَ، وَنَقَدَا التَّمَنَ صَاحِبِ السِّلْعَةِ جَمِيعًا، ثُمَّ أَذْرَكَ السِّلْعَةَ شَيْءٌ يَنْتَزِعُهَا مِنْ أَيْدِيهِمَا، فَإِنَّ المُشْرَكَ يَأْخُذُ مِنَ الَّذِي أَشْرَكَهُ التَّمَنَ، وَيَطْلُبُ الَّذِي أَشْرَكَهُ بِبَيْعِهِ الَّذِي بَاعَهُ السِّلْعَةَ بِالتَّمَنِ كُلِّهِ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ المُشْرَكَ عَلَى الَّذِي أَشْرَكَهُ بِحَضْرَةِ النَّبِيْعِ، وَعِنْدَ مُبَالِغَةِ النَّبَاعِ الْأَوَّلِ، وَقَبْلَ أَنْ يَتَفَاوَتْ ذَلِكَ، أَنَّ عَهْدَتَكَ عَلَى الَّذِي ابْتَعَتْ مِنْهُ وَإِنْ تَفَاوَتْ ذَلِكَ، وَقَاتِ النَّبَاعِ الْأَوَّلِ، فَشَرِطُ الْأَخْرِ بَاطِلٌ، وَعَلَيْهِ الْعُهُدَةُ.

قَالَ مَالِكٌ، فِي الرَّجُلِ يَقُولُ لِلرَّجُلِ: اشْتَرِ هَذِهِ السِّلْعَةَ بِنِي وَبَيْنَكَ، وَانْقُذْ عَنِّي وَأَنَا أَبِيعُهَا لَكَ: إِنْ ذَلِكَ لَا يَصْلُحُ، حِينَ قَالَ: انْقُذْ عَنِّي وَأَنَا أَبِيعُهَا لَكَ، وَإِنَّمَا ذَلِكَ سَلَفٌ يُسَلِّفُهُ إِيَّاهُ، عَلَى أَنْ يَبِيعَهَا لَهُ، وَلَوْ أَنَّ تِلْكَ السِّلْعَةَ هَلَكَتْ، أَوْ فَاتَتْ، أَخَذَ ذَلِكَ الرَّجُلُ الَّذِي نَقَدَ التَّمَنَ، مِنْ شَرِيكِهِ مَا نَقَدَ عَنْهُ، فَهَذَا مِنَ السَّلْفِ الَّذِي يَجْرُ مَنَفَعَةٌ.

قَالَ مَالِكٌ: وَلَوْ أَنَّ رَجُلًا ابْتَنَعَ سِلْعَةً، فَوَجَّيْتُ لَهُ، ثُمَّ قَالَ لَهُ رَجُلٌ: أَشْرِكْنِي بِنِصْفِ هَذِهِ السِّلْعَةِ، وَأَنَا أَبِيعُهَا لَكَ جَمِيعًا، كَانَ ذَلِكَ حَلَالًا لَا بَأْسَ بِهِ. وَتَفْسِيرُ ذَلِكَ: أَنَّ هَذَا بَيْعٌ جَدِيدٌ، بَاعَهُ نِصْفَ السِّلْعَةِ، عَلَى أَنْ يَبِيعَ لَهُ النِّصْفَ الْأَخَرَ.

(٤٢) باب: ما جاء في إفلاس الغريم

٨٨ (١٣٥٠) - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِك، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَيُّمَا رَجُلٍ بَاعَ مَتَاعًا، فَأَفْلَسَ الَّذِي ابْتَاعَهُ مِنْهُ، وَلَمْ يَقْبِضْ الَّذِي بَاعَهُ مِنْ ثَمَمِهِ شَيْئًا، فَوَجَدَهُ بِعَيْنِهِ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ، وَإِنْ مَاتَ الَّذِي ابْتَاعَهُ، فَصَاحِبُ الْمَتَاعِ فِيهِ أَسْوَأُ الْغُرَمَاءِ» (١).

٨٩ (١٣٥١) - وَحَدَّثَنِي مَالِك، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو ابْنِ حَزْمٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَيُّمَا رَجُلٍ أَفْلَسَ، فَأَذْرَكَ الرَّجُلُ مَالَهُ بِعَيْنِهِ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ» (٢).

قَالَ مَالِكُ، فِي رَجُلٍ بَاعَ مِنْ رَجُلٍ مَتَاعًا، فَأَفْلَسَ الْمُبْتَاعُ: فَإِنَّ الْبَائِعَ إِذَا وَجَدَ شَيْئًا مِنْ مَتَاعِهِ بِعَيْنِهِ أَخَذَهُ، وَإِنْ كَانَ الْمُشْتَرِي قَدْ بَاعَ بَعْضَهُ، وَفَرَّقَهُ، فَصَاحِبُ الْمَتَاعِ أَحَقُّ بِهِ مِنَ الْغُرَمَاءِ، لَا يَمْنَعُهُ مَا فَرَّقَ الْمُبْتَاعُ مِنْهُ، أَنْ يَأْخُذَ مَا وَجَدَ بِعَيْنِهِ، فَإِنْ أَقْتَضَى مِنْ ثَمَنِ الْمُبْتَاعِ شَيْئًا، فَأَحَبُّ أَنْ يَرُدَّهُ وَيَقْبِضَ مَا وَجَدَ مِنْ مَتَاعِهِ، وَيَكُونَ فِيمَا لَمْ يَجِدْ أَسْوَأُ الْغُرَمَاءِ، فَذَلِكَ لَهُ.

قَالَ مَالِكُ: وَمَنْ اشْتَرَى سِلْعَةً مِنَ السَّلْعِ، غَزَلًا أَوْ مَتَاعًا أَوْ بُقْعَةً مِنَ الْأَرْضِ، ثُمَّ أَخَذَتْ فِي ذَلِكَ الْمُشْتَرَى عَمَلًا، بَنَى الْبُقْعَةَ دَارًا، أَوْ نَسَجَ الْعَزْلَ ثَوْبًا، ثُمَّ أَفْلَسَ الَّذِي ابْتَاعَ ذَلِكَ، فَقَالَ رَبُّ الْبُقْعَةِ: أَنَا أَخَذُ الْبُقْعَةَ وَمَا فِيهَا مِنَ الْبُنْيَانِ، إِنَّ ذَلِكَ لَيْسَ لَهُ، وَلَكِنْ نُقُومُ الْبُقْعَةَ وَمَا فِيهَا مِمَّا أَصْلَحَ الْمُشْتَرِي، ثُمَّ يُنظَرُ كَمْ ثَمَنُ الْبُقْعَةِ؟ وَكَمْ ثَمَنُ الْبُنْيَانِ مِنْ بَلْكَ الْقِيَمَةِ؟ ثُمَّ يَكُونَانِ شَرِيكَيْنِ فِي ذَلِكَ، لِصَاحِبِ الْبُقْعَةِ بِقَدْرِ حِصَّتَيْهِ، وَيَكُونُ لِلْغُرَمَاءِ بِقَدْرِ حِصَّةِ الْبُنْيَانِ.

قَالَ مَالِكُ: وَتَفْسِيرُ ذَلِكَ: أَنْ تَكُونَ قِيَمَةُ ذَلِكَ كُلِّهِ أَلْفَ دِرْهَمٍ وَخَمْسَ مِائَةِ دِرْهَمٍ، فَتَكُونَ قِيَمَةُ الْبُقْعَةِ خَمْسَ مِائَةِ دِرْهَمٍ، وَقِيَمَةُ الْبُنْيَانِ أَلْفَ دِرْهَمٍ، فَيَكُونُ لِصَاحِبِ الْبُقْعَةِ الثُّلُثُ، وَيَكُونُ لِلْغُرَمَاءِ الثُّلُثَانِ.

قَالَ مَالِكُ: وَكَذَلِكَ الْعَزْلُ، وَغَيْرُهُ، مِمَّا أَشْبَهَهُ، إِذَا دَخَلَهُ هَذَا، وَلَحِقَ الْمُشْتَرِي

(١) قال ابن عبد البر: هكذا في جميع الموطأت. ولجميع الرواة عن مالك مرسلاً. إلا عبد الرزاق فوصله.

(٢) رواه البخاري في "الاستقراض" (٢٤٠٢) باب إذا وجد ماله عند مفلس في البيع، ومسلم في "المساقاة"

(٣٩١١) باب من ادرك ما باعه عند المشتري وقد أفلس فله الرجوع عليه.

دَيْنٌ، لَا وَفَاءَ لَهُ عِنْدَهُ، وَهَذَا الْعَمَلُ فِيهِ.

قَالَ مَالِكٌ: فَأَمَّا مَا يَبِيعُ مِنَ السَّلْعِ الَّتِي لَمْ يُخْدِثْ فِيهَا الْمُبْتَاعُ شَيْئًا، إِلَّا أَنْ تَلْكَ السَّلْعَةُ نَفَقَتْ وَارْتَفَعَتْ ثَمَنُهَا، فَصَاحِبُهَا يَرْغَبُ فِيهَا، وَالْغَرْمَاءُ يُرِيدُونَ إِمْسَاكَهَا، فَإِنَّ الْغَرْمَاءَ يُخَيَّرُونَ بَيْنَ أَنْ يُعْطُوا رَبَّ السَّلْعَةِ الثَّمَنَ الَّذِي بَاعَهَا بِهِ، وَلَا يُنْقِصُوهُ شَيْئًا، وَبَيْنَ أَنْ يُسَلِّمُوا إِلَيْهِ سِلْعَتَهُ، وَإِنْ كَانَتْ السَّلْعَةُ قَدْ نَقَصَ ثَمَنُهَا، فَالَّذِي بَاعَهَا بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءَ أَنْ يَأْخُذَ سِلْعَتَهُ وَلَا يَبَاعَةَ لَهُ فِي شَيْءٍ مِنْ مَالٍ غَرِيمِهِ، فَذَلِكَ لَهُ، وَإِنْ شَاءَ أَنْ يَكُونَ غَرِيمًا مِنَ الْغَرْمَاءِ، يُحَاصُّ بِحَقِّهِ، وَلَا يَأْخُذُ سِلْعَتَهُ، فَذَلِكَ لَهُ.

وَقَالَ مَالِكٌ، فِيمَنْ اشْتَرَى جَارِيَةً أَوْ دَابَّةً، فَوَلَدَتْ عِنْدَهُ، ثُمَّ أَفْلَسَ الْمُشْتَرِي، فَإِنَّ الْجَارِيَةَ أَوْ الدَّابَّةَ وَوَلَدَهَا لِلْبَائِعِ، إِلَّا أَنْ يَرْغَبَ الْغَرْمَاءُ فِي ذَلِكَ، فَيُعْطُوهُ حَقَّهُ كَامِلًا، وَيُتَمَسِّكُونَ ذَلِكَ.

(٤٣) بَاب: مَا يَجُوزُ مِنَ السَّلْفِ

٩٠ (١٣٥٢) - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: اسْتَسْلَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَكْرًا، فَجَاعَلَتْهُ إِبِلًا مِنَ الصَّدَقَةِ. قَالَ أَبُو رَافِعٍ: فَأَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَفْضِيَ الرَّجُلَ بَكْرَهُ، فَقُلْتُ: لَمْ أَجِدْ فِي الْإِبِلِ إِلَّا جَمَلًا خَيْرًا رِبَاعِيًّا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَعْطِهِ إِيَّاهُ، فَإِنَّ خَيْرَ النَّاسِ أَحْسَنُهُمْ قَضَاءً».

٩١ (١٣٥٣) - وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ قَيْسِ الْمَكِّيِّ، عَنْ مُجَاهِدٍ: أَنَّهُ قَالَ: اسْتَسْلَفَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ مِنْ رَجُلٍ دَرَاهِمَ، ثُمَّ قَضَاهُ دَرَاهِمَ خَيْرًا مِنْهَا، فَقَالَ الرَّجُلُ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، هَذِهِ خَيْرٌ مِنْ دَرَاهِمِي الَّتِي اسْتَسْلَفْتُكَ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: قَدْ عَلِمْتُ، وَلَكِنْ نَفْسِي بِذَلِكَ طَيِّبَةٌ.

قَالَ مَالِكٌ: لَا بَأْسَ بِأَنْ يُفْبِضَ مَنْ اسْتَسْلَفَ شَيْئًا مِنَ الذَّهَبِ أَوْ الْوَرِقِ أَوْ الطَّعَامِ أَوْ الْحَيَوَانِ، مِمَّنْ اسْتَسْلَفَهُ ذَلِكَ، أَفْضَلَ مِمَّا اسْتَسْلَفَهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ عَلَى شَرْطٍ مِنْهُمَا، أَوْ عَادَةً، فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ عَلَى شَرْطٍ، أَوْ وَأَيٍّ، أَوْ عَادَةٍ، فَذَلِكَ مَكْرُوهٌ، وَلَا خَيْرَ فِيهِ. قَالَ: وَذَلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى جَمَلًا رِبَاعِيًّا خَيْرًا، مَكَانَ بَكْرٍ اسْتَسْلَفَهُ، وَأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ اسْتَسْلَفَ دَرَاهِمَ، فَقَضَى خَيْرًا مِنْهَا، فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ عَلَى طَيِّبِ نَفْسٍ مِنَ الْمُسْتَسْلِفِ، وَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ عَلَى شَرْطٍ، وَلَا وَأَيٍّ، وَلَا عَادَةٍ، كَانَ ذَلِكَ حَلَالًا لَا بَأْسَ

(٤٤) باب: مَا لَا يَجُوزُ مِنَ السَّلْفِ

٩٢ (١٣٥٤) - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ: أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ فِي رَجُلٍ أَسْلَفَ رَجُلًا طَعَامًا، عَلَى أَنْ يُعْطِيَهُ إِيَّاهُ فِي بَلَدٍ، آخَرَ فَكِرَهُ نَلِكَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، وَقَالَ: فَأَيُّنَ الْحَمَلُ؟ يَغْنِي حُمَلَانَهُ.

٩٣ (١٣٥٥) - وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ: أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ رَجُلًا أَتَى عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ؟ فَقَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، إِنِّي أَسْلَفْتُ رَجُلًا سَلْفًا، وَاشْتَرَطْتُ عَلَيْهِ أَفْضَلَ مِمَّا أَسْلَفْتُهُ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: فَذَلِكَ الرَّبَا، قَالَ: فَكَيْفَ تَأْمُرُنِي يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: السَّلْفُ عَلَى ثَلَاثَةِ وُجُوهِ: سَلَفْتُ نُسْلِفُهُ تَرْيُدُ بِهِ وَجْهَ اللَّهِ، فَلَكَ وَجْهَ اللَّهِ، وَسَلَفْتُ نُسْلِفُهُ تَرْيُدُ بِهِ وَجْهَ صَاحِبِكَ، فَلَكَ وَجْهَ صَاحِبِكَ، وَسَلَفْتُ نُسْلِفُهُ لِيَتَّخِذَ خَبِيئًا بَطِيْبًا، فَذَلِكَ الرَّبَا، قَالَ: فَكَيْفَ تَأْمُرُنِي يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ؟ قَالَ: أَرَى أَنْ تَشُقَّ الصَّحِيْفَةَ، فَإِنْ أَعْطَاكَ مِثْلَ الَّذِي أَسْلَفْتَهُ قَبْلَتَهُ، وَإِنْ أَعْطَاكَ دُونَ الَّذِي أَسْلَفْتَهُ فَأَخَذْتَهُ أَجْرَتَ، وَإِنْ أَعْطَاكَ أَفْضَلَ مِمَّا أَسْلَفْتَهُ طَيِّبَةً بِهِ نَفْسُهُ، فَذَلِكَ شُكْرٌ، شُكْرُهُ لَكَ، وَلَكَ أَجْرٌ مِمَّا أَنْظَرْتَهُ.

٩٤ (١٣٥٦) - وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ: مَنْ أَسْلَفَ سَلْفًا فَلَا يَشْتَرِطُ إِلَّا قَضَاءَهُ.

٩٥ (١٣٥٧) - وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ كَانَ يَقُولُ: مَنْ أَسْلَفَ سَلْفًا فَلَا يَشْتَرِطُ أَفْضَلَ مِنْهُ، وَإِنْ كَانَتْ قَبِيْضَةً مِنْ عَلْفٍ، فَهُوَ رَبَا.

قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ الْمُجْتَمِعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا: أَنَّ مَنْ اسْتَسَلَفَ شَيْئًا مِنَ الْحَيَوَانِ بِصِفَةٍ وَتَخْلِيَةٍ مَعْلُومَةٍ، فَإِنَّهُ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ، وَعَلَيْهِ أَنْ يَرُدَّ مِثْلَهُ، إِلَّا مَا كَانَ مِنَ الْوَلَائِدِ، فَإِنَّهُ يُخَافُ فِي ذَلِكَ، الذَّرِيْعَةُ إِلَى إِخْلَالِ مَا لَا يَحِلُّ، فَلَا يَصْلُحُ. وَتَفْسِيرُ مَا كُرِهَ مِنْ ذَلِكَ: أَنَّ يَسْتَسَلِفَ الرَّجُلُ الْجَارِيَةَ، فَيُصَيِّبُهَا مَا بَدَأَ لَهَا، ثُمَّ يَرُدُّهَا إِلَى صَاحِبِهَا بِعَيْنِهَا، فَذَلِكَ لَا يَصْلُحُ وَلَا يَحِلُّ، وَلَمْ يَزَلْ أَهْلُ الْعِلْمِ يَنْهَوْنَ عَنْهُ، وَلَا يُرَخَّصُونَ فِيهِ لِأَحَدٍ.

(٤٥) باب: مَا يُنْهَى عَنْهُ مِنَ الْمَسَاوِمَةِ وَالْمُبَايَعَةِ

٩٦ (١٣٥٨) - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ

اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَبِيعُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ» (١).

٩٧ (١٣٥٩) - وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تُلْقُوا الرُّكْبَانَ لِلْبَيْعِ، وَلَا يَبِيعُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ، وَلَا تَنَاجَشُوا وَلَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ، وَلَا تُصَرُّوا الْإِبِلَ وَالْغَنَمَ، فَمَنْ ابْتِاعَهَا بَعْدَ ذَلِكَ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ، بَعْدَ أَنْ يَحْلِبَهَا إِنْ رَضِيَهَا أَمْسَكَهَا، وَإِنْ سَخِطَهَا رَدَّهَا وَصَاعًا مِنْ تَمْرٍ» (٢).

قَالَ مَالِكٌ: وَتَفْسِيرُ قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فِيمَا نَرَى وَاللَّهُ أَعْلَمُ: لَا يَبِيعُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ، أَنَّهُ إِنَّمَا نَهَى أَنْ يَسُومَ الرَّجُلُ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ، إِذَا رَكَّنَ الْبَائِعُ إِلَى السَّائِمِ، وَجَعَلَ يَشْتَرِطُ وَزْنَ الذَّهَبِ، وَيَتَبَرَّأُ مِنَ الْعُيُوبِ وَمَا أَشْبَهَ هَذَا، مِمَّا يُعْرِفُ بِهِ أَنَّ الْبَائِعَ قَدْ أَرَادَ مُبَايَعَةَ السَّائِمِ، فَهَذَا الَّذِي نَهَى عَنْهُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

قَالَ مَالِكٌ: وَلَا بَأْسَ بِالسُّومِ بِالسَّلْعَةِ، تُوَقَّفُ لِلْبَيْعِ، فَيَسُومُ بِهَا غَيْرٌ وَاحِدٍ.

قَالَ: وَلَوْ تَرَكَ النَّاسُ السُّومَ عِنْدَ أَوَّلِ مَنْ يَسُومُ بِهَا، أَخَذْتَ بِشِبْهِ الْبَاطِلِ مِنَ الثَّمَنِ، وَدَخَلَ عَلَى الْبَايَعَةِ، فِي سِلْعِهِمْ، الْمَكْرُوهُ، وَلَمْ يَزَلِ الْأَمْرُ عِنْدَنَا عَلَى هَذَا.

٩٨ (١٣٦٠) - قَالَ مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ النَّجْشِ (٣).

قَالَ مَالِكٌ: وَالنَّجْشُ أَنْ تُعْطِيَهُ بِسِلْعَتِهِ أَكْثَرَ مِنْ ثَمَنِهَا، وَلَيْسَ فِي نَفْسِكَ اشْتِرَاؤُهَا، فَيَقْتَدِي بِكَ غَيْرُكَ.

(٤٦) بَابُ: جَامِعِ الْبُيُوعِ

(١) رواه البخاري في "البيوع" (٢١٦٥) باب النهي عن تلقى الركبان، ومسلم في "البيوع" (٣٧٣٨) باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه وسومه على سومه، وأبو داود في "الإجارة" (٣٤٣٦) باب في التلقى، والنسائي في "البيوع" (٢٥٨٧) باب بيع الرجل على بيع أخيه، وابن ماجه في "التجارات" (٢١٧١) باب لا يبيع الرجل على بيع أخيه.

(٢) رواه البخاري في "البيوع" (٢١٥٠) باب النهي للبايع أن لا يحفل الإبل والبقر والغنم وكل محفلة، ومسلم في "البيوع" (٣٧٤٢) باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه وسومه على سومه وتحريم النجش وتحريم التصرية، وأبو داود في "الإجارة" (٣٤٤٣) باب من اشترى مصراة فكرها، والنسائي في "البيوع" (٢٥٦٧) باب بيع الحاضر للبادي وقوله: (لا تصروا الإبل والغنم) أي لا تجمعوا للين في ضرعها عند إرادة بيعها حتى يعظم ضرعها فيظن المشتري أن كثرة لبنها عادة لها مستمرة.

(٣) رواه البخاري في "البيوع" (٢١٤٢) باب للنجش، ومسلم في "البيوع" باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه... والنسائي في "البيوع" (٢٥٨٧) باب النجش، وابن ماجه في "التجارات" (٢١٧٣) باب ما جاء في النهي عن النجش.

٩٩ (١٣٦١) - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍ: أَنَّ رَجُلًا دَكَرَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ يُخَذَعُ فِي النَّيُّوعِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا بَايَعْتَ، فَقُلْ: لَا خِلَابَةَ»، قَالَ: فَكَانَ الرَّجُلُ إِذَا بَايَعَ يَقُولُ لَا خِلَابَةَ.

١٠٠ (١٣٦٢) - وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ: أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ: إِذَا جُنْتُ أَرْضًا يُوفُونَ الْمِكْيَالَ وَالْمِيزَانَ، فَأَطِلِ الْمَقَامَ بِهَا، وَإِذَا جُنْتَ أَرْضًا يَنْقُصُونَ الْمِكْيَالَ وَالْمِيزَانَ، فَأَقْلِلِ الْمَقَامَ بِهَا.

١٠١ (١٣٦٣) - وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ: أَنَّهُ سَمِعَ مُحَمَّدَ بْنَ الْمُنْكَدِرِ، يَقُولُ: أَحَبُّ اللَّهِ عَبْدًا سَمَحًا، إِنْ بَاعَ سَمَحًا، إِنْ ابْتَاعَ سَمَحًا إِنْ قَضَى سَمَحًا، إِنْ أَقْتَضَى.

قَالَ مَالِكٌ، فِي الرَّجُلِ يَشْتَرِي الْإِبِلَ أَوْ الْعَنَمَ أَوْ الْبُرَّ أَوْ الرَّقِيقَ، أَوْ شَيْئًا مِنَ الْعُرُوضِ جِزَافًا: إِنَّهُ لَا يَكُونُ الْجِزَافُ فِي شَيْءٍ مِمَّا يُعَدُّ عَدًّا.

قَالَ مَالِكٌ، فِي الرَّجُلِ يُعْطَى الرَّجُلُ السَّلْعَةَ يَبِيعُهَا لَهُ، وَقَدْ قَوْمَهَا صَاحِبُهَا قِيمَةً، فَقَالَ: إِنْ بَعْتَهَا بِهَذَا الثَّمَنِ الَّذِي أَمَرْتُكَ بِهِ، فَلَيْسَ لَكَ شَيْءٌ، أَوْ شَيْءٌ يُسَمِّيهِ لَهُ، يَبْرَاضِيَانِ عَلَيْهِ، وَإِنْ لَمْ تَبِعْهَا، فَلَيْسَ لَكَ شَيْءٌ، إِنَّهُ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ، إِذَا سَمِيَ ثَمَنًا يَبِيعُهَا بِهِ، وَسَمِيَ أَجْرًا مَعْلُومًا، إِذَا بَاعَ أَخَذَهُ، وَإِنْ لَمْ يَبِيعْ فَلَا شَيْءَ لَهُ.

قَالَ مَالِكٌ: وَمِثْلُ ذَلِكَ: أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ: إِنْ قَدَرْتَ عَلَيَّ غُلَامِي الْأَبْقَى، أَوْ جُنْتُ بِجَمَلِي الشَّارِدِ، فَلَيْسَ كَذَا وَكَذَا، فَهَذَا مِنْ بَابِ الْجَعْلِ، وَلَيْسَ مِنْ بَابِ الْإِجَارَةِ، وَلَوْ كَانَ مِنْ بَابِ الْإِجَارَةِ لَمْ يَصْلُحْ.

قَالَ مَالِكٌ: فَأَمَّا الرَّجُلُ يُعْطَى السَّلْعَةَ، فَيُقَالُ لَهُ: بَعْهَا وَلَيْسَ كَذَا وَكَذَا، فِي كُلِّ دِينَارٍ لَشَيْءٍ يُسَمِّيهِ، فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَصْلُحُ، لِأَنَّهُ كَلَّمَا نَقَصَ دِينَارًا مِنْ ثَمَنِ السَّلْعَةِ نَقَصَ مِنْ حَقِّهِ الَّذِي سَمِيَ لَهُ، فَهَذَا غَرَرٌ لَا يَذْرِي كَمْ جَعَلَ لَهُ.

١٠٢ (١٣٦٤) - وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنِ الرَّجُلِ يَنْكَارِي الدَّابَّةَ، ثُمَّ يُكْرِيهَا بِأَكْثَرِ مِمَّا تَكَارَاهَا بِهِ، فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِذَلِكَ.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٢٢- كتاب القراض

(١) باب: ما جاء في القراض

(١٣٦٥)- حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ قَالَ: خَرَجَ عَبْدُ اللَّهِ، وَعَبِيدُ اللَّهِ ابْنَا عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فِي جَيْشٍ إِلَى الْعِرَاقِ، فَلَمَّا قَفَلَا، مَرَّ عَلَى أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، وَهُوَ أَمِيرُ الْبَصْرَةِ، فَرَحَّبَ بِهِمَا، وَسَهَّلَ، ثُمَّ قَالَ: لَوْ أَقْدِرُ لَكُمْ عَلَى أَمْرٍ أَنْفَعُكُمْ بِهِ لَفَعَلْتُ، ثُمَّ قَالَ: بَلَى هَاهُنَا مَالٌ مِنْ مَالِ اللَّهِ، أُرِيدُ أَنْ أَنْعَثَ بِهِ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ، فَاسْأَلْكُمْ، فَنَبْتَاعَانِ بِهِ مَتَاعًا مِنْ مَتَاعِ الْعِرَاقِ، ثُمَّ تَبِعَانِيهِ بِالْمَدِينَةِ، فَتَوَدَّيَانِ رَأْسَ الْمَالِ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ، وَيَكُونُ الرَّبْحُ لَكُمْ، فَقَالَا: وَدِدْنَا ذَلِكَ، فَفَعَلْ، وَكَتَبَ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ: أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُمَا الْمَالَ، فَلَمَّا قَدِمَا بَاعَا فُلْرِيحًا، فَلَمَّا دَفَعَا ذَلِكَ إِلَى عُمَرَ، قَالَ: أَكُلُ الْجَيْشِ أَسْلَفَهُ مِثْلَ مَا اسْأَلْتُمَا، قَالَا: لَا. فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: ابْنَا أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ فَاسْأَلْتُمَا، أَتَيَا الْمَالَ وَرَبْحَهُ، فَأَمَّا عَبْدُ اللَّهِ فَسَكَتَ، وَأَمَّا عَبِيدُ اللَّهِ فَقَالَ: مَا يَنْبَغِي لَكَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، هَذَا لَوْ نَقَصَ هَذَا الْمَالَ، أَوْ هَلَكَ، لَضَمِنَاهُ، فَقَالَ عُمَرُ: أَتَيَاهُ، فَسَكَتَ عَبْدُ اللَّهِ، وَرَاجَعَهُ عَبِيدُ اللَّهِ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ جُلَسَاءِ عُمَرَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، لَوْ جَعَلْتَهُ قِرَاضًا، فَقَالَ عُمَرُ: قَدْ جَعَلْتَهُ قِرَاضًا، فَأَخَذَ عُمَرُ رَأْسَ الْمَالِ وَنِصْفَ رِبْحِهِ، وَأَخَذَ عَبْدُ اللَّهِ وَعَبِيدُ اللَّهِ ابْنَا عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ نِصْفَ رِبْحِ الْمَالِ.

(١٣٦٦)- وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ أَعْطَاهُ مَالًا قِرَاضًا يَعْمَلُ فِيهِ، عَلَى أَنْ الرَّبْحَ بَيْنَهُمَا.

(٢) باب: ما يجوز في القراض

(١٣٦٧)٣- قَالَ مَالِكٌ: وَجْهُ الْقِرَاضِ الْمَعْرُوفِ الْجَائِزِ: أَنْ يَأْخُذَ الرَّجُلُ الْمَالَ مِنْ صَاحِبِهِ، عَلَى أَنْ يَعْمَلَ فِيهِ، وَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ، وَنَفَقَهُ الْعَامِلِ فِي الْمَالِ فِي سَفَرِهِ مِنْ طَعَامِهِ وَكِسْوَتِهِ، وَمَا يُصْلِحُهُ بِالْمَعْرُوفِ، بِقَدْرِ الْمَالِ إِذَا شَخَّصَ فِي الْمَالِ، إِذَا كَانَ الْمَالَ يُحْمِلُ ذَلِكَ، فَإِنْ كَانَ مُقِيمًا فِي أَهْلِيهِ، فَلَا نَفَقَةَ لَهُ مِنَ الْمَالِ، وَلَا كِسْوَةَ.

قَالَ مَالِكٌ: وَلَا بَأْسَ بِأَنْ يُعَيَّنَ الْمُتَقَارِضَانِ، كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا صَاحِبَهُ عَلَى وَجْهِ الْمَعْرُوفِ، إِذَا صَحَّ ذَلِكَ مِنْهُمَا.

قَالَ مَالِكٌ: وَلَا بَأْسَ بِأَنْ يَشْتَرِيَ رَبُّ الْمَالِ مِنْ قَارِضِهِ بَعْضَ مَا يَشْتَرِي مِنَ السَّلْعِ، إِذَا كَانَ ذَلِكَ صَاحِبًا، عَلَى غَيْرِ شَرْطٍ.

قَالَ مَالِكٌ، فِيمَنْ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ وَإِلَى غُلَامٍ لَهُ مَالًا قَرَضْنَا، يَعْمَلَانِ فِيهِ جَمِيعًا: إِنَّ ذَلِكَ جَائِزٌ لَا بَأْسَ بِهِ، لِأَنَّ الرَّبِيحَ مَالٌ لِعُغْلَامِهِ، لَا يَكُونُ الرَّبِيحُ لِلسَّيِّدِ، حَتَّى يَنْتَزِعَهُ مِنْهُ، وَهُوَ بِمَنْزِلَةِ غَيْرِهِ مِنْ كُنْبِهِ.

(٣) بَاب: مَا لَا يَجُوزُ فِي الْقِرَاضِ

٤(١٣٦٨)- قَالَ مَالِكٌ: إِذَا كَانَ لِرَجُلٍ عَلَى رَجُلٍ تَيْنٌ، فَسَأَلَهُ أَنْ يُقَرَّهُ عِنْدَهُ قِرَاضًا، إِنَّ ذَلِكَ يُكْرَهُ حَتَّى يَقْبِضَ مَالَهُ، ثُمَّ يَقْرَضُهُ بَعْدَ، أَوْ يُمَسِّكُ، وَإِنَّمَا ذَلِكَ، مَخَافَةٌ أَنْ يَكُونَ أَعْسَرَ بِمَالِهِ، فَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يُؤَخَّرَ ذَلِكَ، عَلَى أَنْ يَزِيدَهُ فِيهِ.

قَالَ مَالِكٌ، فِي رَجُلٍ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ مَالًا قَرَضْنَا، فَهَلَكَ بَعْضُهُ قَبْلَ أَنْ يَعْمَلَ فِيهِ، ثُمَّ عَمِلَ فِيهِ، فَرَبِيحٌ، فَأَرَادَ أَنْ يَجْعَلَ رَأْسَ الْمَالِ، بِقِيَّةِ الْمَالِ بَعْدَ الَّذِي هَلَكَ مِنْهُ، قَبْلَ أَنْ يَعْمَلَ فِيهِ. قَالَ مَالِكٌ: لَا يُقْبَلُ قَوْلُهُ، وَيُجْبَرُ رَأْسُ الْمَالِ مِنْ رَبِحِهِ، ثُمَّ يَقْتَسِمَانِ مَا بَقِيَ بَعْدَ رَأْسِ الْمَالِ عَلَى شَرْطِهِمَا مِنَ الْقِرَاضِ.

قَالَ مَالِكٌ: لَا يَصْلُحُ الْقِرَاضُ إِلَّا فِي الْعَيْنِ مِنَ الذَّهَبِ، أَوْ النُّورِقِ، وَلَا يَكُونُ فِي شَيْءٍ مِنَ الْعُرُوضِ وَالسَّلْعِ، وَمِنَ النَّبِيِّوعِ مَا يَجُوزُ إِذَا تَقَلَّوَتْ أَمْرُهُ وَتَفَلَّحَتْ رَدُّهُ، فَأَمَّا الرَّبَا فَبِئْسَ مَا لَا يَكُونُ فِيهِ إِلَّا الرُّدُّ أَبَدًا، وَلَا يَجُوزُ مِنْهُ قَلِيلٌ، وَلَا كَثِيرٌ، وَلَا يَجُوزُ فِيهِ مَا يَجُوزُ فِي غَيْرِهِ، لِأَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَالَ فِي كِتَابِهِ: {وَإِنْ تَبِعْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ} [البقرة: ٢٧٩].

(٤) بَاب: مَا يَجُوزُ مِنَ الشَّرْطِ فِي الْقِرَاضِ قَالَ يَحْيَى

٥(١٣٦٩)- قَالَ مَالِكٌ، فِي رَجُلٍ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ مَالًا قَرَضْنَا، وَشَرَطَ عَلَيْهِ أَنْ لَا تَشْتَرِيَ بِمَالِي إِلَّا سِلْعَةً كَذَا وَكَذَا، أَوْ يَنْهَاهُ أَنْ يَشْتَرِيَ سِلْعَةً بِاسْمِهَا.

قَالَ مَالِكٌ: مَنْ اشْتَرَطَ عَلَى مَنْ قَارَضَ أَنْ لَا يَشْتَرِيَ حَيَوَانًا أَوْ سِلْعَةً بِاسْمِهَا، فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ، وَمَنْ اشْتَرَطَ عَلَى مَنْ قَارَضَ أَنْ لَا يَشْتَرِيَ إِلَّا سِلْعَةً كَذَا وَكَذَا، فَإِنَّ ذَلِكَ مَكْرُوهٌ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ السِّلْعَةُ، الَّتِي أَمَرَهُ أَنْ لَا يَشْتَرِيَ غَيْرَهَا، كَثِيرَةً مَوْجُودَةً، لَا تُخْلِفُ فِي شَيْءٍ وَلَا صَنِيفٍ، فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ.

قَالَ مَالِكٌ، فِي رَجُلٍ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ مَالًا قَرَضْنَا، وَاشْتَرَطَ عَلَيْهِ فِيهِ شَيْئًا مِنَ الرَّبِيحِ خَالِصًا دُونَ صَاحِبِهِ: فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَصْلُحُ، وَإِنْ كَانَ دِرْهَمًا وَاحِدًا، إِلَّا أَنْ يَشْتَرَطَ نِصْفَ الرَّبِيحِ لَهُ، وَنِصْفَهُ لِصَاحِبِهِ، أَوْ ثُلُثَهُ، أَوْ رُبْعَهُ، أَوْ أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ، أَوْ أَكْثَرَ، فَإِذَا

سَمِيَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ، قَلِيلًا أَوْ كَثِيرًا، فَإِنْ كُلُّ شَيْءٍ سَمِيَ مِنْ ذَلِكَ حَلَالًا، وَهُوَ قِرَاضُ الْمُسْلِمِينَ.

قَالَ: وَلَكِنْ إِنْ اشْتَرَطَ أَنْ لَهُ مِنَ الرَّبْحِ يَرْهَمًا وَاحِدًا، فَمَا قَوْفَهُ، خَالِصًا لَهُ دُونَ صَاحِبِهِ، وَمَا بَقِيَ مِنَ الرَّبْحِ فَهُوَ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ، فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَصْلُحُ، وَلَيْسَ عَلَى ذَلِكَ قِرَاضُ الْمُسْلِمِينَ.

(٥) بَاب: مَا لَا يَجُوزُ مِنَ الشَّرْطِ فِي الْقِرَاضِ

٦ (١٣٧٠) - قَالَ يَحْيَى: قَالَ مَالِكٌ: لَا يَنْبَغِي لِصَاحِبِ الْمَالِ أَنْ يَشْتَرِطَ لِنَفْسِهِ شَيْئًا مِنَ الرَّبْحِ خَالِصًا، دُونَ الْعَامِلِ، وَلَا يَنْبَغِي لِلْعَامِلِ أَنْ يَشْتَرِطَ لِنَفْسِهِ شَيْئًا مِنَ الرَّبْحِ، خَالِصًا دُونَ صَاحِبِهِ، وَلَا يَكُونُ مَعَ الْقِرَاضِ بَيْعٌ وَلَا كِرَاءٌ، وَلَا عَمَلٌ، وَلَا سَلْفٌ، وَلَا مِرْفَقٌ، يَشْتَرِطُهُ أَحَدُهُمَا لِنَفْسِهِ دُونَ صَاحِبِهِ، إِلَّا أَنْ يُعَيَّنَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ عَلَى غَيْرِ شَرْطٍ عَلَى وَجْهِ الْمَعْرُوفِ، إِذَا صَحَّ ذَلِكَ مِنْهُمَا، وَلَا يَنْبَغِي لِلْمُتَقَارِضِينَ أَنْ يَشْتَرِطَ أَحَدُهُمَا عَلَى صَاحِبِهِ زِيَادَةَ مِنْ ذَهَبٍ، وَلَا فِضَّةٍ، وَلَا طَعَامٍ، وَلَا شَيْءٍ مِنَ الْأَشْيَاءِ يَزِيدُهُ أَحَدُهُمَا عَلَى صَاحِبِهِ، قَالَ: فَإِنْ دَخَلَ الْقِرَاضُ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ، صَارَ إِجَارَةً، وَلَا تَصْلُحُ الْإِجَارَةُ إِلَّا بِشَيْءٍ ثَابِتٍ مَعْلُومٍ، وَلَا يَنْبَغِي لِلَّذِي أَخَذَ الْمَالَ أَنْ يَشْتَرِطَ مَعَ أَخْذِهِ الْمَالَ، أَنْ يُكَفِّيَ، وَلَا يُؤَلِّيَ مِنْ سِلْعَتِهِ أَحَدًا، وَلَا يَتَوَلَّى مِنْهَا شَيْئًا لِنَفْسِهِ، فَإِذَا وَقَرَ الْمَالُ، وَحَصَلَ، عَزَلَ رَأْسَ الْمَالِ، ثُمَّ اقْتَسَمَا الرَّبْحَ عَلَى شَرْطِهِمَا، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لِلْمَالِ رِبْحٌ، أَوْ دَخَلَتْهُ وَضِيعَةٌ، لَمْ يَلْحَقِ الْعَامِلُ مِنْ ذَلِكَ شَيْءً، لَا مِمَّا أَنْفَقَ عَلَى نَفْسِهِ، وَلَا مِنَ الْوَضِيعَةِ، وَذَلِكَ عَلَى رَبِّ الْمَالِ فِي مَالِهِ، وَالْقِرَاضُ جَائِزٌ عَلَى مَا تَرَاضَى عَلَيْهِ رَبُّ الْمَالِ، وَالْعَامِلُ مِنْ نِصْفِ الرَّبْحِ، أَوْ ثُلُثِهِ، أَوْ رُبْعِهِ، أَوْ أَقَلِّ مِنْ ذَلِكَ، أَوْ أَكْثَرَ.

قَالَ مَالِكٌ: لَا يَجُوزُ لِلَّذِي يَأْخُذُ الْمَالَ قِرَاضًا أَنْ يَشْتَرِطَ، أَنْ يَعْمَلَ فِيهِ سِنِينَ لَا يُنْزَعُ مِنْهُ.

قَالَ: وَلَا يَصْلُحُ لِصَاحِبِ الْمَالِ أَنْ يَشْتَرِطَ، أَنَّكَ لَا تَرُدُّهُ إِلَيَّ سِنِينَ، لِأَجْلِ سَمِّيَانِيهِ، لِأَنَّ الْقِرَاضَ لَا يَكُونُ إِلَى أَجَلٍ، وَلَكِنْ يَدْفَعُ رَبُّ الْمَالِ مَالَهُ إِلَى الَّذِي يَعْمَلُ لَهُ فِيهِ، فَإِنْ بَدَأَ لِأَحَدِهِمَا أَنْ يَتْرُكَ ذَلِكَ، وَالْمَالُ نَاضٍ، لَمْ يَشْتَرِ بِهِ شَيْئًا تَرَكَهُ، وَأَخَذَ صَاحِبُ الْمَالِ مَالَهُ، وَإِنْ بَدَأَ لِرَبِّ الْمَالِ أَنْ يَقْبِضَهُ بَعْدَ أَنْ يَشْتَرِيَ بِهِ سِلْعَةً، فَلَيْسَ

ذَلِكَ لَهُ حَتَّى يُبَاعَ الْمَتَاعُ، وَيَصِيرَ عَيْنًا، فَإِنْ بَدَأَ لِلْعَامِلِ أَنْ يَرُدَّهُ وَهُوَ عَرَضٌ، لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ لَهُ حَتَّى يَبِيعَهُ، فَيَرُدَّهُ عَيْنًا كَمَا أَخَذَهُ.

قَالَ مَالِكٌ: وَلَا يَصْلُحُ لِمَنْ نَفَعَ إِلَى رَجُلٍ مَالًا قِرَاضًا، أَنْ يَشْتَرِطَ عَلَيْهِ الزَّكَاةَ فِي حِصَّتِهِ مِنَ الرَّبْحِ خَاصَّةً، لِأَنَّ رَبَّ الْمَالِ إِذَا اشْتَرَطَ ذَلِكَ فَقَدِ اشْتَرَطَ لِنَفْسِهِ فَضْلًا مِنَ الرَّبْحِ ثَابِتًا، فِيمَا سَقَطَ عَنْهُ مِنْ حِصَّةِ الزَّكَاةِ الَّتِي تُصِيبُهُ مِنْ حِصَّتِهِ، وَلَا يَجُوزُ لِرَجُلٍ أَنْ يَشْتَرِطَ عَلَى مَنْ قَارَضَهُ أَنْ لَا يَشْتَرِيَ إِلَّا مِنْ فُلَانٍ، لِرَجُلٍ يُسَمِّيهِ، فَذَلِكَ غَيْرُ جَائِزٍ، لِأَنَّهُ يَصِيرُ لَهُ أَجِيرًا بِأَجْرٍ لَيْسَ بِمَعْرُوفٍ.

قَالَ مَالِكٌ، فِي الرَّجُلِ يَنْفَعُ إِلَى رَجُلٍ مَالًا قِرَاضًا، وَيَشْتَرِطُ عَلَى الَّذِي دَفَعَ إِلَيْهِ الْمَالَ الضَّمَانَ، قَالَ: لَا يَجُوزُ لِصَاحِبِ الْمَالِ أَنْ يَشْتَرِطَ فِي مَالِهِ غَيْرَ مَا وُضِعَ الْقِرَاضُ عَلَيْهِ، وَمَا مَضَى مِنْ سُنَّةِ الْمُسْلِمِينَ فِيهِ، فَإِنْ نَمَّا الْمَالُ عَلَى شَرْطِ الضَّمَانَ كَانَ قَدْ اِزْدَادَ فِي حَقِّهِ مِنَ الرَّبْحِ، مِنْ أَجْلِ مَوْضِعِ الضَّمَانَ، وَإِنَّمَا يَفْتَسِمَانِ الرَّبْحَ عَلَى مَا لَوْ أُعْطَاهُ إِثَاءً عَلَى غَيْرِ ضَمَانَ، وَإِنْ تَلَفَ الْمَالُ لَمْ أَرْ عَلَى الَّذِي أَخَذَهُ ضَمَانًا، لِأَنَّ شَرْطَ الضَّمَانَ فِي الْقِرَاضِ بَاطِلٌ.

قَالَ مَالِكٌ، فِي رَجُلٍ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ مَالًا قِرَاضًا، وَاشْتَرَطَ عَلَيْهِ أَنْ لَا يَبْتَاعَ بِهِ إِلَّا نَخْلًا، أَوْ دَوَابًّا لِأَجْلِ أَنَّهُ يَطْلُبُ ثَمَرَ النَّخْلِ، أَوْ نَسْلَ الدَّوَابِّ، وَيَخْبِسُ رِقَابَهَا. قَالَ مَالِكٌ: لَا يَجُوزُ هَذَا، وَلَيْسَ هَذَا مِنْ سُنَّةِ الْمُسْلِمِينَ فِي الْقِرَاضِ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِيَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَبِيعَهُ كَمَا يَبِيعُ غَيْرَهُ مِنَ السَّلْعِ.

قَالَ مَالِكٌ: لَا بَأْسَ أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُقَارِضُ عَلَى رَبِّ الْمَالِ، غُلَامًا يُعِينُهُ بِهِ، عَلَى أَنْ يَقُومَ مَعَهُ الْغُلَامُ فِي الْمَالِ، إِذَا لَمْ يَغْدُ أَنْ يُعِينَهُ فِي الْمَالِ، لَا يُعِينُهُ فِي غَيْرِهِ.

(٦) بَابُ: الْقِرَاضِ فِي الْعُرُوضِ

٧ (١٣٧١) - قَالَ يَحْيَى: قَالَ مَالِكٌ: لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يُقَارِضَ أَحَدًا إِلَّا فِي الْعَيْنِ، لِأَنَّهُ لَا تَنْبَغِي الْمُقَارَضَةُ فِي الْعُرُوضِ، لِأَنَّ الْمُقَارَضَةَ فِي الْعُرُوضِ إِنَّمَا تَكُونُ عَلَى أَحَدٍ وَجْهَيْنِ: إِمَّا أَنْ يَقُولَ لَهُ صَاحِبُ الْعَرْضِ، خُذْ هَذَا الْعَرْضَ، فَبِعْهُ، فَمَا خَرَجَ مِنْ ثَمَنِه فَاشْتَرِ بِهِ، وَبِعْ عَلَى وَجْهِ الْقِرَاضِ، فَقَدِ اشْتَرَطَ صَاحِبُ الْمَالِ، فَضْلًا لِنَفْسِهِ، مِنْ بَيْعِ سِلْعَتِهِ، وَمَا يَكْفِيهِ مِنْ مَثُونَتِهَا، أَوْ يَقُولَ: اشْتَرِ بِهِذِهِ السَّلْعَةَ، وَبِعْ، فَإِذَا فَرَعْتَ قَاتِبَعْ لِي مِثْلَ عَرْضِي الَّذِي دَفَعْتُ إِلَيْكَ، فَإِنْ فَضَلَ شَيْءٌ، فَهُوَ بَيْنِي وَبَيْنَكَ،

وَأَعْلَى صَاحِبِ الْعَرْضِ أَنْ يَدْفَعَهُ إِلَى الْعَامِلِ فِي زَمَانٍ هُوَ فِيهِ نَافِقٌ كَثِيرٌ النَّمَنُ، ثُمَّ يَرُدُّهُ الْعَامِلُ حِينَ يَرُدُّهُ، وَقَدْ رَخَّصَ فَيْشْتَرِيهِ بِثَلَاثِ ثَمَنِيهِ، أَوْ أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ، فَيَكُونُ الْعَامِلُ قَدْ رَبِحَ نِصْفَ مَا نَقَصَ مِنْ ثَمَنِ الْعَرْضِ فِي حِصَّتِهِ مِنَ الرَّبْحِ، أَوْ يَأْخُذُ الْعَرْضُ فِي زَمَانٍ ثَمَنُهُ فِيهِ قَلِيلٌ، فَيَعْمَلُ فِيهِ حَتَّى يَكْتُمُ الْمَالُ فِي يَدَيْهِ، ثُمَّ يَغْلُو ذَلِكَ الْعَرْضُ، وَيَرْتَفِعُ ثَمَنُهُ حِينَ يَرُدُّهُ، فَيَشْتَرِيهِ بِكُلِّ مَا فِي يَدَيْهِ، فَيَذْهَبُ عَمَلُهُ، وَعِلَاجُهُ بَاطِلًا، فَهَذَا عَزْرٌ لَا يَصْلُحُ، فَإِنْ جُهِلَ ذَلِكَ حَتَّى يَمْضِيَ، نُظِرَ إِلَى قَدْرِ أَجْرِ الَّذِي دُفِعَ إِلَيْهِ الْقِرَاضُ فِي بَيْعِهِ إِسَاءَةً وَعِلَاجِهِ، فَيُعْطَاهُ، ثُمَّ يَكُونُ الْمَالُ قِرَاضًا، مِنْ يَوْمِ نَصِّ الْمَالِ، وَاجْتَمَعَ عَيْنًا، وَيَرُدُّ إِلَى قِرَاضٍ مِثْلِهِ.

(٧) بَابُ الْكِرَاءِ فِي الْقِرَاضِ

٨(١٣٧٢)- قَالَ يَحْيَى: قَالَ مَالِكٌ، فِي رَجُلٍ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ مَالًا قِرَاضًا، فَاشْتَرَى بِهِ مَتَاعًا، فَحَمَلَهُ إِلَى بَلَدِ التَّجَارَةِ، فَبَارَ عَلَيْهِ، وَخَافَ النُّقْصَانَ إِنْ بَاعَهُ، فَتَكَارَى عَلَيْهِ إِلَى بَلَدٍ آخَرَ، فَبَاعَ بِنُقْصَانٍ، فَاعْتَرَقَ الْكِرَاءُ أَصْلَ الْمَالِ كُلَّهُ.

قَالَ مَالِكٌ: إِنْ كَانَ فِيمَا بَاعَ وَفَاءً لِلْكَرَاءِ، فَسَبِيلُهُ ذَلِكَ، وَإِنْ بَقِيَ مِنَ الْكِرَاءِ شَيْءٌ بَعْدَ أَصْلِ الْمَالِ، كَانَ عَلَى الْعَامِلِ، وَلَمْ يَكُنْ عَلَى رَبِّ الْمَالِ مِنْهُ شَيْءٌ يُتْبَعُ بِهِ، وَذَلِكَ أَنَّ رَبَّ الْمَالِ إِنَّمَا أَمَرَهُ بِالتَّجَارَةِ فِي مَالِهِ، فَلَيْسَ لِلْمُقَارِضِ أَنْ يَتَّبِعَهُ بِمَا سِوَى ذَلِكَ مِنَ الْمَالِ، وَلَوْ كَانَ ذَلِكَ يُتْبَعُ بِهِ رَبُّ الْمَالِ، لَكَانَ ذَلِكَ نَدْبًا عَلَيْهِ، مِنْ غَيْرِ الْمَالِ الَّذِي قَارَضَهُ فِيهِ، فَلَيْسَ لِلْمُقَارِضِ أَنْ يَحْمِلَ ذَلِكَ عَلَى رَبِّ الْمَالِ.

(٨) بَابُ التَّعَدِّيِّ فِي الْقِرَاضِ

٩(١٣٧٣)- قَالَ يَحْيَى: قَالَ مَالِكٌ، فِي رَجُلٍ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ مَالًا قِرَاضًا، فَعَمِلَ فِيهِ، فَارْبَحَ ثُمَّ اشْتَرَى مِنْ رِبْحِ الْمَالِ، أَوْ مِنْ جُمْلَتِهِ جَارِيَةً، فَوَطِنَهَا، فَحَمَلَتْ مِنْهُ، ثُمَّ نَقَصَ الْمَالُ.

قَالَ مَالِكٌ: إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ، أَخَذَتْ قِيمَةُ الْجَارِيَةِ مِنْ مَالِهِ، فَيُجْبَرُ بِهِ الْمَالُ، فَإِنْ كَانَ فَضْلٌ بَعْدَ وَفَاءِ الْمَالِ، فَهُوَ بَيْنَهُمَا عَلَى الْقِرَاضِ الْأَوَّلِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَفَاءٌ، بِيَعَتِ الْجَارِيَةُ، حَتَّى يُجْبَرَ الْمَالُ مِنْ ثَمَنِيهَا.

قَالَ مَالِكٌ، فِي رَجُلٍ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ مَالًا قِرَاضًا، فَتَعَدَّى فَاشْتَرَى بِهِ سِلْعَةً، وَزَادَ فِي ثَمَنِيهَا مِنْ عِنْدِهِ.

قَالَ مَالِكُ: صَاحِبُ الْمَالِ بِالْخِيَارِ إِنْ بَاعَتِ السَّلْعَةُ بِرِبْحٍ أَوْ وَضِيعَةٍ أَوْ لَمْ تُبْعَ، إِنْ شَاءَ أَنْ يَأْخُذَ السَّلْعَةَ، أَخَذَهَا وَقَضَاهُ مَا أَسْلَفَهُ فِيهَا، وَإِنْ أَبِي، كَانَ الْمُقَارِضُ شَرِيكًا لَهُ بِحِصَّتِهِ مِنَ الثَّمَنِ فِي النَّمَاءِ وَالنَّقْصَانِ، بِحِسَابِ مَا زَادَ الْعَامِلُ فِيهَا مِنْ عِنْدِهِ.

قَالَ مَالِكُ، فِي رَجُلٍ أَخَذَ مِنْ رَجُلٍ مَالًا قِرَاضًا، ثُمَّ دَفَعَهُ إِلَى رَجُلٍ آخَرَ، فَعَمِلَ فِيهِ قِرَاضًا بغيرِ إِنْصَاحِهِ: إِنَّهُ ضَامِرٌ لِلْمَالِ، إِنْ نَقَصَ فَعَلَيْهِ النَّقْصَانُ، وَإِنْ رَبِحَ فَلِصَاحِبِ الْمَالِ شَرْطُهُ مِنَ الرَّبْحِ، ثُمَّ يَكُونُ لِلَّذِي عَمِلَ شَرْطُهُ بِمَا بَقِيَ مِنَ الْمَالِ.

قَالَ مَالِكُ، فِي رَجُلٍ تَعَدَّى فَتَسَلَّفَ مِمَّا بِيَدَيْهِ مِنَ الْقِرَاضِ مَالًا، فَابْتِئَاعَ بِهِ سِلْعَةً لِنَفْسِهِ. قَالَ مَالِكُ: إِنْ رَبِحَ فَالرَّبْحُ عَلَى شَرْطِهِمَا فِي الْقِرَاضِ، وَإِنْ نَقَصَ فَهُوَ ضَامِرٌ لِلنَّقْصَانِ.

قَالَ مَالِكُ، فِي رَجُلٍ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ مَالًا قِرَاضًا، فَاسْتَسَلَّفَ مِنْهُ الْمَنْفُوعَ إِلَيْهِ الْمَالِ مَالًا، وَاشْتَرَى بِهِ سِلْعَةً لِنَفْسِهِ: إِنْ صَاحِبَ الْمَالِ بِالْخِيَارِ، إِنْ شَاءَ شَرِكُهُ فِي السَّلْعَةِ عَلَى قِرَاضِهَا، وَإِنْ شَاءَ خَلَى بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا، وَأَخَذَ مِنْهُ رَأْسَ الْمَالِ كُلَّهُ، وَكَذَلِكَ يُفْعَلُ بِكُلِّ مَنْ تَعَدَّى.

(٩) بَابُ: مَا يَجُوزُ مِنَ النَّفَقَةِ فِي الْقِرَاضِ

١٠ (١٣٧٤) - قَالَ يَحْيَى: قَالَ مَالِكُ، فِي رَجُلٍ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ مَالًا قِرَاضًا: إِنَّهُ إِذَا كَانَ الْمَالُ كَثِيرًا يَحْمِلُ النَّفَقَةَ، فَإِذَا شَخَّصَ فِيهِ الْعَامِلُ، فَإِنَّ لَهُ أَنْ يَأْكُلَ مِنْهُ، وَيَكْتَسِبَ بِالْمَعْرُوفِ مِنْ قَدْرِ الْمَالِ، وَيَسْتَأْجِرَ مِنَ الْمَالِ إِذَا كَانَ كَثِيرًا لَا يَقْوَى عَلَيْهِ بَعْضٌ مَنْ يَكْفِيهِ بَعْضٌ مَنُورَنِيهِ وَمِنَ الْأَعْمَالِ أَعْمَالٌ لَا يَعْمَلُهَا الَّذِي يَأْخُذُ الْمَالِ، وَلَيْسَ مِثْلَهُ يَعْمَلُهَا، مِنْ ذَلِكَ تَقَاضِي الدَّيْنِ، وَنَقْلُ الْمَتَاعِ، وَشُدُّهُ وَأَشْبَاهُ ذَلِكَ، فَلَهُ أَنْ يَسْتَأْجِرَ مِنَ الْمَالِ مَنْ يَكْفِيهِ ذَلِكَ، وَلَيْسَ لِلْمُقَارِضِ أَنْ يَسْتَنْفِقَ مِنَ الْمَالِ، وَلَا يَكْتَسِبَ مِنْهُ مَا كَانَ مُقِيمًا فِي أَهْلِهِ، إِنَّمَا يَجُوزُ لَهُ النَّفَقَةُ إِذَا شَخَّصَ فِي الْمَالِ، وَكَانَ الْمَالُ يَحْمِلُ النَّفَقَةَ، فَإِنْ كَانَ إِنَّمَا يَتَّجِرُ فِي الْمَالِ فِي الْبَلَدِ الَّذِي هُوَ بِهِ مُقِيمٌ، فَلَا نَفَقَةَ لَهُ مِنَ الْمَالِ وَلَا كِسْوَةَ.

قَالَ مَالِكُ، فِي رَجُلٍ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ مَالًا قِرَاضًا، فَخَرَجَ بِهِ وَبِمَالِ نَفْسِهِ. قَالَ: يَجْعَلُ النَّفَقَةَ مِنَ الْقِرَاضِ وَمِنْ مَالِهِ، عَلَى قَدْرِ حِصَصِ الْمَالِ.

(١٠) بَابُ: مَا لَا يَجُوزُ مِنَ النَّفَقَةِ فِي الْقِرَاضِ

١١ (١٣٧٥) - قَالَ يَحْيَى: قَالَ مَالِكُ، فِي رَجُلٍ مَعَهُ مَالٌ قِرَاضٌ، فَهُوَ يَسْتَنْفِقُ مِنْهُ وَيَكْتَسِي: إِنَّهُ لَا يَهَبُ مِنْهُ شَيْئًا، وَلَا يُعْطِي مِنْهُ سَائِلًا وَلَا غَيْرَهُ، وَلَا يُكْفِي فِيهِ أَحَدًا، فَأَمَّا إِنْ اجْتَمَعَ هُوَ وَقَوْمٌ، فَجَاءُوا بِطَعَامٍ وَجَاءَ هُوَ بِطَعَامٍ، فَأَرْجُو أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ وَاسِعًا، إِذَا لَمْ يَتَعَمَّدْ أَنْ يَتَفَضَّلَ عَلَيْهِمْ، فَإِنْ تَعَمَّدَ ذَلِكَ، أَوْ مَا يُشْبِهُهُ، بغيرِ إِنْ صَاحِبِ الْمَالِ، فَعَلَيْهِ أَنْ يَتَحَلَّلَ ذَلِكَ مِنْ رَبِّ الْمَالِ، فَإِنْ حَلَّلَهُ ذَلِكَ، فَلَا بَأْسَ بِهِ، وَإِنْ أَبَى أَنْ يُحَلِّلَهُ، فَعَلَيْهِ أَنْ يُكَافِفَهُ بِمِثْلِ ذَلِكَ، إِنْ كَانَ ذَلِكَ شَيْئًا لَهُ مُكَافَأَةٌ.

(١١) بَاب: الدَّيْنِ فِي الْقِرَاضِ

١٢ (١٣٧٦) - قَالَ يَحْيَى: قَالَ مَالِكُ: الْأَمْرُ الْمُجْتَمِعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا فِي رَجُلٍ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ مَالًا قِرَاضًا فَاسْتَرَى بِهِ سِلْعَةً، ثُمَّ بَاعَ السِّلْعَةَ بِدَيْنٍ، فَرِيحَ فِي الْمَالِ، ثُمَّ هَلَكَ الَّذِي أَخَذَ الْمَالَ قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَ الْمَالَ، قَالَ: إِنْ أَرَادَ وَرَثَتُهُ أَنْ يَقْبِضُوا ذَلِكَ الْمَالَ، وَهُمْ عَلَى شَرْطِ أَبِيهِمْ مِنَ الرَّيْحِ، فَذَلِكَ لَهُمْ، إِذَا كَانُوا أَمْنَاءَ عَلَى ذَلِكَ، فَإِنْ كَرِهُوا أَنْ يَقْتَضُوهُ، وَخَلُّوا بَيْنَ صَاحِبِ الْمَالِ وَبَيْنَهُ، لَمْ يُكَلَّفُوا أَنْ يَقْتَضُوهُ، وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِمْ، وَلَا شَيْءَ لَهُمْ، إِذَا أَسْلَمُوهُ إِلَى رَبِّ الْمَالِ، فَإِنْ اقْتَضَوْهُ، فَلَهُمْ فِيهِ مِنَ الشَّرْطِ وَالنَّفَقَةِ، مِثْلُ مَا كَانَ لِأَبِيهِمْ فِي ذَلِكَ هُمْ فِيهِ بِمَنْزِلَةِ أَبِيهِمْ، فَإِنْ لَمْ يَكُونُوا أَمْنَاءَ عَلَى ذَلِكَ، فَإِنْ لَهُمْ أَنْ يَأْتُوا بِأَمِينٍ ثِقَةٍ، فَيَقْتَضِي ذَلِكَ الْمَالَ، فَإِذَا اقْتَضَى جَمِيعَ الْمَالِ، وَجَمِيعَ الرَّيْحِ، كَانُوا فِي ذَلِكَ بِمَنْزِلَةِ أَبِيهِمْ.

قَالَ مَالِكُ، فِي رَجُلٍ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ مَالًا قِرَاضًا، عَلَى أَنَّهُ يَعْمَلُ فِيهِ، فَمَا بَاعَ بِهِ مِنْ دَيْنٍ فَهُوَ ضَامِرٌ لَهُ: إِنْ ذَلِكَ لَازِمٌ لَهُ، إِنْ بَاعَ بِدَيْنٍ فَقَدْ ضَمِنَهُ.

(١٢) بَاب: الْبِضَاعَةِ فِي الْقِرَاضِ

١٣ (١٣٧٧) - قَالَ يَحْيَى: قَالَ مَالِكُ: فِي رَجُلٍ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ مَالًا قِرَاضًا، وَاسْتَسَلَفَ مِنْ صَاحِبِ الْمَالِ سَلْفًا، أَوْ اسْتَسَلَفَ مِنْهُ صَاحِبُ الْمَالِ سَلْفًا، أَوْ أَبْضَعَ مَعَهُ صَاحِبُ الْمَالِ بِضَاعَةً يَبِيعُهَا لَهُ، أَوْ بِدَنَانِيرٍ يَشْتَرِي لَهَا بِهَا سِلْعَةً. قَالَ مَالِكُ: إِنْ كَانَ صَاحِبُ الْمَالِ إِنَّمَا أَبْضَعَ مَعَهُ، وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ لَوْ لَمْ يَكُنْ مَالُهُ عِنْدَهُ، ثُمَّ سَأَلَهُ مِثْلَ ذَلِكَ فَعَلَهُ لِإِخَاءِ بَيْنَهُمَا، أَوْ لِيَسَارَةِ مَثُونَةٍ ذَلِكَ عَلَيْهِ، وَلَوْ أَبَى ذَلِكَ عَلَيْهِ لَمْ يَنْزِعْ مَالَهُ مِنْهُ، أَوْ كَانَ الْعَمَلُ إِنَّمَا اسْتَسَلَفَ مِنْ صَاحِبِ الْمَالِ، أَوْ حَمَلَ لَهُ بِضَاعَتَهُ، وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ لَوْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ مَالُهُ فَعَلَ لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ، وَلَوْ أَبَى ذَلِكَ عَلَيْهِ لَمْ يَرُدُّ عَلَيْهِ مَالَهُ، فَإِذَا صَحَّ ذَلِكَ

مِنْهُمَا جَمِيعًا وَكَانَ ذَلِكَ مِنْهُمَا عَلَى وَجْهِ الْمَعْرُوفِ، وَلَمْ يَكُنْ شَرْطًا فِي أَصْلِ الْقِرَاضِ، فَذَلِكَ جَائِزٌ لَا بَأْسَ بِهِ، وَإِنْ تَخَلَّ ذَلِكَ شَرْطًا، أَوْ خِيفَ أَنْ يَكُونَ إِنَّمَا صَنَعَ ذَلِكَ الْعَامِلُ لِصَاحِبِ الْمَالِ، لِيَقْرَ مَالَهُ فِي يَدَيْهِ، أَوْ إِنَّمَا صَنَعَ ذَلِكَ صَاحِبُ الْمَالِ، لِأَنْ يُمَسِكَ الْعَامِلُ مَالَهُ وَلَا يَرُدَّهُ عَلَيْهِ، فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَجُوزُ فِي الْقِرَاضِ، وَهُوَ مِمَّا يَنْهَى عَنْهُ أَهْلُ الْعِلْمِ.

(١٣) بَابُ: السَّلْفِ فِي الْقِرَاضِ قَالَ

١٤ (١٣٧٨) - قَالَ يَحْيَى: قَالَ مَالِكُ: فِي رَجُلٍ أَسْلَفَ رَجُلًا مَالًا، ثُمَّ سَأَلَهُ الَّذِي نَسَلَفَ الْمَالَ أَنْ يُقِرَّهُ عِنْدَهُ قِرَاضًا. قَالَ مَالِكُ: لَا أَحِبُّ ذَلِكَ حَتَّى يَفْبِضَ مَالَهُ مِنْهُ، ثُمَّ يَذْفَعَهُ إِلَيْهِ قِرَاضًا إِنْ شَاءَ، أَوْ يُمَسِّكَهُ.

قَالَ مَالِكُ، فِي رَجُلٍ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ مَالًا قِرَاضًا، فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ قَدْ اجْتَمَعَ عِنْدَهُ، وَسَأَلَهُ أَنْ يَكْتُبَهُ عَلَيْهِ سَلْفًا، قَالَ: لَا أَحِبُّ ذَلِكَ، حَتَّى يَفْبِضَ مِنْهُ مَالَهُ، ثُمَّ يُسَلِّفَهُ إِيَّاهُ إِنْ شَاءَ، أَوْ يُمَسِّكَهُ، وَإِنَّمَا ذَلِكَ، مَخَافَةٌ أَنْ يَكُونَ قَدْ نَقَصَ فِيهِ، فَهُوَ يُحِبُّ أَنْ يُؤَخَّرَهُ عَنْهُ، عَلَى أَنْ يَزِيدَهُ فِيهِ مَا نَقَصَ مِنْهُ، فَذَلِكَ مَكْرُوهٌ، وَلَا يَجُوزُ وَلَا يَصْلُحُ.

(١٤) بَابُ: الْمُحَاسَبَةِ فِي الْقِرَاضِ

١٥ (١٣٧٩) - قَالَ يَحْيَى: قَالَ مَالِكُ، فِي رَجُلٍ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ مَالًا قِرَاضًا، فَعَمِلَ فِيهِ فَرِيحًا، فَأَرَادَ أَنْ يَأْخُذَ حِصَّتَهُ مِنَ الرَّيْحِ، وَصَاحِبُ الْمَالِ غَائِبٌ، قَالَ: لَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُ شَيْئًا، إِلَّا بِحَضْرَةِ صَاحِبِ الْمَالِ، وَإِنْ أَخَذَ شَيْئًا، فَهُوَ لَهُ ضَامِنٌ، حَتَّى يُحْسَبَ مَعَ الْمَالِ إِذَا افْتَسَّمَاهُ.

قَالَ مَالِكُ: لَا يَجُوزُ لِلْمُنْقَارِضِينَ أَنْ يَتَحَاسَبَا وَيَتَفَاصَلَا، وَالْمَالُ غَائِبٌ عَنْهُمَا، حَتَّى يَخْضَرَ الْمَالُ، فَيَسْتَوْفِي صَاحِبُ الْمَالِ رَأْسَ مَالِهِ، ثُمَّ يَقْتَسِمَانِ الرَّيْحَ عَلَى شَرْطِهِمَا.

قَالَ مَالِكُ، فِي رَجُلٍ أَخَذَ مَالًا قِرَاضًا، فَاشْتَرَى بِهِ سِلْعَةً، وَقَدْ كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ، فَطَلَبَهُ غُرْمَاوُهُ، فَأَدْرَكَوهُ بِبَلَدٍ غَائِبٍ عَنِ صَاحِبِ الْمَالِ، وَفِي يَدَيْهِ عَرْضٌ مُرَبَّحٌ بَيِّنٌ فَضْلُهُ، فَأَرَادُوا أَنْ يَبَاعَ لَهُمُ الْعَرْضُ فَيَأْخُذُوا حِصَّتَهُ مِنَ الرَّيْحِ، قَالَ: لَا يُؤْخَذُ مِنَ رَيْحِ الْقِرَاضِ شَيْءٌ، حَتَّى يَخْضَرَ صَاحِبُ الْمَالِ فَيَأْخُذَ مَالَهُ، ثُمَّ يَقْتَسِمَانِ الرَّيْحَ عَلَى شَرْطِهِمَا.

قَالَ مَالِكٌ، فِي رَجُلٍ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ مَالًا قِرَاضًا، فَتَجَرَ فِيهِ فَرِيحٌ، ثُمَّ عَزَلَ رَأْسَ الْمَالِ، وَقَسَمَ الرِّبْحَ، فَأَخَذَ حِصَّتَهُ وَطَرَخَ حِصَّةَ صَاحِبِ الْمَالِ فِي الْمَالِ، بِحَضْرَةِ شُهَدَاءَ أَشْهَدَهُمْ عَلَى ذَلِكَ، قَالَ: لَا تَجُوزُ قِسْمَةُ الرِّبْحِ إِلَّا بِحَضْرَةِ صَاحِبِ الْمَالِ، وَإِنْ كَانَ أَخَذَ شَيْئًا رَدَّهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَ صَاحِبُ الْمَالِ رَأْسَ مَالِهِ، ثُمَّ يَقْتَسِمَانِ مَا بَقِيَ بَيْنَهُمَا عَلَى شَرْطِهِمَا.

قَالَ مَالِكٌ، فِي رَجُلٍ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ مَالًا قِرَاضًا، فَعَمِلَ فِيهِ فَجَاءَهُ، فَقَالَ لَهُ: هَذِهِ حِصَّتُكَ مِنَ الرِّبْحِ، وَقَدْ أَخَذْتُ لِنَفْسِي مِثْلَهُ، وَرَأْسُ مَالِكَ وَافِرٌ عِنْدِي. قَالَ مَالِكٌ: لَا أَحِبُّ ذَلِكَ حَتَّى يَحْضُرَ الْمَالُ كُلُّهُ، فَيَحَاسِبُهُ حَتَّى يَحْصُلَ رَأْسُ الْمَالِ، وَيَعْلَمَ أَنَّهُ وَافِرٌ، وَيَصِلَ إِلَيْهِ، ثُمَّ يَقْتَسِمَانِ الرِّبْحَ بَيْنَهُمَا، ثُمَّ يَرُدُّ إِلَيْهِ الْمَالَ إِنْ شَاءَ، أَوْ يَحْبِسُهُ، وَإِنَّمَا يَجِبُ حُضُورُ الْمَالِ، مَخَافَةَ أَنْ يَكُونَ الْعَامِلُ قَدْ نَقَصَ فِيهِ، فَهُوَ يَجِبُ أَنْ لَا يُنْزَعَ مِنْهُ، وَأَنْ يُقَرَّ فِي يَدِهِ.

(١٥) بَاب: مَا جَاءَ فِي الْقِرَاضِ

١٦ (١٣٨٠) - قَالَ يَحْيَى: قَالَ مَالِكٌ: فِي رَجُلٍ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ مَالًا قِرَاضًا، فَأَتْبَعَ بِهِ سِلْعَةً، فَقَالَ لَهُ صَاحِبُ الْمَالِ: بَعْهَا، وَقَالَ الَّذِي أَخَذَ الْمَالَ: لَا أَرَى وَجْهَ بَيْعٍ، فَأَخْتَلَفَا فِي ذَلِكَ، قَالَ: لَا يُنْظَرُ إِلَى قَوْلٍ وَاحِدٍ مِنْهُمَا، وَيُسْأَلُ عَنْ ذَلِكَ أَهْلُ الْمَعْرِفَةِ وَالتَّبَصُّرِ بِبَيْتِكَ السِّلْعَةَ، فَإِنْ رَأَوْا وَجْهَ بَيْعٍ، بَيْعَتْ عَلَيْهِمَا، وَإِنْ رَأَوْا وَجْهَ انْتِظَارِ انْتِظَرِ بِهَا.

قَالَ مَالِكٌ، فِي رَجُلٍ أَخَذَ مِنْ رَجُلٍ مَالًا قِرَاضًا، فَعَمِلَ فِيهِ، ثُمَّ سَأَلَهُ صَاحِبُ الْمَالِ عَنْ مَالِهِ، فَقَالَ: هُوَ عِنْدِي وَافِرٌ، فَلَمَّا أَخَذَهُ بِهِ، قَالَ: قَدْ هَلَكَ عِنْدِي مِنْهُ كَذَا وَكَذَا، لِمَالٍ يُسَمِّيهِ، وَإِنَّمَا قُلْتُ لَكَ ذَلِكَ لِكَيْ تَشْرِكُهُ عِنْدِي، قَالَ: لَا يَنْتَفِعُ بِإِنْكَارِهِ بَعْدَ إِفْرَارِهِ أَنَّهُ عِنْدَهُ، وَيُؤْخَذُ بِإِفْرَارِهِ عَلَى نَفْسِهِ، إِلَّا أَنْ يَأْتِيَ فِي هَلَكَ ذَلِكَ الْمَالِ بِأَمْرٍ يُعْرَفُ بِهِ قَوْلُهُ، فَإِنْ لَمْ يَأْتِ بِأَمْرٍ مَعْرُوفٍ، أَخَذَ بِإِفْرَارِهِ، وَلَمْ يَنْفَعُهُ إِفْكَارُهُ.

قَالَ مَالِكٌ: وَكَذَلِكَ أَيْضًا لَوْ قَالَ: رَبِحْتُ فِي الْمَالِ كَذَا وَكَذَا، فَسَأَلَهُ رَبُّ الْمَالِ أَنْ يَدْفَعَ إِلَيْهِ مَالَهُ وَرَبِحَهُ، فَقَالَ: مَا رَبِحْتُ فِيهِ شَيْئًا، وَمَا قُلْتُ ذَلِكَ إِلَّا لِأَنْ تُقَرَّهُ فِي يَدِي، فَذَلِكَ لَا يَنْفَعُهُ، وَيُؤْخَذُ بِمَا أَقَرَّ بِهِ، إِلَّا أَنْ يَأْتِيَ بِأَمْرٍ يُعْرَفُ بِهِ قَوْلُهُ وَصِدْقُهُ، فَلَا يَلْزَمُهُ ذَلِكَ.

قَالَ مَالِكٌ، فِي رَجُلٍ دَفَعَ إِلَيَّ رَجُلٍ مَالًا قِرَاضًا، فَرَبِحَ فِيهِ رِبْحًا، فَقَالَ الْعَامِلُ: قَارَضْتُكَ عَلَى أَنْ لِي الثُّلُثَيْنِ. وَقَالَ صَاحِبُ الْمَالِ: قَارَضْتُكَ عَلَى أَنْ لَكَ الثُّلُثُ، قَالَ مَالِكٌ: الْقَوْلُ قَوْلُ الْعَامِلِ، وَعَلَيْهِ فِي ذَلِكَ التَّمْيِينُ، إِذَا كَانَ مَا قَالَ يُشْبِهُ قِرَاضَ مِثْلِهِ، وَكَانَ ذَلِكَ نَحْوًا مِمَّا يَتَقَارَضُ عَلَيْهِ النَّاسُ، وَإِنْ جَاءَ بِأَمْرٍ يُسْتَنْكَرُ، لَيْسَ عَلَى مِثْلِهِ يَتَقَارَضُ النَّاسُ، لَمْ يُصَدَّقْ، وَرُدَّ إِلَى قِرَاضِ مِثْلِهِ.

قَالَ مَالِكٌ، فِي رَجُلٍ أُعْطِيَ رَجُلًا مِائَةَ دِينَارٍ قِرَاضًا، فَاشْتَرَى بِهَا سِلْعَةً، ثُمَّ ذَهَبَ لِيَنْفَعُ إِلَى رَبِّ السِّلْعَةِ الْمِائَةَ دِينَارٍ، فَوَجَدَهَا قَدْ سُرِقَتْ، فَقَالَ رَبُّ الْمَالِ: بَعِ السِّلْعَةَ، فَإِنْ كَانَ فِيهَا فَضْلٌ كَانَ لِي، وَإِنْ كَانَ فِيهَا نُقْصَانٌ كَانَ عَلَيْكَ، لِأَنَّكَ أَنْتَ صَيِّغْتَ، وَقَالَ الْمُقَارِضُ: بَلْ عَلَيْكَ وَفَاءٌ حَقٌّ هَذَا، إِنَّمَا اشْتَرَيْتَهَا بِمَالِكَ الَّذِي أُعْطَيْتَنِي. قَالَ مَالِكٌ: يَلْزَمُ الْعَامِلَ الْمُشْتَرِي أَدَاءُ تَمَنِهَا إِلَى التَّابِعِ، وَيُقَالُ لِصَاحِبِ الْمَالِ الْقِرَاضِ: إِنْ شِئْتَ فَلَا الْمِائَةَ الدِّينَارِ إِلَى الْمُقَارِضِ، وَالسِّلْعَةَ بَيْنَكُمَا، وَتَكُونُ قِرَاضًا عَلَى مَا كَانَتْ عَلَيْهِ الْمِائَةُ الْأُولَى، وَإِنْ شِئْتَ فَابْرَأْ مِنَ السِّلْعَةِ، فَإِنْ دَفَعَ الْمِائَةَ دِينَارٍ إِلَى الْعَامِلِ كَانَتْ قِرَاضًا عَلَى سُنَّةِ الْقِرَاضِ الْأَوَّلِ، وَإِنْ أَبَى كَانَتْ السِّلْعَةُ لِلْعَامِلِ، وَكَانَ عَلَيْهِ تَمْنُهَا.

قَالَ مَالِكٌ، فِي الْمُتَقَارِضِينَ إِذَا تَفَاصَلَا فَبَقِيَ بِيَدِ الْعَامِلِ مِنَ الْمَتَاعِ الَّذِي يَعْمَلُ فِيهِ خَلْقَ الْقُرْبَةِ، أَوْ خَلْقَ الثُّوبِ، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ.

قَالَ مَالِكٌ: كُلُّ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ كَانَ تَافِيهَا، لَا خَطْبَ لَهُ، فَهُوَ لِلْعَامِلِ، وَلَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا أَقْتَى بِرَدِّ ذَلِكَ، وَإِنَّمَا يُرَدُّ مِنْ ذَلِكَ، الشَّيْءُ الَّذِي لَهُ تَمَنٌ، وَإِنْ كَانَ شَيْئًا لَهُ اسْمٌ، مِثْلُ الذَّابَّةِ أَوْ الْجَمَلِ أَوْ الشَّاذِكُونَةِ، أَوْ أَشْبَاهِ ذَلِكَ مِمَّا لَهُ تَمَنٌ، فَابْنِي أَرَى أَنْ يُرَدَّ مَا بَقِيَ عِنْدَهُ مِنْ هَذَا، إِلَّا أَنْ يَتَحَلَّلَ صَاحِبُهُ مِنْ ذَلِكَ.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٢٢ - كتاب المساقاة

(١) بَاب: مَا جَاءَ فِي الْمُسَاقَاةِ

(١٣٨١) - حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِيَهُودِ خَيْبَرَ، يَوْمَ افْتَتَحَ: «خَيْرٌ أَقْرُكُمْ فِيهَا، مَا أَقْرَكُمْ اللَّهُ عَزَّ